وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس–
كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو–
قسم القانون العام.

دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون عام .

إعداد:
* الوناس ديشو
*عبد الرحمان أرسلان تيزروين

إشراف:
د. أنيس عبد الوهاب بن أحسن.

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
كوثر بوحملة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة بومرداس	رئيسا
أنيس عبد الوهاب بن أحسن	أستاذ مساعد قسم - ب -	جامعة بومرداس	مشرفا
العربي بلحاج	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة بومرداس	مناقشا

دورة ذو الحجة 1445هـ الموافق لـ جوان 2024م.

دورة ذو الحجة 1445هـ الموافق لـ جوان 2024م.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أمحمد بوقرة – بومرداس–
كلية الحقوق والعلوم السياسية – بودواو–
قسم القانون العام.

دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية

رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون عام.

إعداد :
* الوناس ديشو
*عبد الرحمان أرسلان تيزروين

إشراف:
* د. أنيس عبد الوهاب بن أحسن.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مؤسسة الانتساب	الصفة
كوثر بوحملة	أستاذة محاضرة –أ–	جامعة بومرداس	رئيسا
أنيس عبد الوهاب بن أحسن	أستاذ مساعد قسم – ب –	جامعة بومرداس	مشرفا
العربي بلحاج	أستاذ مساعد قسم –أ–	جامعة بومرداس	مناقشا

دورة جوان 2024م الموافق ل ذو الحجة 1445هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

سُورَةُ التَّوْبَةِ ١٠٥

وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ
وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۖ
وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ
فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ

شكـــر وتقدير

الحمدالله الذي بنعمته تتم الصالحات، ونحمد الله عزوجل الذي بحمده تم هذا العمل ونسأل الله أن ينفعنا بما علمنا.

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام ونعمة العلم والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد بن عبد الله صلوات الله وسلم عليه، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكره الله."

لا يسعنا في هذا المقام، إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والتقدير والاحترام والاعتزاز بالأستاذ المشرف الدكتور" بن أحسن أنيس عبد الوهاب" الذي كان بمثابة أخا وصديقا لنا، حيث كلما تظلمت الطريق أمامنا لجأنا إليه وكلما دب اليأس في أنفسنا زرع فينا الأمل لنسير قدما، وكلما سألنا عن معرفة زودنا بها وكلما طلبنا وقتا من وقته الثمين وفره لنا رغم أشغاله العديدة.

كل الشكر والتقدير والاحترام إلى أساتذتنا الأكارم اللذين أضاءوا دروبنا بنور العلم والمعرفة لخمس سنوات متتالية ونشكر أيضا حضرة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة موضوع المذكرة،

كما يشرفنا أن نتقدم بالشكر الموصول إلى حضرة الأساتذة الكرام اللذين كانوا سندا لنا خاصة الأستاذة مقطف خيرة، الأستاذة سدرة وسيلة والأستاذة و اتيكي شريفة، أهل الفضل علينا الذين غمرونا بالمحبة والمعرفة والتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد، واللذين ساندونا ودعمونا في مرحلتنا الدراسية حيث لم يبخلوا علينا بمعلوماتهم واللذين لولاهم لما وصلنا لهذه المرحلة.

إلى عمال المكتبة الجامعية لكلية الحقوق والعلوم السياسية.

إلى كل عمال كلية الحقوق.

جزاكم الله عنا خير الجزاء فكل هذا الكلام قليل في حقكم.

كما تتوجه بخالص شكرنا وتقديرنا إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على إنجاز و إتمام هذا العمل.

إهـــداء

الحمدالله رب العالمين الصلاة والسلام على خلق الأنبياء والمرسلين.

إلى من لا يضاهيهما أحد في الدنيا، إلى من أمرنا الله ببرهما، إلى من بذلا الكثير وقدما ما لا يمكن أن يرد، إليكما تلك الكلمات أمي العزيزة الحبية الغالية على قلبي و أبي العزيز الحنون الغالي على قلبي حفظهم الله ورعاهم، أهدي لكما ثمرة هذا العمل المتواضع، فقد كنتما خير داعم لي طوال مسيرتي الدراسية.

إلى من شاركوني طفولتي إلى السند والعضد والساعد أخي الكريم وأختي الكريمة.

إلى أصدقائي وصديقاتي وزملائي وزميلاتي الكرام الأوفياء كل باسمه بدءا من الطفولة وصولا إلى من جمعتني بهم الكلية ومقاعد الدراسة حتى اليوم، عن امتناني لوجودهم في حياتي.

إلى كل شخص يعرفنا ونعرفه سواء من قريب أو من بعيد.

إلى كل من يحمل لقب العائلة " ديشو".

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

ديشو الوناس

إهـــداء

الحمدالله رب العالمين الصلاة والسلام على خلق الأنبياء والمرسلين.

إلى الوالدة الكريمة الغالية أطال الله في عمرها سبب الوجود وسر النجاح في هذه الحياة.

إلى الأصدقاء والزملاء الأوفياء الذين شجعوني وكانوا بمثابة دعم وسند لي في إنجاز هذا العمل.

إلى كل من يعرفنا ونعرفه.

إلى كل فرد من أفراد العائلة الكريمة نهدي ثمرة جهدنا.

تيزروين عبد الرحمان أرسلان

مقـدمة

توطئة:

منذ فجر التاريخ وعلى مر العصور واجهت البشرية نزاعات وصراعات لا تعد ولا تحصى بين الدول والشعوب على مختلف المستويات، والتي دارت بين مختلف الجماعات الدولية لتتحول من الحروب بين الدول والإمبراطوريات الى النزاعات الأهلية العرقية والدينية المتمثلة في صراع المذاهب وحروب الطائفية العقائدية، وصولا إلى الصراعات الفردية على الموارد والسلطة، تصارع من خلالها كل فئة من فئات الجماعة الدولية لفرض ذاتها وضمان البقاء، تطورت الجماعات وعقد على إثرها مؤتمر واستفاليا سنة 1648 الذي أنهى الحروب الدينية المدمرة التي مزقت أوروبا كحرب الثلاثين عاما وحرب الثمانين عام بواسطة معاهدة السلام، واعترافها بقدسية الحدود، وتعزيزها لمبدأ سيادة الدولة مع أحقيتها في تحديد مصيرها الديني، ومع ظهور الدولة القومية برزت معها فكرة المصلحة القومية التي من خلالها أصبحت سياسات الدول مصممة أكثر على الدفاع عن مصالحها القومية حتى وإن أدى ذلك إلى اندلاع حروب مع دول أخرى، هذه السياسات الوطنية المتضاربة أدت إلى نشوء صراعات ونزاعات وكذلك ثورات و حروب دموية ووحشية، حيث كانت هذه الأنظمة تستعمل كل الوسائل المتاحة لضمان بقائها وتوسيع نفوذها، الأمر الذي أدى بالكثير من الدمار والخراب اللذان سببا معاناة كبيرة للإنسانية.

شهد المجتمع الدولي في القرن العشرين حربين عالميتين، الأولى دامت أربع سنوات (1914-1918)، وقد كانت واحدة من أكثر الحروب دموية مسببة دمار واسع وخسائر مادية وبشرية هائلة في أوروبا، وفي أعقاب الدمار الهائل للحرب بذلت المجموعة الدولية في سبيل إرساء قواعد جديدة لمنع تكرار مثل هذه الفظائع من خلال التعزيز التعاون الدولي بتأسيس تنظيمات وتكتلات دولية سعت إلى ضبط سلوك الدول لاجتناب الحروب ومنع نشوبها، وكنتيجة مباشرة لهذه الجهود تم إنشاء منظمة عصبة الأمم التي ورغم نواياها الحسنة وأهدافها النبيلة في تجنيب الجنس البشري مآسي الحرب السابقة، إلا أنها أخفقت و فشلت في منعها، خاصة مع اندلاع الحرب العالمية الثانية سنة 1939 التي كانت أكثر شمولا وتدميرا وهلاكا من سابقتها، لما شهدت من استخدام أسلحة أكثر تدميرا وفتكا خلفت من وراءها ضحايا بالملايين، ودمار كلي للبنى التحتية.

بعد نهاية الحربين العالميتين، حاول المجتمع الدولي إيجاد حلول ملائمة لهذه الكوارث من خلال إعادة النظر في أساليب إدارة العلاقات الدولية ودراسة كيفية الحد منها أو منع حدوثها مستقبلا، مما عجل بظهور مجموعة من الهيئات والمؤسسات الدولية، بداية بتأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وتجنب استخدام القوة المسلحة التي كانت سببا من أسباب الدمار بعد الحربين، دفع من خلالها الجنس البشري ثمن معاناته من الموت الفقر والتخلف...، لم تستسلم من خلالها المنظمة الأممية واستمرت جاهدة لتوفير السلام والاستقرار الدولي في وقتنا الحاضر، بواسطة تداخلاتها المتتابعة في مناطق النزاع.

1. أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيارنا للموضوع قائم على مجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية.

أ. الأسباب الذاتية:

إن ميولنا لدراسة موضوع منظمة الأمم المتحدة ودورها في تسوية النزاعات الدولية، له علاقة بكوننا نعيش في بيئة دولية عالمية وإقليمية مضطربة.

اهتمامنا بمواضيع المنظمات الدولية ودورها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خاصة منظمة الأمم المتحدة، اعتقادا منا بالدور الهام والمحوري الذي تؤديه في هذا المجال، ورغبة منا في فهم دورها بشكل أفضل.

ب. الأسباب الموضوعية:

الدور النشط الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة عن طريق مختلف أجهزتها وهياكلها في تسوية النزاعات الدولية المسلحة وغير المسلحة، وذلك منذ نشأتها إلى يومنا هذا، باعتبارها هيئة دولة تضم في عضويتها أغلب دول العالم.

2. إشكالية الدراسة:

تبحث إشكالية الدراسة في عرض هيئة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية وفاعل مستقل في العلاقات الدولية ودورها الرئيسي في تسوية النزاعات الدولية، عن طريق دراسة كيفية تسويتها لهذه النزاعات، وبالتالي نطرح الإشكالية الرئيسية الأتية:

- **إلى أي مدى استطاعت الأمم المتحدة في القيام بدورها في تسوية النزاعات الدولية؟**

تنبثق عن إشكالية الدراسة التساؤلات الفرعية التالية:

1) ماهي أهم الوسائل والطرق التي تستخدمها الأمم المتحدة في حل المنازعات الدولية؟
2) فيما تتمثل أهم أجهزة الأمم المتحدة المعنية بتسوية النزاعات الدولية؟
3) كيف ساهمت الأمم المتحدة في تسوية النزاعات بين الأطراف المتنازعة؟

3. أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من ارتباطها بموضوع حيوي في السياسة الدولية والقانون الدولي، وهو النزاعات الدولية، حيث أصبحت هذه النزاعات من أبرز القضايا التي تواجه المجتمع الدولي بشكل عام، وهيئة الأمم المتحدة بشكل خاص، وهذا لتزايد أعدادها مع مرور السنين.

كما تستمد الدراسة أهميتها من كون منظمة الأمم المتحدة المنظمة التي تضم في عضويتها جل دول العالم، وهو ما فرض عليها أن تكون المنظمة الأكثر انخراطا في سبيل بناء وتحقيق السلام العالمي، عبر تسوية النزاعات التي من شأنها تهديد هذا السلام.

4. أهداف الدراسة:

تسعى هذه الرسالة إلى تحقيق جملة من الأهداف، والتي من بينها:

- تسليط الدور الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية.
- معرفة أهم الأجهزة الأممية التي تساهم في حفظ الأمن والسلم الدوليين من خلال تسوية النزاعات الدولية، مجلس الأمن الدولي بدرجة أولى والجمعية العامة كدرجة ثانية.
- معرفة الأليات والوسائل التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لتسوية المنازعات الدولية كالوساطة والمساعي الحميدة.
- تسليط الضوء على أهم الجهود الدولية التي قامت بها منظمة الأمم المتحدة في سبيل حل النزاعات الدولية.

5. مناهج الدراسة:

يقتضي البحث العلمي الأكاديمي الاعتماد على مناهج علمية لدراسة أي موضوع، وبناءا عليه استعانت الدراسة **بالمنهج التاريخي** عبر العودة في بعض المحطات الهامة التي على أساسها أنشئت منظمة الأمم المتحدة، وهو ما يعرف بالمصادر الثانوية لهذا المنهج، كما اعتمدت الدراسة في تحليل موضوع دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية على **المنهج الاستقرائي**، عبر العودة في بحث الجزئيات الهامة بغرض الوصول إلى نتائج يمكن تعميمها، وإضافة إلى ذلك استعانت الدراسة بالمنهج **الوصفي التحليلي** من خلال السعي لوصف بعض النزاعات التي حدثت في الوقت المعاصر، وتحليلها تحليلا قانونيا.

6. الدراسات السابقة:

مقال علمي موسوم ب " دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية" للدكتورة شريهان ممدوح حسن أحمد أستاذة القانون المشارك في جامعة الشقراء السعودية، سلطت الضوء من خلاله على هيكلة مجلس الأمن الدولي واختصاصاته في تسوية النزاعات كما سعت لتقييم هذا الدور[1].

1 _ شريهان ممدوح حسن أحمد،" **دور مجلس الأمن الدولي في تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، المجلة القانونية،

رسالة موسومة ب " دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية "تندرج في إطار مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص دراسات متوسطية للطالبين عزني موسى واسعدي عامر، حيث سعى من خلالها الباحثان إلى التعريف بمنظمة الأمم المتحدة وتسليط الضوء على أهم نشاطاتها باعتبارها أهم هيئة أممية عالمية، وعرج الباحثان خلالها إلى مفهوم النزاع الدولي وأهم طرق تسوية النزاعات الدولية وفقا لما ورد في ميثاق المنظمة، كما تطرقا إلى دور المنظمة الأممية في تسوية النزاعات الإقليمية في حوض المتوسط مثل النزاع المغربي الصحراوي والحرب على غزة، وفي الأخير تطرق الباحثان إلى حدود دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية[2] .

رسالة موسومة ب " دور الجمعية العامة لأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين" تندرج في إطار مذكرة ماجيستير في الحقوق تخصص قانون الأمن والسلم والديمقراطية للطالب سعد الدين مراد، حيث سعى من خلالها الباحث إلى إبراز سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتسليط الضوء على أهم اختصاصهما، كما تطرق الباحث إلى الدور الاستثنائي الذي تقوم به الجمعية العامة في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين[2].

7. خطة الدراسة:

مقدمة.

الفصل الأول: مدخل تعريفي بمنظمة الأمم المتحدة.

تمهيد.

المبحث الأول: التطور التاريخي لتأسيس الأمم المتحدة.

المطلب الأول: نشأة الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف منظمة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة (أجهزة منظمة الأمم المتحدة).

المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

2_ عزني موسى، اسعدي عامر، **دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017.

3_ سعد الدين مراد، **دور الجمعية العامة لأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة ماجيستير في القانون، كلية الحقوق سعد دحلب البليدة، 2009.

المطلب الثاني: مجلس الأمن الدولي.

المطلب الثالث: الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.

خلاصة.

الفصل الثاني: الوسائل التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية

المبحث الأول: الطرق السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول: الوسائل السياسية الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية لحل النزاعات الدولية.

المبحث الثاني: الطرق القسرية لتسوية النزاعات الدولية.

المطلب الأول: الجزاءات الاقتصادية الشاملة والذكية لتسوية النزاعات الدولية.

المطلب الثاني: الوسائل العسكرية بغرض تسوية النزاعات الدولية.

خلاصة.

خاتمة.

الفصل الأول: مدخل تعريفي بمنظمة الأمم المتحدة.

المبحث الأول: التطور التاريخي لتأسيس هيئة الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة.

تمهيد:

شهد العالم في النصف الأول من القرن العشرين مجموعة من الحروب والأزمات التي كان لها تأثير على الأمن والسلم الدوليين، وفي سبيل الحد من ويلات الحروب ظهرت مجموعة من المنظمات الدولية الحكومية، وقد عقدت عليها الآمال في إنشاء منظمة عالمية لتحقيق هذا المسعى، نتيجة لما شهده العالم من دمار وخراب جراء الحربين العالميتين، لتظهر منظمة الأمم المتحدة كمنظمة دولية تسعى لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، والتي قامت على أنقاض عصبة الأمم **The League of Nation**.

يسعى هذا الفصل من الدراسة إلى تقديم نظرة عامة حول منظمة الأمم المتحدة، عبر التطرق إلى التطور التاريخي لتأسيس الأمم المتحدة، والتركيز على الهيكل التنظيمي لهذه المنظمة الأممية.

المبحث الأول: التطور التاريخي لتأسيس هيئة الأمم المتحدة.

عرف العالم بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية إنشاء منظمة هدفها إرساء السلم والحد من الحروب التي أدت الى نتائج كارثية على المدنيين تمثلت أساسا في مقتل الملايين من البشر، سميت هذه المنظمة بهيئة الأمم المتحدة.**(United Nations Organizations)**

المطلب الأول: نشأة منظمة الأمم المتحدة.(UNO)

وجدت الدراسة إلى أنه من المهم في إطار دراسة نشأة الأمم المتحدة الإشارة في البداية إلى عصبة الأمم التي انشئت في سنة 1920 وانهارت في أواخر أربعينيات القرن الماضي.

بعد نهاية الحرب العالمية الأولى سنة 1918 –التي استمرت أربع سنوات– ظهر مشروع منظمة دولية هدفها الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتسوية النزاعات بين الدول، مستمدة أفكارها ومبادئها من مبادئ الرئيس الامريكي توماس وودرو ويلسون **Thomas Woodrow Wilson** الأربعة عشر[1].

تعتبر منظمة عصبة الأمم أول تجربة دولية لتأسيس منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم، وقد تأسست بموجب مؤتمر باريس للسلام سنة 1919 الذي أنهى الحرب العالمية الأولى، وتم بعد ذلك معالجة الآثار السلبية لهذه لحرب وإعادة بناء أوروبا وتسوية الاوضاع فيها من خلال الآليات الجديدة التي تمخضت عن هذه المنظمة الدولية الحكومية الجديدة.

تمثل الهدف الرئيسي لمنظمة عصبة الأمم في السعي لتجنب الكوارث التي سببتها الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، وتوحيد جهود المجتمع الدولي لتحقيق السلام العالمي، والبحث في سبل توطيد التعاون بين كافة الدول الى جانب أهداف أخرى[2].

تمكنت عصبة الأمم من تحقيق عدة نجاحات وإنجازات في مجالات متعددة خصوصا في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.... إلخ، مثل تحقيق التنمية الاقتصادية عن طريق دعمها للنشاط الاقتصادي العالمي إضافة الى تعزيز التعاون الدولي في مجال الصحة والعمل، وكذلك تسوية بعض

1_ عزني موسى، اسعدي عامر، **دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2017، ص18.

2_سعادي محمد، **قانون المنظمات الدولية**، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2008، ص15.

النزاعات بين الدول سلميا، وقد أظهرت هذه النجاحات دور العصبة الفعال في تعزيز التعاون الدولي، وعلى الرغم من إنجازاتها إلا أنها كانت تعاني من بعض الإخفاقات التي أثرت على قدرتها في تحقيق هدفها الأساسي المتمثل في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، نظرا لعدم قدرتها على منع الحرب العالمية الثانية التي كانت أكثر دمارا وخرابا من الحرب العالمية الأولى، إضافة إلى عدم قدرتها على فرض عقوبات على الدول القوية.

أدت الخسائر الهائلة والمأساوية التي نتجت عن الحرب العالمية الثانية الى تزايد المطالب الدولية بتأسيس هيئة دولية جديدة تعمل على تحقيق السلم وحل النزاعات ووضع الحد للحروب، وهو ما أفضى في النهاية الى تأسيس منظمة الأمم المتحدة في عام 1945.

سبق إنشاء منظمة الأمم المتحدة صدور مجموعة من الإعلانات والمؤتمرات، والتي مهدت لظهورها كفاعل جديد مؤثر في العلاقات الدولية فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية.

أولا: مرحلة الإعلانات الصادرة بشأن إنشاء الأمم المتحدة.

1. إعلان الأطلسي (ميثاق الأطلنطيAtlantic Charter)

سمي بهذا الاسم نسبة إلى المحيط الأطلسي، وقد أصدر هذا الميثاق يوم 14 أوت سنة 1941م من طرف الرئيس الأمريكي فرانكلين دي روزفلت ''**Franklin D. Roosevelt** '' ورئيس الوزراء البريطاني وينستون تشرتشل **Winston Churchill** عقب لقائهما على متن سفينة حربية

" **Prince of wales** " بالقرب من جزيرة **Dominion of Newfoundland** [1]، وقد سطر الميثاق أو الاعلان الأهداف التي سعى الزعيمان إلى تحقيقها، فأعلنا بأنهما لا يسعيان إلى أي توسع إقليمي، ويحترمان حق الشعوب في اختيار نظام الحكم التي تروق لها، وأنهما يريدان المساواة بين الدول والسلام الدائم بعد القضاء على النازية التي شكلت تهديدا للأمن والسلم الدوليين[2]، وكذا أيضا على ضرورة إنشاء منظمة دولية سلمية مختصة بتسوية النزاعات والسعي لتحقيق الأمن والسلم الدوليين، وذلك على أساس نبذ اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها[3] ، وبذلك اعتبر هذا الميثاق أول وثيقة صريحة

1 _ نافعة حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، د.ط، عالم المعرفة، الكويت، 1995م، ص65.

2 _ هاشم زكي، **الأمم المتحدة**، ط2، المطبعة العالمية، مصر، 1952، ص01.

3 _ عزني موسى، إسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

تضمنت اهداف ما بعد الحرب نادى من خلاله الرئيسان إلى أهمية إنشاء منظومة واسعة ودائمة للأمن العام والسلام العالمي.**permanent system General Security** [1].

2. إعلان واشنطن: Washington declaration

يسمى كذلك بإعلان الأمم المتحدة، تم إصدار هذا الإعلان بالعاصمة الأمريكية "واشنطن" وقد وقع عليه من قبل 26 دولة في 1 يناير من عام 1942، ويعتبر هذا الإعلان أول من تضمن اقتراح اسم هذه **المنظمة الأممية** [2]، كما أعلنت من خلاله الدول الموقعة التزامها بالمبادئ التي نص عليها ميثاق الأطلسي[3].

3. إعلان طهران : Thran declaration

تم إصدار هذا الإعلان في **01** ديسمبر 1943 من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة بقيادة رؤسائها روزفلت وتشرتشل وستالين بعد احتلال جيوشها لإيران، من أجل منع ألمانيا من غزو منابعها النفطية[4]، وأكدوا في هذا الاعلان على أهمية التعاون الدولي من أجل حفظ وتعزيز الأمن والسلم الدوليين.

ثانيا: مرحلة المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة.

1. مؤتمر لندن :London Conference

صدر عن مؤتمر لندن المنعقد شهر جوان سنة 1941، يسمى كذلك بإعلان قصر سانت جيمس، تم صدور هذا الإعلان يوم 12 جوان 1941، أكد من خلاله الحلفاء على ضرورة العمل الجماعي بين الشعوب الحرة سواء في الحرب أو في السلم كخطوة أولى صوب إنشاء المنظمة الأممية [5].

2. مؤتمر موسكو :Moscow conference

---

1 _الفتلاوي سهيل حسين، **أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الجزء 01، ط01، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 44.

2 _ **المرجع نفسه**، ص43.

*تم استخدم مصطلح " **الأمم المتحدة**" لأول مرة من طرف الرئيس الأمريكي روزفلت في مؤتمر واشنطن.

3 _ عزني موسى، إسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 19.

4 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 44.

5 _ **المرجع نفسه**، ص 45.

انعقد مؤتمر موسكو في الفترة الممتدة من 19 إلى 30 أكتوبر سنة **1943**، بحضور ممثلي كل من بريطانيا العظمى والولايات المتحدة الأمريكية، الصين والإتحاد السوفياتي، وأعلنوا من خلاله على ضرورة إنشاء منظمة عالمية دولية شاملة تقوم على مبدأ السيادة المتساوية لجميع الدول المحبة للسلام[1].

3. لقاء دومبارتون أوكس: Dumbarton Oaks

عقد هذا المؤتمر في مدينة دومبارتون أوكس الأمريكية، تمثل هدفه الرئيسي في بحث إمكانية إنشاء منظمة دولية تسمى بالأمم المتحدة" ومحاولة وضع الأسس والمبادئ التي تقوم عليها[2]، وقد تم برمجة الاجتماع على مرحلتين:

عقد الاجتماع الأول في الفترة الممتدة من **21** أوت إلى **28** سبتمبر 1944 أين اجتمع فيه ممثلو الولايات المتحدة مع نظرائهم من الإتحاد السوفياتي والمملكة البريطانية، حيث عزمت واشنطن على الانضمام إلى المنظمة والقيام بدور فعال ضمنها [3]. أما الاجتماع الثاني فقد عقد في الفترة الممتدة من **29** سبتمبر إلى **8** أكتوبر 1944 حضرت فيه كل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والصين، تمت مناقشة من خلاله هيكل المنظمة الجديدة واتفقوا على إنشاء الجمعية العامة ومجلس الأمن اللذان سيتحملان مسؤولية حفظ الأمن والسلم الدوليين[4].

4. مؤتمر يالطا: Yalta conference

عقد اللقاء ما بين 4 و11 فيفري 1945 في مدينة يالطا السوفياتية بحضور كل من الرئيس الأمريكي روزفلت والزعيم السوفياتي ستالين ورئيس الوزراء البريطاني تشرتشل، لمناقشة كيفية القضاء على ألمانيا النازية، ومحاكمة اعضاء الحزب النازي وتقديمهم كمجرمي حرب إضافة إلى مناقشة جهود دول الحلفاء من أجل بناء اوروبا جديدة[5]، كما تضمن المؤتمر أيضا محاولة الاتفاق على المسائل المتعلقة بآليات بعض أجهزة الهيئة لتنظيم حالة السلم ما بعد الحرب، والتي تمثلت أساسا في:

- نظام التصويت في مجلس الأمن.

1_ Maurice Vaîsse, **les Relations internationales depuis 1945**, France Armand Colin,17 −ème édition,2021, p8.

2_ عزني موسى، إسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص20.

3_ سعادي محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص89.

4 _**المرجع نفسه**، ص89.

5 _ فادي وارد خليل، **تاريخ العلاقات الدولية في القرن العشرين من 1900 إلى 1945**، ط1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، 2015م، ص483.

- منح الدول الخمس الكبرى حق الاعتراض.(Veto)
- نظام الوصاية على المستعمرات[1].

5. مؤتمر سان فرانسيسكو :San Francisco conference

عقد المؤتمر في مدينة سان فرانسيسكو الأمريكية يوم 25 أفريل 1945 بحضور ممثلين عن خمسين دولة، تم خلاله مناقشة مقترحات دومبارتون أوكس، بشأن إقامة منظمة دولية جديدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين ودراسة مقترحات مؤتمر يالطا[2]، وإضافة إلى وضع ميثاق للمنظمة الأممية يحدد اهدافه ومبادئ المنظمة، وكذا بتشكيل أجهزتها.

شهد المؤتمر انقسام الدول وعدم اتفاقها في العديد من القضايا فنتج عنه بروز مجموعة الدول الخمس الكبرى وباقي الدول في مجموعة اخرى[3]، وكان سببا في إدارة القوى الكبرى في تشكيل منظمة عالمية جديدة وفق أهدافها وشروطها بإمكانها توجيه الدعوة لكل الدول، ما أدى إلى هيمنة الدول الكبرى على القرارات والأحداث الدولية لما بعد الحرب العالمية الثانية ولحد اليوم[4].

وعليه، وجدت الدول الصغرى نفسها تابعة لقرارات الدول الكبرى، حيث شعرت بالتهميش، إضافة إلى الحد من فعالية الأمم المتحدة من خلال حق النقض "الفيتو" الذي أدى إلى شل عمل مجلس الأمن في الكثير من المرات، فقامت هذه الدول بمعارضة هذا الحق، إلا أن محاولاتها بائت بالفشل.

بعد مباحثات ومشاورات سياسية استغرقت شهرين لصياغة مسودة الميثاق انتهى المؤتمر بإقرار المشروع النهائي " لميثاق الأمم المتحدة " بتوقيع ووفود الدول الخمسين الحاضرة والاتفاق بالإجماع على ميثاق المنظمة الأممية الجديدة، وذلك يوم 26 جوان 1945.

احتوى الميثاق **111 مادة** موزعة على **19 فصلا** [5]. وقد أصبح نافذا يوم 24 أكتوبر 1945 حينما صادقت الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع كافة الدول الأعضاء[6] بعد اكتمال

1_ عزني موسى، إسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 20.

2_ عربي عودة فلة، **مطبوعة مقدمة في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، ص27.

3_ حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 82.

4_ عربي عودة فلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.

5_ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 46

6_ عربي عودة فلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 27

التصديقات اللازمة لنفاذه طبقا للمادة 110 من الميثاق، وبذلك شهد العالم تأسيس أكبر منظمة عالمية تشمل وتضم كل دول العالم تسمى **بهيئة الأمم المتحدة**[1]، من هنا نستنتج بأن هذه المنظمة الأممية منظمة دولية النطاق ذات اختصاص سياسي هدفها تسوية النزاعات الدولية وحفظ الأمن والسلم وتحقيق التعاون الدولي في مختلف المجالات.

تم اختيار مدينة نيويورك لتكون مقرا لمنظمة الأمم المتحدة[2]، بعدما تبرع الأمريكي جون روكفلر بمبلغ**8,5** مليون دولار لشراء 7 هكتارات لبناء مبنى المنظمة الأممية، وتم وضع حجر أساس الإنجاز في 24 أكتوبر 1949، وعام 1952 تم افتتاح مقرها[3].

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة.

المبادئ هي تلك الوسائل التي تلجأ إليها لتطبيق الأهداف على أرض الواقع أو هي تلك الوسائل التي تتبعها المنظمة لتحقيق أهدافها وهي أساس العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة في جميع مجالاتها المختلفة، وتوجه سياساتها وبرامجها نحو تحقيق أهدافها الرئيسية في خدمة الإنسانية، تعزيز السلام وتحقيق التنمية المستدامة، وتُعدّ هذه الأهداف بمثابة خارطة طريق عالمية للوصول إلى مستقبل أفضل للجميع، وتشمل هذه المقاصد مجموعة واسعة من القضايا، مثل الفقر والمجاعة، والمساواة بين الجنسين والتعليم والصحة، وتغير المناخ.

قامت منظمة الأمم المتحدة على عدد من المبادئ تمثل الركيزة الأساسية لتحقيق أهدافها خاصة الهدف الأسمى المتمثل في تحقيق السلم والأمن الدوليين[4].

الفرع الأول: أهداف منظمة الأمم المتحدة.

أطلق ميثاق الأمم المتحدة على أهداف الهيئة مصطلح مقاصد، ويقصد بها المهمات والأعمال والواجبات التي تعمل الهيئة على تحقيقها، حيث تعمل المنظمة على صون الأمن و السلم الدوليين و تنمية العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والإنسانية وجعل الهيئة مركزا لتنسيق أعمال الدول ولخدمة الغايات المشتركة، وتسمح هذه الأهداف

1_ عربي عودة فلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 27.
2_ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 49.
3_ عزني موسى، إسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 21.
4_ عربي عودة فلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 48.

للمنظمة بالاستمرار، وهي غاية وجودها، ولا يشترط أن تكون هذه المقاصد دقيقة، والمهم هو أن تكون واضحة المعالم، وقد نص ميثاق هيئة الأمم في مادته الأولى على أهداف الهيئة ذاكرا إياها على النحو التالي:

الهدف الأول: حفظ الأمن والسلم الدوليين.

تعد مسألة الأمن والسلم الدوليين من أهم الأهداف السامية والرئيسية لهيئة الأمم المتحدة؛ وهذا حسب ما تضمنته ديباجة ميثاق المنظمة الأممية بشكل صريح، حيث جاء فيها ما يلي: «نحن شعوب الأمم وقد ألينا على أنفسنا أن نُنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب التي من خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف .... أن نضم قوانا لكي نحتفظ بالسلم والأمن الدوليين.

ورد مقصد حفظ الأمن والسلم الدوليين في الفقرة الأولى من المادة 1 من الميثاق، تأكيدا على أهمية الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة مجموعة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها منع كل ما يهدد الإخلال بالأمن والسلم، وتقمع كل عمل عدواني يخل بهذا الهدف وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية وتسويتها.

أسند ميثاق منظمة الأمم المتحدة مهمة تحقيق هذا الهدف إلى مجلس الأمن الذي يعتبر أحد الأجهزة التنفيذية الرئيسية للمنظمة، وهو المسؤول عن الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، لما يمتلكه من سلطات وصلاحيات واسعة لفرض التسويات[1].

الهدف الثاني: تنمية العلاقات الودية بين الأمم (الدول).

تعتبر تنمية العلاقات الودية بين الدول بمثابة تهيئة جو مناسب لحفظ الأمن والسلم، حيث تحدثت المادة 1 الفقرة 2 على الهدف الثاني الواجب على المنظمة تحقيقه، مدعمة إياه بصلاحياتها، ومتخذة الإجراءات اللازمة والتدابير الملائمة لتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، والتأكد من صون حقها في تقرير مصيرها وذلك لتعزيز السلم العالمي[2].

الهدف الثالث: تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

---

1 _محمد المحذوب، حسين خليل، **النظرية العامة والمنظمات العالمية، البرامج والوكالات المتخصصة**، دار المنهل اللبناني، الطبعة01، 2010، ص ص240.

2 _ ميلود بن غربي، **مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة**، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص30.

***ديباجة ميثاق الأمم المتحدة على الرابط التالي:** https ://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

إذا كان الهدف الأساسي لميثاق الأمم المتحدة تحقيق الأمن والسلم الدوليين فذلك لا يمكن تحقيقه مالم تحل المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي يوجهها المجتمع الدولي1.

نصت الفقرة 3 من المادة (1) أنه من ضمن أهداف ومقاصد الأمم المتحدة " تحقيق التعاون الدولي في حل المسائل الدولية ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي الإنساني، وتعزيز تقدير حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بغض النظر عن الجنس أو اللغة أو الديانة ودون أي تمييز بين الرجال والنساء".

من خلال تحليل هذا النص نجد أن طبيعة الأمم المتحدة كمنظمة عامة ذات صلاحيات واسعة في شتى المجالات لا تعتبر منظمة سياسية أو أمنية خاصة، غير أن ما يجب تأكيده في هذه الحالة أن نص الفقرة المذكورة أعلاه تضفي على الهيئة صلاحيات مؤكدة في ميادين مختلفة [2].

إن حرص ميثاق المنظمة على التعاون الدولي في جميع المجالات المذكورة في المادة لا يختصر فقط في مجال حفظ الأمن والسلم الذي يعتبر الهدف الرئيسي للهيئة، بل يستدعي تحقيقه خلق خلاقات ودية بين الدول وتقريب المصالح فيما بينها، تسعى الأمم المتحدة لتحقيق هذه الغاية من خلال التنسيق مع الوكالات المتخصصة[3]، تم إسناد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة باعتبارهما جهازين رئيسيين مهمين لتحقيق الأهداف المسطرة، وهذا ما جاءت به المادة 60 من الميثاق.

ثم لتحقيق هذا الهدف يجب مراعاة حقوق الإنسان، وصون حرياته الأساسية دون تمييز على أساس مبدأ المساواة، وربط حقوق الإنسان بحفظ السلم الدولي، حيث أن كل انتهاك لهذه الحقوق يعتبر تهديدا للأمن والسلم الدوليين[4].

الهدف الرابع: جعل منظمة الأمم المتحدة مركزا لتنسيق أعمال الدول وتوجيهها لتحقيق الأهداف والغايات المشتركة.

يعتبر الهدف الرابع فكرة مهمة ومؤثرة في تعزيز التعاون الدولي وحل النزاعات، وقد نصت على هذا الهدف الفقرة الرابعة من المادة 1 من الميثاق، وذلك عن طريق جعل المنظمة مركزا ومحورا لتنسيق

1 _الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 95.

2 _ نافعة حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 84.

3 _ عزني موسى، إسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 26.

4 _**المرجع نفسه**، ص 26.

أعمال الدول لتحقيق المصالح والغايات المشتركة القائمة بينها، وإلزام الدول على التنسيق مع المنظمة، ومنعها من القيام بأعمال تتنافى وتتعارض مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة[1].

من خلال دراسة الفقرة الرابعة من المادة (1) يتبين بأنه لا يقصد بها المركزية التي كانت عليها بالنسبة " للعصبة "، وإنما المقصود منها هو تحقيق التعاون بين الدول والمنظمات حتى لا يكون تضارب بينها[2]، وقد تبدو الفقرة للوهلة الأولى أنها مجرد خلاصة أو خاتمة للأهداف السابقة، الخاصة بتعزيز الأمن والسلم الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول، وتعبر الفقرة عن الطموح الذي يعكس حالة الرغبة والسعي لتحقيق الأهداف المرجوة والمسطرة عند إنشاء الهيئة[3].

الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة.

بعد أن عددت المادة الأولى أهداف الأمم المتحدة نجد المادة الثانية التي تذكر فيها المبادئ التي تعمل بها المنظمة وأعضاؤها في سعيها لتحقيق الأهداف المسطرة، وكثيرا ما يتم الخلط بينهما إلا أن المصطلحان صحيح أنهما مترابطان ومتتابعان، ولكن يكمل الاختلاف بينهما في الطبيعة والغرض، فالمبادئ هي قواعد السلوك التي تلتزم بها المنظمة ويلتزم بها أعضائها تحقيقا للأهداف المراد بلوغها والتي ذكرتها المادة 2 وهي:

1. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء:

تعد المساواة مبدأ من المبادئ الرئيسية لهيئة الأمم المتحدة وأولها وركنا أساسيا في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وهذا ما نصت عليه الفقرة (2) من ديباجة الميثاق " إن الدول جميعها متساوية في السيادة دون تمييز وتمتعها بالحقوق التي يقرها القانون الدولي وتلتزم بالتزاماتها "[4]، وهذا إن دل على شيء يدل على أن مبدأ المساواة يعلو على غيره من المبادئ التي تضمنها الميثاق، وبالرغم من التطور العلمي والآفاق الجديدة لتقليص دور السيادة إلا أن الدول متمسكة بسيادتها والمساواة مع باقي الدول، وهي مساواة نظرية أكثر منها واقعية، فالميثاق منح خمس دول هي: الو.م.أ ، روسيا ، فرنسا، بريطانيا، الصين حق النقض(VÉTO) في مجلس الأمن، وهذا ما يعطيها امتيازات على حساب باقي الدول

1 _ بن حوة أمينة، **محاضرات في المجتمع الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة – 2 –، 2021-2022، ص 75.

2 _ المجذوب محمد، حسين خليل، **مرجع سبق ذكره**، ص242.

3 _ نافعة حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص84.

4 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 143.

الأعضاء[1]، وهو الأمر الذي ما لم يكن من المساواة في حق هذه الدول، أما في الجمعية العامة فتتساوى أصوات الدول الأعضاء كبيرة أو صغيرة كانت.

2. مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها القانون الدولي، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية على أنه " لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميع الحقوق و المزايا المترتبة عن صف العضوية، يقومون بحسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بمقتضى الميثاق "، وهذا المبدأ يعد الضمانة الحقيقية للمسار السليم للعلاقات الدولية، أي أن تكون هنالك رغبة في تنفيذ الدول لالتزاماتها المنصوصة في المعاهدات الدولية وقواعد القانون الدولي العام، وهو الأمر الذي من شأنه أن يقوي حبل الثقة بين أعضاء المجتمع الدولي[2].

3. مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية:

ذكر هذا المبدأ في المادة (2) الفقرة 3 من الميثاق "يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالطرق السلمية لكي لا يجعل الأمن و العدل الدولي عرضة للخطر «أي أن تطبيق هذا المبدأ يكون في حالة نشوب نزاعات بين الدول الأعضاء و لا تتدخل الأمم المتحدة في هاته النزاعات التي تحدث داخل الدولة [3].

كما تتعدد وتختلف الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية كالوسائل الدبلوماسية، والمفاوضات المباشرة والوساطة، المساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق والوسائل القضائية كالتحكيم والقضاء الدولي[4].

4. مبدأ عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية:

من مبادئ الأمم المتحدة، ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، على أنه يمتنع الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدمها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية وعلى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة، إلا أن الميثاق ترك لمجلس

---

1 _ بن غربي ميلود، **مرجع سبق ذكره**، ص234.

2 _ الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، دس ن، ص81.

3 _ المجذوب محمد، حسين الخليل، **مرجع سبق ذكره**، ص234.

4 _ **المادة 33 من الميثاق الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة** على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تم الاطلاع عليه يوم 2024/02/18 على الساعة 19:11.

الأمن أن يقرر استخدام القوة في حل النزاعات الدولية، طبقا للظروف والملابسات الخاصة بكل نزاع وذلك ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق[1].

طلب الميثاق من الدول عدم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية رغم أنه لم يحرم الحرب بين هذه بشكل واضح، إلا انه نص إلى عدم استخدمها أو التهديد بها، ذلك أن الأمم المتحدة أنشئت الحروب التي تؤدي إلى حرب عالمية من أجل منع[2].

يرتبط هذا المبدأ بمبدأ تسوية النزاعات بالطرق السلمية، حيث لا تسوى النزاعات بالطرق السلمية إلا إذا امتنعت الدول المتنازعة عن استعمال القوة أو التهديد باستخدامها، غير أن هذا لا يعني بأن الآباء المؤسسين للهيئة الأممية جعلوا من المبدأ مطلقًا، بل قيدوه وأتوا له باستثنائيين عن طريق إباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية في المادة 42، أي استعمالها لتنفيذ قرارات مجلس الأمن في حالات العدوان أو تهديد السلم، إضافة الى استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي عن النفس حسب المادة 51 من الميثاق[3].

5. مبدأ معاونة الأمم المتحدة والامتناع عن مساعدة الدول المخالفة:

فرضت الفقرة الخامسة التزاما عاما بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من مساعدة إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما منعتهم عن مساعدة أي دولة تتخذ الهيئة الأممية إزاءها أي عمل من أعمال الردع [4].

يعتبر هذا المبدأ مفهوم أساسي في العلاقات الدولية والقانون الدولي يعمل هذا المبدأ على تطبيق الأمم المتحدة لأهدافها المتعلقة بحماية الأمن والسلم الدوليين ويعد من أهم المبادئ التي تحكم عمل الهيئة ويقوم هذا المبدأ على عنصرين الأول ايجابي يتمثل في تقديم الاعضاء المساعدة للأمم المتحدة، والثاني سلبي يتمثل في امتناع الاعضاء في مساعدة أية دول اتخذت المنظمة الأممية بحقها عملا من اعمال المنع والقمع [5].

1 _ المجذوب محمد، الخليل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص235.

2 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 177.

3 _ بن غربي ميلود، **مرجع سبق ذكره**، ص33.

4 _ نافعة حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص88.

5 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 182.

ونصت المادة 2 فقرة 5 من الميثاق أن المعاونة تتمثل في وضع قوات مسلحة تحت تصرف مجلس الأمن وبناء على طلبه وتقديم مساعدات وتسهيلات ضرورية لحفظ الأمن والسلم الدولي، منها حق المرور[1].

6. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفق مبادئ الامم المتحدة:

يعتبر قانون التنظيم الدولي من القواعد العامة الثابتة، ومن هذه القواعد نجد قاعدة ان الدول غير الأعضاء في منظمة دولية ما لا يلتزمون بالمصدر المنشئ لها تطبيق لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وبذلك لا يجوز لها ان تمارس السلطة على دول غير الأعضاء فيها [2].

يعد مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفق مبادئ الأمم المتحدة من أهم أعمال المنظمة الأممية، وأن كل ما تسعى اليه يهدف الى حفظ الأمن والسلم الدوليين، نصت الفقرة السادسة من المادة 2 على ان تعمل الهيئة على تسيير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ الأمن والسلم الدوليين"، يتضح من خلال نص هذه المادة وجود بعض القيود على هذا المبدأ، إذا اكدت المادة على ضرورة التزام الدول غير الأعضاء على العمل وفقا المبادئ ميثاق الهيئة[3]، أي جعل الدول الغير الأعضاء مسؤولة عن التزامات دولية لم تتعهد بالقبول والخضوع لها، و هذا يعني أن الدول التي توقع على الميثاق ملزمة ومجبرة باحترام المبادئ الضرورية، وعدم الاخلال بها للمحافظة على الأمن والسلم الدوليين[4]، يأتي هذا رغم ان أصل الالتزام بالمبادئ يكون للدول الموقعة والموافقة على الميثاق، ولكن من اجل الحفاظ على السلم العالمي، فإن هذا يتطلب التزام جميع الدول بمبادئ الهيئة [5].

لا ينبغي إغفال ما كلفه الميثاق من حقوق للدول غير الأعضاء في قبول التزامات التسوية السلمية في أي نزاع وارد في المادة 35 فقرة، إضافة إلى إعطاء المادة 93 فقرة 2 لهذه الدول الحق في أن تنظم 2 إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن[6].

2_ **المادة 43 من الميثاق الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة** على الرابط التالي: https ://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/02/18 على الساعة20:05.

3 _الدسوقي محمد عبد الرحمان، **قانون المنظمات الدولية**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص57.

4 _المجذوب محمد، حسين الخليل، **مرجع سبق ذكره**، ص239.

4 _ بن غربي ميلود، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

5 _ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

6 _ **المادة 2/35 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية**، https ://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

أشار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلى كيفية تحديد المحكمة المبلغ الذي تساهم الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة من نفقات المحكمة عندما تكون طرفا من الدعوى، ولا ينطبق هذا الكلام إذ كانت هذه الدولة تتحمل حصة من نفقات المحكمة [1].

7. مبدأ عدم تدخل الامم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء:

يعتبر مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الامم المتحدة وتلتزم بها الهيئة، وهو مبدأ يحظر على الهيئة الأممية التدخل ما يسمى بالشؤون الداخلية للدول[2].

يعد هذا المبدأ من أهم مبادئ القانون الدولي المكرس في الميثاق ورد هذا المبدأ في فقرة 7 من المادة 2 من الميثاق حيث نصت ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة ان تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق"، حيث أكدت على عدم تدخل الهيئة في الشؤون الداخلية للدول وليس لها حق مناقشة اي مسالة تتعلق بنظام حكم في دول معينة فهذا يعد من الاختصاص الداخلي للدولة[3] ، وهذا ما يمنح نوعا من الاستقلالية والسيادة للدولة في ادارة شؤونها عن طريق اتخاذ قراراتها برغبتها و يمنع الدول الأخرى من فرض ارادتها على دول أخرى لان عدم احترام هذا المبدأ قد يؤدي الى تدهور العلاقات الدولي قد تصل الى مرحلة الحرب[4]، وهو الذي يعتبر مبدا اساسي في الميثاق الا ان هناك استثناءات وحالات يتبرر فيها التدخل الدولي بحيث يجوز للمنظمة الأممية التدخل في حالة تهديد الامن والسلم الدوليين، وأيضا في حالة وجود للانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بهدف حماية هذه الحقوق ترك الحرية لمجلس الامن في اتخاذ الاجراءات التي يراها في الوارد في المادة أعلاه ويقصد بالاستثناء في حالات ما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدواناً، ومنحته سلطة تحديد أو تكييف مسألة ما، منصوص عليها في أحكام الفصل السابع من الميثاق، حتى لو كان الاجراء تدخلا في الشؤون الداخلية للدول الاعضاء[5].

يستند مبدأ عدم تدخل منظمة الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الى مبدأ السيادة الذي يلزم على هذه المنظمة الأممية، بل وباقي المنظمات الدولية الأخرى حكومية او غير حكومية والدول

1 _ المجذوب محمد، حسين الخليل، **مرجع سبق ذكره**، ص239.

2 _ زكي هاشم، **مرجع سبق ذكره**، ص21.

3 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 189.

4 _ **المرجع نفسه**، ص189.

5 _المجذوب محمد، الحسين خليل، **مرجع سبق ذكره**، ص240.

احترامه[1].

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمنظمة الأمم المتحدة (أجهزة منظمة الأمم المتحدة).

نصت المادة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أجهزة المنظمة، حيث فرقت بين الأجهزة الرئيسية والأجهزة الفرعية.

نصت المادة السابعة فقرة 1 من الميثاق الاجهزة الرئيسية على سبيل الحصر، وتمثلت في الجمعية العامة مجلس الأمن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية محكمة العدل الدولية، الأمانة العامة، أما الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه فقد نصت على الاجهزة التي يمكن للمنظمة الأممية إنشائها والتي لا يمكن حصرها [2].

بناءا على ما أسلف ذكره، ستتم دراسة الأجهزة الرئيسية على النحو التالي.

تتكون الأمم المتحدة من ستة أجهزة رئيسية، أنشأها ميثاق الأمم المتحدة لضمان تحقيق أهدافها في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتعزيز التعاون الدولي، وتوفير آلية لحل النزاعات الدولية، وتحقيق التنمية المستدامة، وتتفاعل هذه الأجهزة مع بعضها البعض وتعمل بشكل مترابط لتحقيق هذه الأهداف وهي كالتالي.

هذا وتجب الإشارة إلى أن الرسالة تركز على أربعة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، لما تضطلع به من دور محوري في تسوية النزاعات الدولية، وهي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، الأمانة العامة ومحكمة العدل الدولية.

1 _الدسوقي محمد عبد الرحمان، **مرجع سبق ذكره**، ص60.

2 _ بن حوة أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 81.

الشكل رقم 1: مخطط يبين أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية.

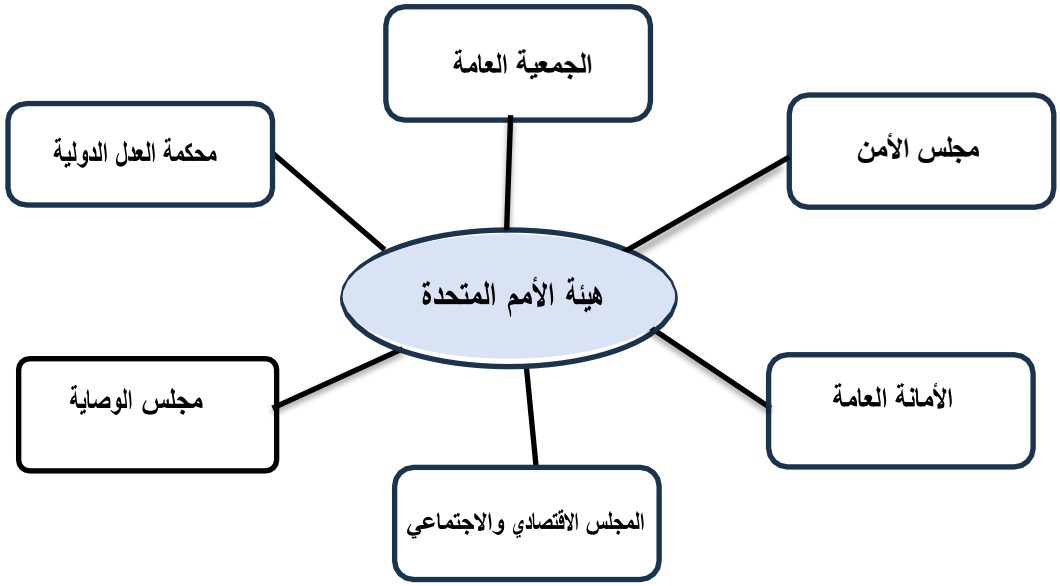

المرجع: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.

نظم الفصل الرابع من الميثاق المتكون من 12 مادة من المادة 9 إلى المادة 21 وظائف الجمعية العامة من خلال اختصاصاتها وتشكيلها وسلطاتها وصلاحياتها عن طريق القرارات التي تصدرها إضافة إلى إجراءات عملها ونظام التصويت فيها ودورها الهام في الساحة الدولية[1].

تعد الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي العام للمنظمة الدولية التي وضعها ميثاق الأمم المتحدة في مقدمة الأجهزة الرئيسية، من خلال تطبيقها لجميع الاختصاصات الواردة في الميثاق، وتعبر عن جميع الأعضاء على أساس المساواة [2].

وتعتبر أيضا من أهم أجهزة الأمم المتحدة وأوسعها عن طريق دورها في إصدار التوصيات والقرارات المهمة [3]، إضافة إلى انها الهيئة العامة أو المؤتمر العام وذلك لعمومية صلاحياتها [4].

---

1 _ الفتلاوي سهيل حسين، **أجهزة الأمم المتحدة**، الجزء الثاني، ط1، دار حامد للنشر، 2011، ص 19.

2 _ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 28.

3 _ الفتلاوي سهيل حسين، **أجهزة الأمم المتحدة، مرجع سبق ذكره**، ص 19.

4 _ Maurice Flory, **organisation des nations unies (O.N.U)**، l'appareil institutionnel de l'ONU, juris-classeur 3, 1986, p5.

أراد مؤتمر سان فرانسيسكو للجمعية أن تكون هيئة تشاور وتبادل الآراء ومنبرا عاما تلجأ إليه الدول لحل مشاكلها وتعبر فيه عن أراءها وأمالها على أساس المساواة بين كل الدول[1] ، فإذا كان مجلس الأمن هو المهيمن على جميع الأجهزة الاخرى بالهيئة، فإن الجمعية العامة هي المنتدى الرئيسي للهيئة الأممية من خلالها أي دولة من الدول 193 الأعضاء باستطاعته ا أن تعرض قضيتها فيه على العالم أجمع، حيث وصفت بهيئة للمناقشة الرئيسية للأمم المتحدة فهي تشبه البرلمان القومي[2].

1. تشكيل الجمعية العامة:

ورد في نص الفقرة الأولى من المادة 9 من الميثاق على أن الجمعية العامة هي الهيئة الأساسية الوحيدة التي تضم جميع الدول الأعضاء **(193 دولة)** على نحو متساو بحيث يكون لكل دولة صوت واحد ويكون تمثيل العضو فيها من خلال خمسة مندوبين للمشاركة في اجتماعات الجمعية[3] ، كما يمكن تعيين عدد من المستشارين والخبراء والمساعدين، الذين يمكن لهم الحلول مكان الأعضاء الأصليين بموافقة رئيس وفد الدولة[4].

سبق الذكر أن الجمعية العامة تختلف عن مجلس الأمن فهي ليست مؤسسة دائمة كما هو بالنسبة للمجلس الذي يطلب تواجده على مدار السنة [5].

تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها في كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر، وتستمر حتى ديسمبر[6]، ثم تعاود انعقادها في يناير إلى أن يتم الانتهاء من النظر

1_ زكي هاشم، **مرجع سبق ذكره** ص50.

2_ يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا**، تر محمد فتحي خضر، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط1، د س ن، ص36.

3_ نافعة حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 98.

4_ بن حوة أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص82.

5_ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص37.

6 _ أنظر إلى **المادة 1 من النظام الداخلي للجمعية العامة لأمم المتحدة** على الرابط التالي: https://wwww.un.org/ar/ga/about/ropga.net تم الاطلاع عليه بتاريخ:2024/02/22 الساعة 11:02.

في كافة بنود جدول الأعمال، ويحق لها عند الضرورة أن تعقد دورات استثنائية بطلب من مجلس الأمن أو من الأعضاء[1].

وقد أجاز الميثاق عقد دورة خاصة استثنائية سميت بالدورة الخاصة بناء على طلب مجلس الأمن أو أغلبية اعضاء الأمم المتحدة [2].

ويجوز للجمعية العامة عملا بقرارها المسمى " **متحدون من أجل السلام**"* إلى عقد دورة استثنائية طارئة خلال 24 ساعة، إذا كان هناك تهديد للسلام أو عملا من أعمال العدوان بناء على طلب مجلس الأمن بتصويت تسعة من اعضائه على الأقل، أو بموافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة ذاتها أو بناء على طلب دولة عضو واحدة بشرط موافقة أغلبية أعضاء الجمعية العامة [3].

2. لجان الجمعية العامة :

نصت المادة 22 من الميثاق على أن تعمل الجمعية العامة في غالبية المسائل والقضايا التي تخوض فيها عن طريق اللجان، وقد أطلق الميثاق على هذه اللجان بالفروع [4].

تتكون الجمعية العامة من عدة لجان تختص كل منها لدراسة قضايا محددة في جدول أعمال الجمعية وتقديم توصيات بشأنها.

---

1 _أنظر إلى **المادة 7 من النظام الداخلي للجمعية العامة لأمم المتحدة** على الرابط التالي: https://wwww.un.org/ar/ga/about/ropga.net تم الاطلاع عليه بتاريخ:2024/02/22 الساعة 11:02.

2 _ أنظر إلى **المادة 20 من النظام الداخلي للجمعية العامة لأمم المتحدة** على الرابط التالي: https://wwww.un.org/ar/ga/about/ropga.net تم الاطلاع عليه بتاريخ:2024/02/22 الساعة 11:02.

***القرار 377 (د- 5)** هو من القرارات المهمة في تاريخ الأمم المتحدة، أصدرته الجمعية العامة في نوفمبر 1950 بناء على اقتراح من وزير الخارجية الأمريكي**Dean Acheson** " وذلك بسبب عجز مجلس الأمن على اتخاذ خطوات إيجابية بشأن الأزمة الكورية، بسبب استخدام السوفيات لحق الفيتو في حالة إخفاق مجلس الأمن وبذلك تبحث الجمعية العامة في الموضوع فورا خاصة في حالة تهديد السلام أو الإخلال به وذلك عن طريق إصدار التوصيات اللازمة للدول الأعضاء للاتخاذ التدابير الجماعية اللازمة.

3 _ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص28.

4 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 56.

تحال القضايا التي تدرسها الجمعية العامة مقدما إلى لجان مختصة وتتعدد هذه اللجان بتعدد المسائل[1]، التي تخوضها الجمعية، وتختلف باختلاف المواضيع المطلوب مناقشتها ونذكر منها:

1.2. اللجان الرئيسية [الأساسية] :

نصت المادة 96 من النظام الداخلي للجمعية العامة أنها تأسس ما تراه ضروريا لتنظيم نشاطاتها، ونص ت المادة 97 من النظام الداخلي للجمعية كذلك أن كل مسألة متشابهة تحيلها الجمعية العامة إلى لجنة واحدة لدراستها ولا يجوز للجان أن تنظر في أي مسألة بدون أن تحال من قبل الجمعية العامة[2].

تتكون الجمعية العامة من ستة لجان أساسية (رئيسية) تختص بدراسة ومناقشة مواضيع وقضايا محددة تدخل ضمن جدول أعمالها وتقدم توصيات للجمعية العامة لاتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وهذه اللجان هي كالتالي. (أنظر الشكل رقم 2).

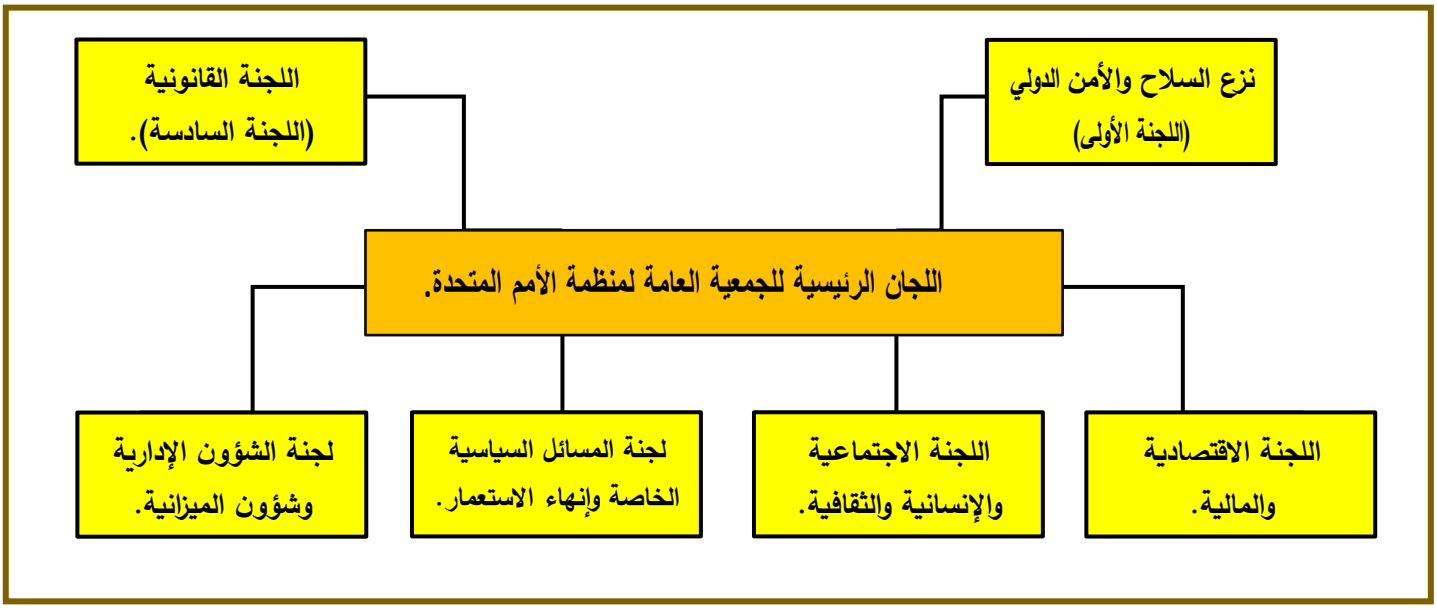

الشكل رقم 2: اللجان الرئيسة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.

المرجع: من إعداد الباحثين بالاعتماد على مجموعة من المراجع.

استنادا الى الموقع الرسمي للأمم المتحدة، وبخلاف ما هو موجود في الكثير من المراجع فإن عدد اللجان الرئيسية التي تتبع الجمعية العامة لهذه المنظمة الأممية عددها ستة منها اثنتان تختصان بصورة رئيسية بموضوع النزاعات الدولية.

1 _ مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 253.

2_ الفتلاوي سهيل، **مرجع سبق ذكره**، ص56.

1.1.2. اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.

تختص بالتعامل مع قضايا نزع السلاح والأمن الدولي والتحديات العالمية، معارضة للتهديدات التي تمس بالسلم وتأثر على المجتمع الدولي كما أنها تسعى إلى إيجاد الحلول اللازمة للتحديات القائمة في إطار منظومة الأمن الدولي[1] ، وتنظر اللجنة في مسائل نزع السلاح والأمن الدولي في إطار ما يحدده الميثاق وكل ما يربط بالمبادئ العامة للتعاون في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين بما فيها المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح. كما أنها تعزز التدابير والإجراءات الرامية الى الحفاظ على الاستقرار، وتعمل عملا تعاونيا بشكل وثيق مع مكتب الأمم المتحدة لنزع السلاح [2].

- **هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة:**

هي هيئة فرعية للجمعية العامة تتألف من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأسس ت سنة 1952 من طرف الجمعية العامة، وتح ت إشراف مجلس الأمن، وكانت ولايتها العامة النظر في مسائل نزع السلاح والحد من الأسلحة وعدم انتشارها. غير أن هذه الهيئة لم تجتمع إلا قليلا بعد عام 1959، وفي عام 1978، أنشأت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح هيئة خلفا لنزع السلاح (هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة)، باعتبارها هيئة فرعية للجمعية العامة تتألف من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وأنشئت هذه الهيئة بوصفها هيئة تداولية يناط بها النظر في مختلف المسائل في مجال نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها، ومتابعة ما يتعلق بالموضوع من مقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية [3].

وترفع الهيئة تقاريرها سنويا إلى الجمعية العامة وتعقد الهيئة، التي تجتمع لمدة ثلاثة أسابيع في الربيع، جلسات عامة، وتعمل من خلال أفرقة عاملة يتوقف عددها على عدد البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها. وتتناوب المجموعات الجغرافية الخمس على رئاسة الهيئة، في حين ينتخب رؤساء الأفرقة العاملة وفقا لذلك، وقد صاغت الهيئة بتوافق الآراء، على مرّ الأعوام، ومبادئ توجيهية وتوصيات

---

1 _ موقع اللجان الرئيسية لجمعية الأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/ga/main.committees.net، تم لاطلاع عليه بتاريخ2024/02/26 على الساعة 12:49.

2 _ موقع اللجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة: https://www.un.org/ar/ga/first.، تم لاطلاع عليه بتاريخ2024/02/26 على الساعة 12:49.

3 _ هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على الرابط التالي : https://www.un.org/ar/ga/first.، تم لاطلاع عليه بتاريخ2024/02/26 على الساعة 12:49.

بشأن عدد من المواضيع وافقت عليها الجمعية العامة. ومع ذلك فإنها عجزت، في العقد الماضي، عن الاتفاق على نتائج جوهرية، تتلقى الهيئة خدمات فنية من مكتب شؤون نزع السلاح، وخدمات تقنية من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات[1].

تصدر الجمعية العامة بشأن نزع السلاح قرارات بشأن الذخيرة، معاهدة تجارة الأسلحة، اتفاقية الأسلحة البيولوجية، اتفاقية الأسلحة الكيميائية، مكافحة الإرهاب، الإنفاق العسكري، الصواريخ، نزع السلاح الإقليمي، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة[2].

- **مكتب شؤون نزع السلاح:**

هو عبارة عن مكت ب تابع للأمانة العامة للأمم المتحدة تم انشائه عام 1998 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 61 / 257، كخلف لإدارة شؤون نزع السلاح، جاء تأسيسه في إطار خطة إصلاح الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان، بهدف تعزيز كفاءة وفعالية عمل الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح[3].

يقوم مكتب شؤون نزع السلاح بتدعيم الجهود المتعددة الأطراف الهادفة إلى تحقيق الغاية النهائية المتمثلة في نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة. ولاية البرنامج مستمدة من الأولويات المحددة في قرارات الجمعية العامة ومقراراتها ذات الصلة في مجال نزع السلاح، وبالرغم من ذلك تبقى أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، تشكل مصدر قلق رئيسي بسبب قوتها التدميرية والتهديد الذي تشكله للإنسانية. ويعمل المكتب أيضًا على معالجة الأثر الإنساني للأسلحة التقليدية الرئيسية وتكنولوجيات الأسلحة الناشئة، مثل الأسلحة المستقلة، حيث حظيت هذه القضايا باهتمامات زيد من المجتمع الدولي[4]، كما يقدم هذا المكتب الدعم الفني والتنظيمي لوضع المعايير في مجال نزع السلاح من خلال عمل الجمعية العامة ولجنتها الأولى، وهيئة نزع السلاح، ومؤتمر نزع السلاح والهيئات

1_ موقع هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/ga/first.، تم لاطلاع عليه بتاريخ2024/02/26 على الساعة 12:49.

2_معلومات حول مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الموقع الإلكتروني: https://www.un.org/ disarmament

3_ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تم لاطلاع عليه بتاريخ2024/02/26 على الساعة 12:49.

4_ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki/، تم لاطلاع عليه بتاريخ2024/02/26 على الساعة 12:49.

الأخرى، ويعزز تدابير نزع السلاح من خلال الحوار والشفافية وبناء الثقة في المسائل العسكرية، ويشجع الجهود الإقليمية لنزع السلاح؛ وتشمل هذه سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والمنتديات الإقليمية، كما يوفر معلومات موضوعية ومحايدة وحديثة عن قضايا وأنشطة نزع السلاح المتعددة الأطراف للدول الأعضاء، والدول الأطراف في الاتفاقات المتعددة الأطراف، والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية، والإدارات والوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات البحثية والتعليمية، والمجتمع المدني. وخاصة المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام وعامة الناس، ويقوم المكتب بوضع وتنفيذ التدابير لعملية نزع السلاح بعد انتهاء النزاع، مثل نزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم ومساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع المدني[1].

يتكون مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح من خمسة فروع: أمانة مؤتمر نزع السلاح وفرع دعم المؤتمرات (جنيف)، فرع أسلحة الدمار الشامل(WMD) ، فرع الأسلحة التقليدية (بما في ذلك نزع السلاح العملي(CAB) ، فرع الإعلام والتوعية (IOB) وفرع نزع السلاح الإقليمي .(RDB) يدير فرع السلاح الإقليمي ثلاثة مراكز إقليمية [2].

يساعد فرع جنيف لمكتب شؤون نزع السلاح الدول الأعضاء في دعم جهودها في مجال نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم الانتشار الرامية إلى تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة ويقدم الفرع الدعم الفني والتنظيمي فضلاً عن خدمات الاتصال لمجموعة واسعة من الاتفاقات والبرامج والاجتماعات المتعددة الأطراف في مجال نزع السلاح، مثل: مؤتمر نزع السلاح، اتفاقية الألغام الأرضية المضادة للأفراد، اتفاقية الأسلحة البيولوجية، اتفاقية الذخائر العنقودية، اتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة (بما في ذلك فريق الخبراء الحكوميين المعني بأنظمة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل)، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، معاهدة تجارة الأسلحة وفريق الخبراء الحكوميين المعني

1_ معلومات حول مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الموقع الإلكتروني:
https://www.unoda.org/arg/disarmament.net، تم الطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27، على الساعة7:40

2 _ مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الموقع الإلكتروني ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/ ، تم الطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27، على الساعة09:39

بالتحقق من نزع السلاح النووي إضافة الى الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحد من التهديدات الفضائية، برنامج الأمم المتحدة للزمالات في مجال نزع السلاح[1].

2.1.2. اللجنة الثانية: الاقتصادية والمالية.

هي واحدة من اللجان الستة الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة تختص في الشؤون الاقتصادية والمالية العالمية والقضايا المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي وتمويل التنمية المستدامة والعولمة والاعتماد المتبادل، او لقضاء على ظاهرة الفقر عن طريق الأنشطة التنفيذية من أجل النهوض بالتنمية عامة والأمن الغذائي والتغذية وتسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لهذا الغرض وغيرها من القضايا ذات الصلة[2]. تنظر هاته اللجنة كذلك في المسائل المتعلقة بالبلدان التي تمر بظروف خاصة كالبلدان قليلة النمو والبلدان النامية الغير ساحلية التي تواجهها تحديات من بينها الوصول للبحر وتعق د اللجنة اجتماعاتها السنوية خلال دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة وتبدأ هذه الاجتماعات بانتخاب الرئيس ومكتبه ثم تناقش مختلف البنود والتقارير المدرجة على جدول أعمالها ويستمع إلى مختلف التقارير التي تجهزها الأجهزة التابعة للمنظمة الأممية وتتخذ قرارات بشأنها [3].

3.1.2 اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

هي واحدة من ستة لجان رئيسية الجمعية العامة للأمم المتحدة تتعامل مع القضايا الاجتماعية والثقافية وقضايا حقوق الإنسان التي تؤثر على الشعوب في كافة أنحاء العالم وتركز اللجنة في عملها على البحث في مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ في عام 2006 وتستمع اللجنة إلى أصحاب التقارير والمبعوثين والخبراء المستقلين ورؤساء أفرقة العمل بحسب الولاية التي تمنح لها من الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وتناقش اللجنة قضايا النهوض بالمرأة وحماية الأطفال، حماية السكان الأصليين، معاملة اللاجئين وتعزيز الحريات

---

1 _الموقع الرسمي لفرع مكتب شؤون نزع السلاح للأمم المتحدة بجنيف :
https://www.un.org/ar/ga/second/index.shtml/.net، تم الطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27، على الساعة10:11

2_ الموقع الرسمي للجنة الثانية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة :
https ://www.un.org/on/ga/second.net، تم الطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27، على الساعة10:11

3_ اللجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة:
https://ar.wikipedia.org/wiki/، تم الطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27، على الساعة 10:11

الأساسية من خلال محاربة العنصرية والتمييز العنصري والحق في تقرير المصير، أما بعد فهي كذلك تنظر في مسائل التنمية الاجتماعية المهمة مثل القضايا المتعلقة بالشباب والأسرة وذوي الاحتياجات الخاصة والمكافحة الدولية للآفات الاجتماعية كالمخدرات وغيرها[1].

4.1.2 اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

هي إحدى اللجان الستة الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة وهي معنية بالمسائل والقضايا التي تشمل جدول أعمال خمسة قطاعات متصلة بإنهاء الاستعمار وآثار الإشعاع النووي، الإعلام الجماهيري واستعراض شامل لعمليات حفظ السلام فضلا عن استعراض البعثات السياسية الخاصة ووكالة الأونروا، وهي وكالة الأمم المتحدة للإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين وتقرير اللجنة الخاصة بالممارسات الإسرائيلية التي تؤثر في حقوق الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة والتعاون الدولي في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي[2]، وفي السنوات الأخيرة أحالت الجمعية العامة بنود جدول الأعمال المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وهي كالتالي:

المعلومات المرسلة بمقتضى المادة 73 من ميثاق الأمم المتحدة للأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي:

- إعلان الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب لا تتمتع بحق تقرير المصير.
- التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم المستعمرة وإعلان منح الاستقلال لها[3].

وتدرس هذه اللجنة طلبات البلدان والأقاليم التي لا تزال تخضع للحكم الاستعماري أو الانتدابي وتستمع إليها وتدعم شعوبها في حقها في تقرير مصيرها.

1_ الموقع الرسمي للجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة: https://www.un.org(ar/ga/fourth/index.shtml/، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/02/27، على الساعة10:40.

2_ الموقع الرسمي للجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة : https://www.un.org(ar/ga/fourth/index.shtml/.net

3 _ الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار على الموقع الإلكتروني: www.un.org(dppa/decoloniziation/ar/fourth.net

المشاريع التي تناقشها هذه اللجنة تتمثل في مناقشة ملف جبل طارق ومناقشة كيفية تسخير تكنولوجيا الفضاء لأغراض حفظ السلام ومن بين الأهداف نذكر أيضا:

- دراسة مسألة الإشعاع النووي.
- تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام.
- التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.
- دراسة ملف الجولان السوري المحتل.
- المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية.
- دراسة ملف اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة [1].

5.1.2. اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية.

تعد لجنة الشؤون الإدارية وشؤون المي ا زنية لجنة رئيسية من لجان الجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولة عن المسائل الإدارية ومسائل الميزانية فيها، وتنظر الجمعية العامة في ميزانية المنظمة استنادا لتقارير هاته اللجنة وتوافق عليها طبقا لنص المادة 17 من الميثاق، كما تنظر الجمعية في الترتيبات المالية والمتعلقة بالميزانية مع وكالات متخصصة وتوافق عليها وتقدم توصيتها الى الوكالة المعنية. تعقد جلساتها أثناء الجزء الرئيس من دورة الجمعية العامة من سبتمبر الى ديسمبر، **الجزء الأول** من الدورة المستأنفة شهر مارس قررت الجمعية بموجب القرار 267 / 77 تمديد مدة الدورة المستأنفة 5 أسابيع ابتداء من الدورة 78 للجمعية العامة، **الجزء الثاني** من الدورة المستأنفة للنظر في الجوانب الإدارية المتعلقة بالميزانية في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتتف ق هذه الممارسة مع قرار الجمعية العامة 49 / 233 الذي وافقت عليه الجمعية بموجبه على دورة ميزانية عمليات حفظ السلام الحالية ...، كما يجوز للجنة الخامسة كذلك أن تنظر في المسائل العاجلة المتعلقة بتمويل بعثة حفظ السلام إذا بها مجلس الأمن في أي دورة من دوراتها [2].

6.1.2. اللجنة السادسة: اللجنة القانونية.

1_ اللجنة الرابعة وثائق الدورة ال78 للجمعية العامة لأمم المتحدة على الموقع الرسمي للهيئة :
https://www.un.org/ar/ga/fourth/78/documentation.shtml/.net

2 _ الموقع الرسمي للجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/ga/fourth/

تعتبر اللجنة القانونية المرجع الأول للنظر في المسائل القانونية في الجمعية العامة، ولكل دولة حق في تعيين عضو لتمثيلها في هذه اللجنة باعتبارها واحدة من اللجان الرئيسية للجمعية العامة[1] وتعتبر هذه اللجنة أحد أهم إنجازات الجمعية العامة وتختص بتدوين القانون الدولي عن طريق تقنين العرف الدولي ويقصد بالتدوين[2] (codification) وهو نقل قواعد العرف الدولي إلى معاهدات دولية تصادق عليها الدول وتلتزم بها.

نصت الفقرة 1 من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على أن تقوم المنظمة بتدوين القانون الدولي وأصدرت الجمعية العامة قرارا بإنشاء لجنة القانون الدولي من 15 عضو لتدوينه ثم رفع عدد الأعضاء الى25 عضوا تختارهم الجمعية العامة من المرشحين الذين رشحتهم بلدانهم، تتولى اللجنة تدوين العرف الدولي وتطوره بهدف تنمية القانون الدولي وسميت هذه اللجنة "باللجنة السادسة" حيث أمسى عدد أعضائها 34 عضوا وتمكن ت هاته الأخيرة من تدوين العديد من المعاهدات الدولية عرضت على الدول ووافقت عليها [3].

لعبت اللجنة دورا كبيرا وبارزا بتدوين العرف الدولي في العديد من الاتفاقيات الدولية ودورا كبيرا كذلك في تطوير القانون الدولي العام وأن ما تدونه اللجنة من قواعد العرف الدولي ليست ملزمة ما لن تعرض وتوافق عليها الدول عن طريق التصديق فدورها هو دور فني عملي وليس قانوني ملزم[4].

2.2. اللجان الفرعية: تنشئها الجمعية العامة للقيام بمهام خاصة وتتمثل أهم هذه اللجان فيما يلي:

1.2.2. لجنة بناء السلام:

هي هيئة فرعية استشارية حكومية، دولية مهمتها دعم جهود حفظ السلام في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة وتعتبر إضافة في غاية الأهمية إلى قدرات المجتمع الدولي في خطته الشاملة في حفظ السلام وتتكون هاته اللجنة من 31 عضوا ينتخبهم كل من الجمعية العامة، مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وتضم أيضا البلدان التي تقدم أكبر المساهمات المالية وتساهم بالقوات لمنظمة

1 _ الموقع الرسمي للجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة:
www.un.org(/ar/ga/sixth/index.shtml/

2 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

3 _**المرجع نفسه**، ص63.

4 _ **المكان نفسه**.

الأمم المتحدة [1]، الهدف منها هو اقتراح إستراتيجيات متكاملة لبناء السلام بعد نهاية النزاعات في المناطق المتوترة [2]، وتتولى هذه اللجنة أيضا:

- جمع كل الأطراف ذات الصلة لتعبئة الموارد واقتراح إستراتيجيات لحل النزاع.
- المساعدة على ضمان تمويل يمكن من إنعاش الدول المتضررة واستثمارات مالية مستدامة على المدى المتوسط والبعيد.
- التعاون مع الأطراف السياسية والأمنية والإنسانية والتنموية لتطوير أفضل التعاملات في مختلف المواضيع[3].

3. كيفية التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة:

تتم عملية التصويت في الجمعية العامة للمنظمة الأممية في مراحل إجرائية مختلفة ويتم التصويت بالأغلبية.

فقد فرق الميثاق في المادة 18 بين المسائل المهمة والمسائل الأخرى وميز بينهما فاشترط

1. <u>أغلبية الثلثين لصدور القرارات أو التوصيات في المسائل المهمة مثل:</u>

- التوصيات الخاصة بحفظ الامن والسلم الدوليين.
- انتخاب أعضاء مجلس الأمن الغير الدائمين.
- انتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- انتخاب أعضاء مجلس الوصاية. (وفقا للفقرة ج المادة 86 من الميثاق)
- مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة.
- مسألة وقف الأعضاء عن التمتع بحق العضوية ومسألة فصل الأعضاء.
- المسائل الخاصة بالميزانية.

---

1 _ لجنة بناء السلام على موقع الأمم المتحدة،
www.un.org /peacebuilding/ar/commission/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/07 على الساعة 05:33.

2 _ الموقع الرسمي لمجلس الامن التابع للأمم المتحدة،
www.un.org /peacebuilding/ar/commission/ ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/04/07 على الساعة 05:33.

3 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 57.

- المسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية.[1]

2. <u>الأغلبية البسيطة في المسائل الأخرى:</u>

هي الأغلبية التي تحتاج الحصول على أصوات نصف عدد أعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت مضافا إليهم صوت واحد عضو أخر وهذه ضرورية للإصدار القرارات للمسائل الغير الهامة[2]. مثال عدد أعضاء لمنظمة ما 160 عضوا فإن الأغلبية البسيطة تعني نصف عدد الأعضاء أي 80 + 1 أي صوت أحد الأعضاء يصبح المجموع 81 صوت إذا حضروا جميعا.

4.انتخاب رئاسة الجمعية العامة:

نصت المادة 30 من النظام الداخلي للجمعية العامة على "أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا وواحدا وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل ولا يباشر الرئيس ونوابه المنتخبون على هذا النحو وظائفهم إلا في بداية الدورة التي انتخبوا لها ويتولون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة، ويجري انتخاب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية الست المشار إليها في المادة 98. من النظام الداخلي للجمعية " ويراعي في انتخابهم التوزيع الجغرافي[3] ، حسب ما جاء في مرفق القرار 33 / 138 المؤرخ في ديسمبر 1978 بحيث يكون ستة ممثلين من الدول الأفريقية وخمسة ممثلين من الدول الآسيوية وممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقي ة وثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية وممثلان من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى وخمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين، غير أن يترتب عليه إنقاص واحد من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي يُنتخب منها الرئيس[4].

تفتتح كل دورة من دورات الجمعية العامة بتولي الرئيس المؤقت الرئاسة إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة 30 أعلاه، رئيس الدورة السابقة أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس

1 _ نافعة حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 100.

2 _ الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، **مرجع سبق ذكره** ص 170.

3_ الفتلاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص 39.

4_ الموقع الرسمي للنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، انتخاب الرئيس ونوابه على الرابط التالي: أطلع عليه بتاريخ 07 / 04 / 2024 الساعة: 05.36. https://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga_prez.shtm

الدورة السابقة، وذلك حتى تنتخب الجمعية رئيسا للدورة الجديدة[1] ، وإذا غاب الرئيس عن جلسة واحدة أو جزء منها لأي سبب من الأسباب فله أن يختار أحد، نوابه ليقوم مقامه [2].

وردت المادة 33 من النظام الداخلي للجمعية أن نائب الرئيس يتمتع بالحقوق والالت ا زما ت التي يتمتع بها الرئيس وإذا لم يستطيع الرئيس أن يقوم بتأدية مهامه، تتولى الجمعية العامة انتخاب رئيس بديل عنه لما تبقى من مدة [3].

يُعد رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة أحد أهم المناصب في المنظمة الدولية، وله العديد من الاختصاصات الهامة منها إدارة المناقشات ويسهر على ضمان تطبيق نظام الجمعية العامة ويقوم بالإعلان عن افتتاح واختتام كل جلسة عامة من جلسات الدورة، يعلن أيضا القرارات التي تتوصل إليها الجمعية العامة ويقوم بطرح الأسئلة على الممثلين[4] ، وقد اتفقت الدول الكبرى على مبدأ عدم اختيار رئيس الجمعية العامة من بين رعاياها. يتم التناوب بين المناطق الجغرافية لدول العالم المختلفة عند انتخاب رئيس الجمعية العامة [5].

5. اختصاصات الجمعية العامة ووظائفها:

تعتبر الجمعية العامة أحد هياكل منظمة الأمم المتحدة التي تضم جميع الدول التي تنظر في كافة الأمور الخاصة بالمنظمة، لذلك نصت المادة 10 من الميثاق على أن " للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه. كما أن لها فيما عدا ما نصّ عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور" [6].

تتمتع الجمعية العامة بعدة اختصاصات سماها الميثاق بوظائف الجمعية ومن بين هذه الاختصاصات نذكر كالاتي:

1_ المادة 31 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga.

2 _ المادة 32 من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/ga/about/ropga/ropga.

3_ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 40.

4_**المرجع نفسه**، ص40.

5_ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

6_ الميثاق الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، **الفصل الرابع**، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about.un-charton/foll-textes

1. تناقش المسائل المتعلقة بحفظ الأمن والسلم الدوليين، من خلال النظر في المبادئ العامة للتعاون فيحفظ الأمن والسلم الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، تنظيم التسليح، وتقدم توصيات بشأنها الى مجلس الأمن أو الى أعضاء المنظمة أو كلاهما[1].
2. تجري دراسات وتقدم توصيات بهدف إنماء وتعزيز التعاون السياسي الدولي، ووضع القانون الدولي وتدوينه، وتعمل على حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتعاون الدولي في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية، والثقافية، والتعليمية والصحية حسب ما ذكرته المادة 13 من الميثاق [2].
3. تتقاسم مع مجلس الأمن في اختيار الأمين العام واختيار قضاة محكمة العدل الدولية والفصل في طلبات العضوية الجديدة وتوقيع العقوبات على الدول الأعضاء[3].
4. توصي باتخاذ التدابير لتسوية المواقف الدولية أيا كانت منشأها تسوية سلمية، متى رأت هذا الموقف يضر بالرفاهية العامة او يسبب توتر العلاقات الدولية بين الأمم[4].
5. تنتخب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء وكذلك انتخاب أعضاء لمجلس الاقتصادي الاجتماعي، وتشترك مع مجلس الأمن في عدد من المسائل كاختيار الأمين العام، وانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية، والفصل في طلبات العضوية الجديدة، وتوقيع العقوبات على الأعضاء...إلخ[5].
6. النظر في التقارير الواردة من مجلس الأمن وغيره من هيئات الأمم المتحدة الأخرى[6].
7. تقوم بمناقشة ميزانية منظمة الأمم المتحدة وتصادق عليها، كما تقوم بدراسة ميزانيات الوكالات المتخصصة وتحدد الأنصبة المالية للدول الأعضاء[7].
8. تمنح للبلدان والشعوب المحتلة الاستقلال من خلال تقرير المصير عن طريق تصفية الاستعمار.

---

1 _ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 30.

2 _ زكي هاشم، **مرجع سبق ذكره**، ص ص71 – 72.

3_ عربي عودة فلة، **مرجع سبق ذكره**، ص31.

4_ الدسوقي محمد عبد الرحمن، **مرجع سبق ذكره**، ص103.

5 _ حسن نافعة، **مرجع سبق ذكره**، ص 99.

6 _ زكي هاشم، **مرجع سبق ذكره**، ص 76-77.

7 _ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره، ص** 31.

9. يجوز لها حرمان العضو من التصويت في حالة تأخر احدى الدول الأعضاء عن تسديد التزاماتها المالية نحو الهيئة الدولية من خلال اصدار قرار أغلبية ثلثي الأعضاء المشاركين والحاضرين في التصويت[1].

10. يحق لها أن توصي بتعديل أحكام الميثاق بناء على اقتراح من ثلثي أعضاءها وموافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن، وتدخل هذه التعديلات حيز النفاذ شرط تصديقها من طرف ثلثي الأعضاء، بما فيهم الأعضاء الدائمون[2].

رغم كل الوظائف والاختصاصات التي تتمتع بها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلا أن اختصاصاتها مقيدة وليست مطلقة، نظرا لما تتمتع به من التزامات وواجبات اتجاه مجلس الأمن والدول الأعضاء نذكر منه الفت نظر مجلس الأمن الدولي الى ما يخل بالأمن والسل م الدوليين إضافة الى عدم التدخل في قضايا النزاع التي ينظر اليها مجلس الأمن وعدم جواز الاطلاع على ما يقوم به هذا المجلس[3] ، أي ان مجلس الأمن من حقه أن يمارس سلطاته في مجال حفظ الأمن والسلم الدوليين دون الرجوع الى الجمعية العامة حسب ما وردته المادة 12 ، الفقرة 1[4].

6. تطور اختصاصات الجمعية العامة:

لعب مشروع " **الإتحاد من أجل السلام** " المذكور سابقا، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة دورا كبيرا وهاما، تمكنت من خلاله الجمعية العامة من الإخلال بنصوص الميثاق بحيث سمح لها المشروع بتطوير صلاحيتها واختصاصاتها السياسية لتعزيز دورها في حفظ السلم والأمن الدوليين ردًا على عجز مجلس الأمن في بعض الأحيان عن اتخاذ قرارات حاسمة بسبب استخدام الدول الخمس دائمة العضوية لحق النقض (الفيتو)Véto، وبذلك أصبح باستطاعة الجمعية العامة باتخاذ قرارات حاسمة في مجال حفظ السلم الدولي، حتى في حال استخدام الدول دائمة العضوية لحق الطع ن لمنع اتخاذ قرارات بشأن بعض القضايا المهمة، وأن تجتمع بناء على طلب الأغلبية فيها أو بناء على طلب التسعة الأعضاء

1 _ عربي عودة فلة، **مرجع سبق ذكره** ص 32.

2_ عزني موسى، اسعدي عامر، **المكان نفسه**، ص 31.

3_ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 22-24.

4_ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

في مجلس الأمن واتخاذها قرارات مشابهة للقرارات التي يصدرها مجلس الأمن، وفقا للفصل السابع من الميثاق، وذلك في حالة وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو وقوع عدوان وعجز مجلس الأمن[1].

المطلب الثاني: مجلس الأمن الدولي .

نظم الفصل الخامس من الميثاق المتكون من 14 مادة (من المادة 23 إلى المادة 38) ألية عمل مجلس الأمن، من حيث اختصاصاته ووظائفه وتشكيلته، وإجراءات عمله وطريقة التصويت، واللجان التابعة له.

حيث نصت المادة 30 من الميثاق على إقرار النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على شكل وثيقة أساسية تُنظّم سير عمله، كما بين الفصلين السادس والسابع من الميثاق أهم اختصاصات المجلس في تسوية النزاعات الدولية بطريقة سلمية، للحفاظ على الأمن الدولي واستخدام القوة العسكرية في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[2].

يعد مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة الرئيسية الستة للمنظمة الأممية وهو الجهاز التنفيذي لها المسؤول الأساسي من أجل الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة. فهو قادر على التحقيق في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى الإخلال بالسلام العالمي، ويحق له أن يقرر فرض عقوبات اقتصادية أو التدخل العسكري[3].

فهو الذراع الأقوى للأمم المتحدة، والأداة الأبرز لتكريس هيمنة القوى العظمى في العالم، وفرض إرادتها على دول العالم الثالث. يسعى لتحقيق السلم الدولي، وحل النزاعات، وفرض احترام القانون الدولي ولو باستعمال القوة [4].

1_ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص 31.

2_ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص 71.

3_ يوسي إم هانيماكي، **مرجع سبق ذكره**، ص 34.

4 _ مجلس الأمن الدولي على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

https://www.aljazeea.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 10 / 04 / 2024 على الساعة 16:33.

1. تشكيل المجلس.

يتألف مجلس الأمن من 15 دولة عضو من الأمم المتحدة، 5 أعضاء منه الدول دائمة العضوية وهي: (جمهورية الصين الشعبية*، وفرنسا، واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية)، و10 أعضاء غير دائمين يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة سنتين، ولا يجوز انتخاب العضو الذي انتهت ولايته مباشرة[1].

ويكون اختيار الأعضاء على أساس:

- مدى مساهمة أعضاء الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدولي وفي مقاصد الهيئة الأخرى
- عدالة التوزيع الجغرافي بهدف جعل مجلس الأمن أكثر تمثيلاً للمناطق الجغرافية المختلفة في العالم[2].

فتوزع المقاعد كالاتي* :

أ. خمسة مقاعد من دول آسيا وأفريقيا؛

ب. مقعد واحد من دول أوروبا الشرقية؛

ج. مقعدين من دول أمريكا اللاتينية؛

د. مقعدين من دول أوروبا الغربية ودول أخرى

1_ نافعة حسن، **مرجع سبق ذكره**، ص 100.

*اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجمهورية الصين الشعبية كعضو دائم في 25 أكتوبر 1971 بعدما كانت تمثل الصين الوطنية.

**بعد انهيار الإتحاد السوفياتي ورثت روسيا الاتحادية مقعده الدائم.

2. **المادة 23 من ميثاق الأمم المتحدة**، على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-chartzr/full-texte

*القرار رقم 1991 الصادر 1963 المعدل للمادة 23 ليصبح عدد الأعضاء 15 ويعاد توزيعهم جغرافيا.

2. نظام التصويت في مجلس الأمن.

يجري التصويت في مجلس الأمن وفقا للمواد ذات الصلة في الميثاق وبالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]، إضافة الى تمتع كل عضو من أعضاءه بصوت واحد سواء كان عض ودائما أو غير دائم[2].

يختلف نظام التصويت في مجلس الأمن الدولي اعتمادًا على نوع المسألة المُراد دراستها، سواء كانت "موضوعية" أو "إجرائية" .

1.2. التصويت في المسائل الإجرائية والتصويت في المسائل الموضوعية:

نصت المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة في فقرتها الثانية على أن " تصدر القرارات عن مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة أصوات من أعضاء المجلس" في المسائل المتعلقة عقد اجتماعات المجلس خارج مقر المنظمة إضافة الى إنشاء لجانه الفرعية ...الخ.

ونصت أيضا المادة 27 الفقرة 3 من الميثاق على ان تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعة أعضاء من أصل 15 عضوًا في المجلس، وموافقة جميع الأعضاء الدائمين

يلعب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دورا هامًا ومحوريا في التسوية السلمية للنزاعات الدولية، وذلك من خلال قرارات يأخذها المجلس في شأن نزاع معروض عليه طبقا لأحكام الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة وطبقا للمادة 52 في فقرتها الثالثة الواردة في الفصل الثامن الخاص بالتنظيمات الإقليمية، أن يمتنع من كان طرفا في النزاع عن التصويت[3]، أما اذا عرضت على المجلس " مسألة أو قضية " قد تؤدي الى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين رغم انها لم ترتقي إلى مستوى النزاع و كان أحد أعضاء المجلس طرفا فيها ففي هذه الحالة يحق للعضو الدائم أن يمارس حقه في التصويت على القرار[4] .

1_ **المادة 40 من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن**، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/ga/about/ropaga

2_ **المادة 27 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، على الرابط التالي:**
https://www.un.org/ar/about-us/un-chartzr/full-texte

3_ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 117،118.

4 _ عزني موسى، إسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

- حق الفيتو أو حق النقض:

هو امتياز يتمتع به أعضاء دائمو العضوية في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وفرنسا، والصين، وروسيا. لمنع تبني أي قرار من قبل المجلس، وهو حق يترتب على استعماله وقف إصدار القرار المراد إصداره من مجلس الأمن الدولي في المسائل الموضوعية المتعلقة بالسلم والأمن والدوليين[1].

-الفيتو المزدوج:

يقصد به إذا أراد أحد الأعضاء الدائمين أن يمنع صدور قرار من المجلس في مسألة معينة، تبين أنها مسألة موضوعية، فإذا ما عارض ذلك عضو أخر وتم إقامة التصويت حول تكييف طبيعة المسألة جاز للعضو الدائم استخدام حق الاعتراض ليحول دون صدور قرار باعتبارها مسألة إجرائية فإذا تم ذلك، استعمل حق النقض مرة ثانية عند طرح القضية نفسها على التصويت، وهذا ما يطلق في القانون الدولي بحق الاعتراض المزدوج أو الفيتو المزدوج[2].

3. اختصاصات مجلس الأمن.

حدد ميثاق هيئة الأمم المتحدة لمجلس الأمن مجموعة من الاختصاصات بشأن ممارسته لها تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وهذه الاختصاصات هي:

1. حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]
2. له سلطة التدخل المباشر في حالة وجود نزاع او موقف يؤدي الى احتكاك دولي طبقا للمادة34 من الميثاق.
3. لكل دولة أن تنبه مجلس الأمن في حالة حدوث نزاع أو موقف يهدد السلم العالمي (المادة 32 من الميثاق.

2_ جنيدي مبروك، **أثر حق النقض " الفيتو" على مبدأ المساواة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر-بسكرة، م13، العدد2، جانفي 2018، ص 215.

3 _ غنيم عبد الرحمن علي إبراهيم، **ألية استعمال حق النقض في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي**، مجلة الفقه والقانون، العدد 71، سبتمبر 2018، ص 118.

4_ **المواد 40،41،42 من ميثاق الأمم المتحدة**، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-chartzr/full-texte

.

4. لكل من الجمعية العامة والأمين العام الأممي أن ينبها مجلس الأمن الدولي (حسب المادتين 11 و22 من الميثاق[1].
5. اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، وذلك إذا ما وقع ما يمكن اعتباره تهديدا للسلم او إخلالا به أو عملا من أعمال العدوان[2].
6. إنشاء الفروع القانونية لأداء وظائفه.
7. توصية الجمعية الامة بقبول، توقيف، فصل العضو (الفصل الثامن من الميثاق)
8. اختيار الأمين العام للأمم المتحدة بالاشتراك مع الجمعية العامة (المادة 97 من الميثاق)[3].
9. انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية[4].
10. الإشراف على الأقاليم ذات الأهمية الإستراتيجية الخاضعة للنظام (الوصايا)[5].
11. وضع خطط لازمة للتسليح، وتنظيمه، او استخدام القوات المسلحة[6].
12. اتخاذ التدابير لتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية (المادة 94 من الميثاق)
13. طلب مجلس الأمن من المجلس الاقتصادي الاجتماعي ما يلزمه من معلومات في مجال اختصاص هذا الأخير (المادة 65 من الميثاق)
14. تدخل مجلس الأمن للمساعدة في حل النزاعات بالطرق السلمية الفصل السادس من الميثاق التي من شان استمرارها يعرض الأمن والسلم الدوليين الى الخطر (المادة 33 / 1 من الميثاق) من تلقاء نفسه حسب المادة 43 او إذ اطلب إليه ذلك مم يمكن تقديم الطلب[7].

1_عربي عودة فلة، **مرجع سبق ذكره**، ص 34.

2_ **المادتين 38 و39 من الميثاق الأمم المتحدة**، على الرابط التالي: https://www.un.org/ar/about-us/un-chartzr/full-texte

3_ بن حوة أمينة، **مرجع سبق ذكره**، ص 85.

4_ **المادة 05 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية**، على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-therinternational/-court-of-justice

5_المادة 83 من ميثاق الأمم المتحدةhttps://www.un.org/ar/about-us/un-chartzr/full-texte .

6 _المادة 46 من الميثاق الرسمي لهيئة الأمم المتحدة على الموقع الرسمي.https://www.un.org/ar/about-us/un-chartzr/full-texte

7_ بن حوة أمينة، **المرجع سبق ذكره**، ص 85.

المطلب الثالث: الأمانة العامة وجهاز محكمة العدل الدولية.

أولا: الأمانة العامة.

هي أحد الأجهزة الأساسية الرئيسية للأمم المتحدة وهي الجهاز الإداري المسؤول عن إدارة الكثير من الأعمال الفنية والإدارية وتأدية كثير خدمات الإعلام وغيرها يتألف من أمين عام وموظفين دوليين يعملون في المنظمة الأممية[1].

1. تعيين الأمين العام.

يعتبر الأمين العامٍ الرئيس الإداري الأعلى لهيئة الأمم المتحدة وهو شخصية دولية تقوم بمهام سياسية وتتمتع بقدر هائل من الأهمية والتأثير في نطاق المجال السياسي الدولي، وفي تنفيذ القرارات الدولية[2]، يتم تعيين الموظف الأكبر والأعلى في المنظمة حسب المادة 97 من الميثاق بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن التي تعتبر مسألة موضوعية او التي تصدر بأغلبية تسعة أصوات على الأقل، شرط وجود دول دائمة العضوية أما قرار الجمعية العامة فيكون بالأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[3].

2. اختصاصات الأمين العام.

1.2. <u>الاختصاصات الإدارية والفنية</u>:

- متابعة تنفيذ القرارات في الأمم المتحدة.
- يقوم بتعيين كل الموظفين في الأمم المتحدة بما فيهم موظفي الأمانة العامة وموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية وغيرها من الفروع حسب نص المادة 101 من الميثاق.
- يمثل المنظمة من خلال مشاركته بنفسه أو بموظف ينوب عنه في اجتماعات الأجهزة الرئيسية الأخرى للمنظمة.

---

1 _ حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية منظمة الأمم المتحدة**، د ط، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998 ,ص 20

2_ الجنابي صالح هديل، **دور الأمين العام في حفظ السلم والأمن الدوليين**، ط1، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014، ص 22.

3 _الشكري علي يوسف، **المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة**، ط1، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003، ص 166.

- يتولى إعداد جدول أعمال المؤقت لأجهزة الهيئة الدولية.
- تلقي البيانات الخاصة بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.
- تلقي طلبات الانضمام إلى المنظمة الدولية وإحالتها إلى مجلس الأمن بإصدار توصية المناسبة بخصوص الطلب المقدم.
- يقوم بإعداد مشروع ميزانية الهيئة وعرضه على الجمعية العامة.
- يقوم بإعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة ونشاطاتها وتقديمه للجمعية العامة في دورة من دورات انعقادها[1].

2.2. <u>الاختصاصات السياسية</u>:

- تنبيه مجلس الأمن في أية مسألة يرى بأنها تهدد حفظ الأمن والسلم الدولي. (نص المادة 99 من الميثاق) .
- الإشراف على إجراءات التحقيق والوساطة والمصالحة.
- إنشاء قوات الطوارئ الدولية والإشراف على إبرام الاتفاقيات الخاصة بها مع الدول المعنية وإصدار اللوائح والتنظيمات المتعلقة بعمل هذه القوات.
- تولي بعض المهام السياسية بناء على طلب بعض الدول كأن يقوم بدور الوسيط بين الأطراف المتنازعة [2].

ثانيا: جهاز محكمة العدل الدولية:

تعد محكمة العدل الدولية أحد أهم الأجهزة الرئيسية الستة لمنظمة هيئة الأمم المتحدة وهي أيضا الجهاز القضائي للمنظمة الأممية، تبرز أهميتها من خلال دورها القضائي الرئيسي الفعال لهذه الهيئة الأممية [3]، تم إنشائها سنة 1945 مع ولادة ميثاق الأمم المتحدة، مقرها قصر السلام في لاهاي بهولندا، كما انها الجهاز الوحيد من أجهزة المنظمة العالمية الستة التي يقع مقرها خارج الو. م. أ [4].

هذا وسيتم التفصيل في عمل محكمة العدل الدولية في الفصل الثاني من الدراسة.

---

1 _ الجنابي صالح هديل، **مرجع سبق ذكره**، ص ص 74 – 51.

2 _الشكري علي يوسف، **مرجع سبق ذكره**، ص 169.

3_ المجذوب محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 351.

4_ الشذوخي هادي محمد عبد الله، **الأمم المتحدة الميثاق الهيئات التشكيل والواجبات**، د ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 80 .

خلاصة الفصل الأول

في ختام القول، وتأسيسا على ما سبق دراسته، يمكن القول إن الأمم المتحدة عبارة عن هيئة عالمية، تأسست بموجب إعلانات ومؤتمرات دولية سعت إليها الدول للحد من الحروب العالمية وتحقيق السلام العالمي عن طريق السعي للتكريس الميداني لمجموعة من المبادئ والأهداف عبر حث الدول الأعضاء على الالتزام بها، كما تعد الجمعية العامة فضاءا لمناقشة أهم القضايا التي تحدث في الساحة الدولية كل سنة، في حين يعد مجلس الأمن أقوى أجهزة منظمة الأمم المتحدة، لما تحظى به القرارات الصادرة عنه من قوة الالزام.

الفصل الثاني: الوسائل التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية.

المبحث الأول: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

المبحث الثاني: الوسائل القسرية لتسوية النزاعات الدولية.

تمهيد:

تشهد الساحة الدولية العديد من النزاعات والصراعات الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين، مما دفع المجتمع الدولي إلى البحث عن آليات فعّالة لحل هذه النزاعات ومنع تصعيدها، وتُعد منظمة هيئة الأمم المتحدة، بصفتها المنظمة الدولية الرائدة، مسرحاً رئيسياً لجهود تسوية النزاعات الدولية، وذلك من خلال مجموعة من الآليات والوسائل التي نصّ عليها ميثاقها.

تتطرق الدارسة في هذا الفصل إلى دور منظمة الأمم المتحدة الفعال في تسوية النزاعات الدولية من خلال الآليات التي نص عليها ميثاقها، او المتمثلة في الوسائل السلمية (الودية) لحل النزاعات الدولية، إضافة الى الوسائل القضائية، وكذلك الطرق القصرية (القمعية) الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

المبحث الأول: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية.

حرص ميثاق الأمم المتحدة على حظر استخدام القوة، أو التهديد بها في العلاقات الدولية، وأكد على ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية بهدف صون السلم والأمن الدوليين وحماية البشرية من جراء استخدام القوة المسلحة في تسوية المنازعات، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن" يسوي جميع أعضاء الهيئة الأممية نزاعاتهم بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر" [1] ، و تعتبر التسوية الودية لحل النزاعات الدولية من الطرق و الأليات التي تستخدم لحل النزاعات بين الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي العام المعاصر دون استعمال أي شكل من أشكال القوة المسلحة و الإلزام و القهر[2]، إضافة الى ذلك تعتبر أيضا مبدأ من أهم مبادئ منظمة الأمم المتحدة الواردة في الميثاق الأممي، فهي مجموعة من الأساليب التي تلجأ إليها الدول لحل خلافاتها ومنع نشوب الحروب بينها، وذلك دون اللجوء إلى السلاح. وتشمل هذه الأساليب مختلف الطرق الدبلوماسية(السياسية).

ومن أجل تحقيق التطبيق الأمثل لهذا المبدأ كفل ميثاق الأمم المتحدة تأمين الوسائل السياسية لتسوية

المنازعات القائمة بين الدول الأعضاء حيث نصت المادة 33 من الميثاق بأنه: يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" [3] .. أما الفقهاء فقد قسموا وسائل الحل أعلاه إلى نوعين: الوسائل الدبلوماسية (السياسية والوسائل القضائية (القانونية).

المطلب الأول: الوسائل السياسية (الدبلوماسية) لتسوية النزاعات الدولية.

تعد الطرق الديبلوماسية، أو ما يطلق عليها بالوسائل السياسية لكونها من أفضل الأليات والأدوات التي تؤدي الى فض النزاعات الدولية، بدون أن تسبب كوارث تصيب البشرية عن طريق الدور الفعال الذي تقوم به لمحاولة إعادة الأطراف المتنازعة الى أفضل العلاقات بينهما، وتحقيق المصالح المشتركة بين الدول المتنازعة،

1_ زعموش فوزية، **محاضرات حل النزاعات الدولية**، مطبوعة بيداغوجية في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2021 – 2022، ص32 .

2 _ حماد كمال، **النزاعات الدولية**، ط1، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1998م، ص77.

3 _ زعموش فوزية، **مرجع سبق ذكره**، ص32.

وما يؤكد من أهميتها أنها جسر عبور نحو حل النزاعات سلميا من خلال وضعها المتنازعين وجها لوجه، وتسعى إلى تقديم حلول متفق عليها تراعي مصالح جميع الأطراف المعنية [1].

وجاءت في المادة الواردة أعلاه هذه الوسائل على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إضافة الى توكيلها لمجلس الأمن مهمة السعي لتسوية النزاعات الموجودة بين الدول بالوسائل السلمية.

الفرع الأول: المفاوضات كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

تعد المفاوضات من أولى الوسائل السياسية، أو الدبلوماسية لحل النزاعات الدولية التي عرفتها تاريخيا ولجأت إليها المجتمعات البشرية لتسوية خلافاتها، بحيث لاتزال الوسيلة الأكثر نجاحا والأوسع انتشارا والأسهل أسلوبا، حيث الأطراف المتنازعة هي التي تقترح حلولا لمنازعاتها بصورة مباشرة دون تدخل دول أخرى قد تكون لها مصالح في استمرار النزاع أو حله بالطريقة التي تخدمها [2].

تعرف المفاوضات بأنها تبادل للآراء بين الدول المتنازعة بهدف الوصول إلى حل للنزاع القائم بينها، وتعني أيضا المباحثات والمشاورات التي تجري بين ممثلي حكومات الدولتين المتنازعتين، أو بين ممثلي حكومات عدة دول في شكل مؤتمرات خاصة [3].

وعرفت كذلك بأنها " تحليل لخلاف من قبل دولتين أو أكثر في النزاع، من اجل حله عن طريق اتصالات مباشرة [4].

وتعتبر المفاوضات الدبلوماسية من أهم، وأنجع وأبسط الطرق الدبلوماسية في حل النزاعات السياسية الدولية، فقد تم تعريفها قانونيا بأنها عبارة عن حوار يجري بين مندوبي الدول المتنازعة ضمن جلسات أو مداولات عامة سرية، أو علنية بغية الوصول إلى اتفاق ينهي النزاع القائم، أو ينشئ أو يعيد تنظيم العلاقات الاقتصادية والسياسية فيما بينهم [5].

---

1 _ بلعربي فيلالي، **فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي– سعيدة، 2017 – 2018، ص 06.

2 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره**، ج1، ص161.

3 _ أوشاعو رشيد، **محاضرات قانون العلاقات الدولية**، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس،2017 ، ص54.

4 _ زعموش فوزية، **مرجع سبق ذكره**، ص34.

5 _ سليني محمد الصغير ، **(حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية– المفاوضات نموذجا)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدية الجزائر، م4، ع02، جوان 2020، ص 130 – 131.

فالتفاوض هو الاجراء الأكثر قدما بالنسبة لمسألة الحل السلمي للمنازعات الدولية، بحيث يلجأ إليه سواء للتنسيق أو للتعاون أو لفض النزاعات الدولية، ويتناسب مع كل الأوضاع الدولية، ويعتبر أيضا بأنه علم مستقل وفن من فنون تسوية الخلافات الدولية، فهو يتطلب دراية وذكاء وبعد نظر من المفاوض[1].

ويتولى المفاوضات عادة ممثلون رسميون لأشخاص القانون الدولي ممن يتولون نشاطا دبلوماسيا، ويتولاها في الأصل رئيس الدولة أو من يفوضه من السياسيين كرؤساء الحكومات ووزراء الخارجية والبعثات الخاصة والممثليات الدبلوماسية والخبراء وغيرهم من الأشخاص المفوضين حسب طبيعة موضوع التفاوض وأهميته للدولة، وتتم المفاوضات الخاصة بتسوية المنازعات الدولية من خلال الاتصالات أو المناقشات وتبادل وجهات نظر الأطراف المعنية والاستشارات المنظمة على المستوى الثنائي أو المتعدد الأطراف بغية التوصل الى حل للنزاع يقبله الأطراف [2].

وإذا تطلبت عملية التفاوض تدخل فنيين في مجال تعيين الحدود البرية أو البحرية، تؤسس لجنة فنية مختلطة مكونة من كلا الجانبين تتولى دراسة موضوع النزاع وتقدم تقريرها لطرفي المفاوضات [3]، وغالبا ما تشرف منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية الأخرى على المفاوضات بهدف تشجيع الدول المتنازعة على الاستمرار في عملية التفاوض للوصول الى حل سلمي، وعلى الرغم من أنها وسيلة طوعية تلجأ إليها الأطراف المتنازعة، إلا أن المنظمة الأممية اعتادت على دعوة الدول لاستخدام هذا الأسلوب لحل نزاعاتها، وذلك لتذكير الدول المعنية بواجباتها وإعطاء الفرصة لها لتسوية ما بينها من خلافات [4].

لعبت المفاوضات دورًا رئيسيا هاما بصفتها أداة دبلوماسية أساسية في حل النزاعات بين الدول ومن الأمثلة الدالة على ذلك:

المفاوضات التي دارت بين الحكومة الفرنسية وممثلي جبهة التحرير الوطني الجزائرية بهدف حل النزاع الفرنسي الجزائري والتي انتهت بتوقيع اتفاقيات إيفيان لعام 1962 بموجبها تم الاتفاق على وقف إطلاق النار واعتراف فرنسا باستقلال الجزائر، بالإضافة الى المفاوضات التي جمعت بين منظمة الأمم المتحدة والعراق والتي أسفرت في النهاية عن إبرام اتفاق بين الجانبين يعرف باتفاق النفط مقابل الغذاء سنة 1996[5]. وكذلك

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص54.

2 _ زعموش فوزية، **مرجع سبق ذكره**، ص35.

3_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص55.

4_ كمال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص 78-79.

5 _ سليني محمد الصغير، **مرجع سبق ذكره**، ص ص132-134.

المفاوضات التي جرت لتسوية النزاع المصري الإثيوبي حول سد النهضة الذي امتد لتشارك فيه السودان في عام 2015، وهي مفاوضات في شكل يجمع الأطراف المتنازعة فقط، دون أن ننسى المفاوضات التي تمت بين تركيا والاتحاد الأوروبي حول أزمة اللاجئين السوريين سنة 2016، وهي مفاوضات على شكل مؤتمر تحضره عدة دول أو منظمات دولية لخطورة النزاع وتأثيره على العالم[1].

في بعض المرات يتم النص صراحة على اتباع طريقة المفاوضة لتسوية النزاعات التي يمكن أن تندلع بشأن معاهدة ما، وجعلها شرط ضروري لا بد من توافره قبل اللجوء إلى التحكيم أو القضاء مثلما جاءت في المادة 283 من الفقرة الأولى من الاتفاقية الثالثة للأمم المتحدة لقانون البحار مونتي قوبي لعام 1982 على أنه متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها قامت أطراف النزاع سريعا بتبادل الآراء في أمر تتم تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية"، وكذلك جعل المحكمة الدولية من خلال أحكامها باستخدام الوسائل الديبلوماسية حتى ولو لم يتم النص عليها في اتفاق دولي، شرطا جوهريا لا بد من تواجده قبل رفع الدعوى أمامها [2].

الفرع الثاني: الوساطة كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

الوساطة هي وسيلة من الوسائل وطريقة من طرق التسوية السلمية (الديبلوماسية) للنزاعات الدولية التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فهي بمثابة مسعى ودي يقوم بها طرف ثالث محل نفوذ أو ثقة من دول النزاع بهدف التقريب بين وجهات النظر والتمهيد لتسوية الخلاف بينهما[3].

وتعرف كذلك بأنها العمل الودي الذي تقوم به دولة ما التي قد تكون أجنبية أو إحدى المنظمات العالمية في إطار التسوية السلمية لإنهاء النزاعات الدولية، تمثلها شخصية مرموقة ورفيعة المستوى تعمل بتوجيهاتها أو بناء على طلب أحد طرفي الخلاف أو بتكليف من إحدى الهيئات الدولية أو الإقليمية أو القارية بغية إيجاد حل للنزاع القائم بينهما [4].

تتميز الوساطة كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات الدولية بكونها من الأساس اختيارية من حيث قيام الطرف الوسيط بها، وموقف الدولتين المتنازعتين اللتين تتمتعان بحرية كاملة في رفضها أو قبولها للوساطة ولا

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص55.

2 _ **المرجع نفسه**، ص57.

3_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص58.

4_ **المرجع نفسه.**

تعد بذلك مخالفة للقانون الدولي، وعدم إلزامية نتيجتها ولا تفرض على طرفي النزاع لأنها لا تعد حكما واجب التنفيذ[1].

1. ماهية الطرف الوسيط:

قديما كانت الدول هي التي تستخدم الوساطة كعملية لحل النزاعات الدولية بين الأطراف المتنازعة، إلا أن الاتجاه الحديث قرر تغيير صفة الوسيط، فأصبح من المحتمل أن يكون من الشخصيات المشهورة والمؤثرة على مستوى مجال العلاقات الدولية، مثل وزير خارجية دولة ما أو دبلوماسي معروف، أو قد يتم تعيينه من طرف منظمة دولية كأن يكون أمينها العام أو ممثل الأمين العام، كقيام الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالتوسط لحل النزاع بين العراق و الكويت لسنة 1990، وقيام منظمة المؤتمر الإسلامي بالتوسط لإنهاء الحرب العراقية الإيرانية لعام 1981[2].

2. مهمة الطرف الوسيط:

تتمثل مهمة الوساطة حسب الفقيه دي فاتل في أن تفترض في الوسيط العدالة والمهارة والرأي الصحيح، وتقضي بأن يكون حيادي ويقرب الآراء المتباينة، وأن يسعى إلى إيصال كل ذي حق حقه [3].

يلعب الطرف الوسيط دورا حاسما بين الأطراف المتنازعة من خلال المهمة التي يتمتع بها والتي تتمثل في تقريب وجهتي نظر الدولتين المتنازعتين لحملهما على التفاوض، وقد يقترح أو يساهم في اقتراح خطة طريق لإجراء التفاوض، كما قد يقترح أيضا مخرجات المفاوضات ويعرض ويضمن أليات تنفيذها عن طريقه هو أو بالتشاور مع الدول الفاعلة في العلاقات الدولية والتي تهدف إلى تسهيل الوصول إلى حلول سلمية ومستدامة للنزاعات الدولية. والأهم في الوساطة أنها اختيارية فإن للأطراف الحرية في قبول الحلول المقترحة أو عدمها إلا إذا ألزموا بها أنفسهم [4].

3. أنواع الوساطة الدولية:

- ✓ **الوساطة الاختيارية:**

هي نوع من أنواع الوساطة الدولية الأكثر شيوعا لتسوية النزاعات بين الدول، فهي لها حرية اختيار وسيلة من بين الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية بمن فيها الوساطة الدولية، فالدول المتنازعة حرة في

1_ كمال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص80.

2_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص58.

3_ فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في عالم متغير**، د ط، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992م، ص499.

4_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص59.

القبول أو لا، يتم هذا العمل من خلال تقدم الوسيط بعرض وساطته على الدول المتنازعة أو يتم اقتراحه عليهم من طرف دولة ما أو من إحدى طرفي النزاع أو من طرف منظمة دولية، والطرف الوسيط غير ملزم أبدا بقبول مهمة الوسيط [1].

✓ **الوساطة الإجبارية:**

هي نوع من أنواع الوساطة الدولية التي تلزم فيها الدول بالمشاركة في عملية الوساطة، إذا ألتزمت باتفاقية أو معاهدة تنص على إلزاميتها[2]، ومن المحاولات التي جرت لإعطائها صفة الإلزامية بالنسبة للجوء إليها، نذكر منها المادة الثامنة من معاهدة باريس في 1856 التي ألزمت مبدأ الوساطة مسبقا ...) إضافة إلى ذلك فرضت المادة الثانية من ميثاق برلين في 1885 اللجوء الى الوساطة...) [3].

إذن عنصر الإلزام هنا هو الالتزام بمبدأ القيام بالوساطة كوسيلة سلمية ولإثبات حسن النية، أما نتائجها فهي غير ملزمة لها.

ومن أمثلة الوساطة الدولية التي أسفرت عن حل سلمي لفض النزاعات بين الدول نذكر منها:

دور الديبلوماسية الجزائرية من خلال الوساطة الجزائرية بين إيران وأمريكا من خلالها تم التوصل في تاريخ 19 جانفي 1981 إلى اتفاق نهائي بين الطرفين المتنازعين بخصوص الإفراج عن الرهائن الأمريكيين المحتجزين في السفارة الأمريكية في ظهران مقابل الإفراج عن الأموال الإيرانية المجمدة في البنوك الأمريكية[4].

وكذلك الوساطة التي قامت الجزائر بين الطرفين الإثيوبي والإريتري والتي أسفرت عن اتفاق تاريخي في الجزائر سنة 2005، والوساطة الأمريكية لإنهاء الصراع المصري الإسرائيلي من خلال عقد اتفاقيات كامب ديفيد لعام 1978 ومعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية لسنة 1979، وأيضا الوساطة التي قام بها الإتحاد السوفياتي لإنهاء الحرب الهندية الباكستانية سنة 1965، والوساطة اليابانية لإنهاء الحرب بين فرنسا وتايلاندا في عام 1941[5]، إضافة إلى الدور الهام والأساسي الذي لعبته كل من النرويج والولايات المتحدة في التوسط بين إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية خلال عملية السلام التي أدت إلى اتفاقيات أوسلو المبرمة في العاصمة

1_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 59.

2_ **المرجع نفسه**، ص 59.

3 _ كمال حماد، **مرجع سبق ذكره**، ص80.

4 _ شعاشعية لخضر، **(دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران)**، مجلة دائرة البحوث والدراسة القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع 02، 2017، ص21-22.

5 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص60.

الأمريكية واشنطن سنة 1993، و كذلك توسط الأمين العام لأمم المتحدة بين فرنسا ونيوزيلاندا سنة 1986[1]، وكذلك الوساطة التي قادها (Rainbow Warrior) في قضية الرئيس الفنلندي السابق مارتي أهت يساري سنة 2005 بين الحكومة الإندونيسية و (حركة استقلال آتشيه الانفصالية) مما أدى الى التوصل اتفاق السلام لإنهاء 30 عاما من الصراع المسلح في إقليم أتشيه. ونجد أيضا توسط الرئيس البرتغالي خورخي سامبايو بتوصية من الأمين العام للمنظمة الأممية بان كي مون سنة 2016 بين الطرفين اليوناني وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المتنازعين عليها حول الاسم الرسمي للدولة الأخيرة منذ استقلالها في 1991 في عام 2018، وقعت الدولتان على اتفاقية بريسبا، التي أعيدت تسميتها إلى جمهورية مقدونيا الشمالية [2]، ونجد كذلك وساطة مجلس التعاون الخليجي لتسوية النزاع الحدودي القطري ونظيره البحريني وتكليف السعودية للتوسط بينهما نظرا لما تحظى به من قبول من طرف أعضاء المجلس من خلال جمعها وزيري خارجيتي لكلا الطرفين المتنازعين في الرياض وتقديم خطة عمل لهما لحل النزاع في ماي 1986[3].

رغم اعتبارها وسيلة من أهم الوسائل وفي نفس الوقت طريقة من الطرق الفعالة لتسوية النزاعات الدولية إلا أنها في بعض الأحيان تكون اختيارية يكون للأطراف المتنازعة حق رفضها مثل رفض المغرب لوساطة الجمهورية العربية المتحدة (سوريا) مصر) في فض النزاع الحدودي المشترك مع الجزائر سنة 1963 [4].

الفرع الثالث: المساعي الحميدة كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

تعد المساعي الحميدة وسيلة من أهم وسائل التسوية السلمية للمنازعات الدولية يتم اللجوء إليها في حالة عدم تمكن طرفي النزاع من إقامة الاتصالات الضرورية لحل النزاع القائم بينهما، رغم غيابها الصريح في نص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة كطريقة من طرق حل النزاعات الدولية، وقد أشارت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في مادتها الثانية الى هذه الوسيلة كأحد وسائل الحل السلمي للنزاعات الدولية والإقليمية، ودعت الدول

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 60.

2 _ Hervé LALLEMANT–MOE, **Op.cit**., p130.

3_ أوشاعو رشيد، **النزاع الحدودي الإقليمي بين قطر والبحرين في ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1،2015، ص 77.

4 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص61.

الى استعمالها في علاقاتها الدولية المتبادلة [1] ، إضافة إلى تأكيد إعلان مانيلا للأمم المتحدة لسنة 1982 بشأن التسوية السلمية من خلال اللجوء إليها [2].

✓ **تعريف المساعي الحميدة:**

هي إحدى أهم الوسائل السلمية لتسوية المنازعات الدولية حاليا وهي قيام طرف ثالث بعمل ودي سواء كانت دولة (تكون عادة صديقة لطرفي النزاع أو شخصية بشأن تنظيم لقاء بين الدولتين المتنازعتين بهدف تسوية خلافاتهم بطريقة ودية. ويحتمل أن يتوصل الطرفان المتنازعان، بعد أن تبذل المساعي الحميدة، إلى اتفاق من مفاده تسوية الخلافات بينهم من خلال أسلوب التفاوض[3].

وتعرف كذلك بأنها تطوع طرف ثالث مستقل في مهمة إصلاحية تهدف إلى تقريب وجهات نظر الأطراف المتنازعة، بهدف إيجاد بيئة مشتركة تمكنهم من خلالها مباشرة التفاوض أو استئنافها بغية الوصول الى حل القضية العالقة بينهم[4].

ويعرفها الأستاذ سرحال أحمد أنها: " المسعى الذي تقوم به مبدئيا دولة أو عدة دول ثالثة لدى دولتين أو أكثر متنازعتين قصد تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينهما تمكنهما من الشروع في المفاوضات أو استئنافها للوصول إلى تسوية القضية العالقة " [5]، وتعتبر هذه الوسيلة الأقل درجة في التدخل بهدف إنهاء الخلاف، فالطرف الثالث يستخدم تأثير سياسي وثانوي لأجل إقامة الاتصال أو إعادة قيامه إذا كان مقطوعا ومساهمته أيضا في تسهيل تنظيم المفاوضات ماديا [6].

1_ وماحنوس فاطمة، **حل النزاعات الدولية**، مطبوعة موجهة تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، 2019 – 2024، ص 30.

2 _ فيلالي بلعربي، **مرجع سبق ذكره**، ص25.

3 _ علوان عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، 1997، ص 184.

4 _ يخلف توري، **(تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية)**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة2، م07، ع 02، 2018، ص293.

5_ سرحال أحمد، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص 438.

6_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص62.

وعادة ما تنتهي المساعي الحميدة في حالة نجاح الطرف الثالث في لقاء الأطراف المتنازعة ومباشرة المفاوضات بينهما، أو رفضهما قبول مساعيه، أو أن المساعي لم تتوصل الى نتائج إيجابية بسبب تعنت الطرفين أو أحد منهما [1].

يتم تطبيق هذه الوسيلة في حالة إخفاق المفاوضات بين الطرفين المتنازعين في سبيل إيجاد مناخ ملائم للتوصل لاتفاق ما بينهما لحملهما على القبول به بهدف تفادي نزاع مسلح والسعي الى حله سلميا، وإما بهدف وضع حد لحرب قائمة أو منع نشوبها ومن خير الأمثلة على ذلك نجد مساعي الولايات المتحدة التسوية النزاع التركي اليوناني حول جزر بحر ايجه لعام 1995، وكذلك مساعي الولايات المتحدة لحل النزاع بين فرنسا وتايلاندا لسنة 1946 ، إضافة إلى المساعي الحميدة التي قامت بها فرنسا عام 1955[2]، بهدف تسوية النزاع السوفياتي ونظيره الصيني بشأن حجز ناقلة بترول سوفيتية من طرف السلطات الصينية في مضيق هرمز، و المساعي الحميدة التي بذلها سفير دولة السويد في طهران لحل النزاع بين الطرفين العراقي و الإيراني بشأن قضية السفن في شط العرب سنة 1962[3]، إضافة إلى المساعي الحميدة التي قامت بها السعودية بعد تأزم النزاع القطري البحريني حول بعض الأقاليم و تعيين الحدود البحرية بينهما سنة 1986[4] ، ونجد أيضا تسوية النزاع الحدودي بين الإكوادور وبيرو بفضل المساعي الحميدة التي بذلتها كل من الأرجنتين والبرازيل والولايات المتحدة سنة 1942، إضافة تشكيل مجلس الأمن لجنة المساعي الحميدة الي ضمت كل من ممثلي دول أستراليا وبلجيكا وأمريكا، وأيضا لجنة القنصلية التي تضم قناصل دول أعضاء في مجلس الأمن بهدف المساهمة للقيام بمفاوضات تضع حدا للنزاع المسلح الذي نشأ بين هولندا واندونيسيا سنة 1947[5]. ونجد أيضا عرض الأمين خافيير بيريز دي كويلار مساعيه الحميدة لتسهيل مفاوضات السلام بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوند ومارتي للتحرير الوطني التي أسفرت عن التوقيع على وثيقة نيويورك لسنة 1991 منهية حرب أهلية دامت إثني عشر عاما [6].

1_ لفتلاوي، **مرجع سبق ذكره**، ص164.

2_ حماد كمال، **مرجع سبق ذكره**، ص79.

3_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص63 -64.

4_ أوشاعو رشيد، **النزاع الحدودي الإقليمي بين قطر والبحرين في ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سبق ذكره**، ص ص79-80.

5 _ لعطب بختة، **حل النزاعات الدولية**، دروس موجهة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحيى، الونشريس، تيسمسيلت، 2022-2023، ص20.

6 _ Hervé LALLEMANT-MOE, **Op.cit.**, p133.

تظهر الأمثلة المذكورة أعلاه التزام المجتمع الدولي بحل المنازعات بطريقة سلمية من خلال المساعي الحميدة. وتعد هذه الجهود المبذولة ضرورية لمنع نشوب الحروب والصراعات، وتعزيز السلام والاستقرار في جميع أنحاء العالم.

الفرع الرابع: التحقيق كوسيلة لحل النزاعات الدولية.

نصت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية، حيث منحت لمجلس الأمن صلاحية دعوة أطراف النزاع الى تسويته فيما بينهم بالطرق السلمية والقضائية أو عن طريق اللجوء الى التنظيمات الإقليمية إذا اقتضت الضرورة ذلك[1].

تعد هذه الوسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية والذي تلجأ إليه الدول في حالة تضارب الآراء بينهما بشأن نقاط تتعلق بتكييف وقائع معينة، وتقوم بتسوية القضايا عن طريق هذه الطريقة [2].

يعتبر التحقيق بأنه طريقة من طرق التسوية السلمية المنازعات الدولية ويعرف على أن مهمة تمنح إلى لجنة تتكون من أكثر من شخص هدفها تقصي حقائق متعلقة بنزاع قائم بين دولتين، وتقتصر مهمة اللجنة على جمع الحقائق ووضعها تحت تصرف الطرفين كي يتصرفا على ضوئها، ويكون لهما أن يقررا إما في مفاوضات مباشرة قصد تسوية النزاع أو عرضه للقضاء الدولي (محكمة العدل الدولية) [3].

ويعرف كذلك بأنه أسلوب جديد من أساليب الحل السلمي للنزاعات الدولية، تم اقتراحه من طرف روسيا في مؤتمر لاهاي الأول لسنة 1899، فيما نظم مؤتمر لاهاي الثاني لعام 1907 القواعد والإجراءات الخاصة به [4] .

وردت في اتفاقية لاهاي الثانية للحل السلمي للمنازعات الدولية إجراءات التحقيق من خلال تحديد نص مادتها التاسعة على أنه من المفيد والمرغوب فيه في حالة الخلافات ذات الطبيعة الدولية على وقائع نزاع دولي لا تمس شرف الدولة أو مصالحها الأساسية، أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولي تعهدا إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها [5]، وجاء أيضا في نص المادة العاشرة من الاتفاقية المذكورة أعلاه بأن اللجنة

---

1 _ فيلالي إبراهيم، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

2 _ عزني موسى، اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص73.

3_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 64.

4 _ بن فقير سوهيلة، أبكسيس صورية، **دور منظمة الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة مقدمة لنيل الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، ص11.

5 _ أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي العام**، د ط، نشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص736.

يتم تكوينها بموجب اتفاق خاص بين الطرفين المتنازعين، من خلاله يتم تبيان الوقائع المطلوب التحقيق فيها والسلطات المختصة في ذلك ومكان اجتماعها إضافة كيفية تشكيلها دون نسيان الإجراءات التي تتبعها، ولكن في حالة عدم اتفاق الدولتان على تشكيل خاص للجنة التحقيق يتم تشكيلها من خمسة أعضاء ينتخب الطرفان المتنازعان عضوين منهم يجوز أن يكون أحدهما من رعاياها، ويقوم هؤلاء الأربعة بانتخاب العضو الخامس و الأخير (المواد 12، 45، 57 من اتفاقية لاهاي) [1].

ويقصد بالتحقيق هو عملية البحث والتحري التي تهدف إلى كشف الغموض الذي يحيط بنزاع ما أو قضية ما، من طرف لجنة مكونة من مجموعة من الأفراد ذوي الخبرة والاختصاص في مجالات معينة، ويتم تكليفهم بمهمة جمع وتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بالنزاع القائم بين الطرفين المتنازعين وأيضا تقصي الحقائق المتعلقة به الهدف الرئيسي من عمل لجان التحقيق هو الوصول إلى فهم شامل ودقيق للوقائع والأحداث المحيطة بالنزاع، واقتراح الحل الأمثل لمساعدة الطرفين المتنازعين على تسويته [2].

تباشر لجنة التحقيق عملها في جلسات سرية، وتكون مداولاتها غير عادية تتخذ قراراتها بأغلبية الآراء وتحرر به تقريرا يوقع عليه جميع أعضائها، يقرأ هذا التقرير في جلسة علنية بحضور ممثلي كلا الدولتين المشاركتين، بعدها يتم تسليم لكل منهما نسخة منه حسب نص المادتين 30 و34 المذكورة أعلاه، ويقتصر تقريرها على سرد الوقائع المطلوب التحقيق فيها وبيان ما توصلت إليه اللجنة بشأنها، إلا أن هذا التقرير ليست له صفة قرار التحكيم وللأطراف المتنازعة كامل الحرية للاستنتاج منه حسب نص المادة 35 من الاتفاقية السابقة الذكر [3].

لعبت المعاهدات المتعددة الأطراف دورا كبيرا في تطور نظام التحقيق الدولي من خلال بعض الاتفاقيات المبرمة كاتفاقيات بريان نسبة الى الوزير الأمريكي التي عقدت ما بين عامي 1913، 1915 بين أمريكا و30 دولة من دول العالم التي نصت على إنشاء لجان دائمة للتحقيق تحال إليها جميع المنازعات التي يشير حلها بالطرق الدبلوماسية [4].

تم تطبيق وسيلة التحقيق لأول مرة في النزاع البريطاني الروسي في الحادث المعروف بحادثة دوغر بنك، وتمثلت وقائع النزاع في سنة 1904 خلال الحرب اليابانية الروسية، في التقاء أسطول من البحرية الروسية

1 _ أبو هيف علي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص 736.
2 _ بن فقير سوهيلة، أبكسيس صورية، **مرجع سبق ذكره**، ص12.
3 _ أبو هيف علي صادق، **مرجع سبق ذكره**، ص736.
4 _ فيلالي بلعربي، **مرجع سبق ذكره**، ص36.

الذي كان في طريقه إلى اليابان واشتباهه ببعض قوارب الصيد البريطانية والتي ظن بأنها محاولة هجوم من طرف زوارق حربية يابانية في بحر الشمال، بالقرب من منطقة الصيد المعروفة باسم دوغر بنك فأطلق النار عليها مما أسفر عن مقتل صيادين وجرح أخرين وإلحاق أضرار ببعض القوارب مما أدى غرق واحد منها، فتسبب هذا الحادث إلى توتر كبير بين العلاقات الديبلوماسية البريطانية الروسية ، وكاد أن يتسبب في نزاع بين الدولتين. ولحل هذا الصراع، تم اتفاق البلدين المتنازعين بإجراء تحقيق دولي بناءا على وساطة فرنسية بتشكيل لجنة تحقيق من خمسة أعضاء قدمت تقريرها في عام 1905، حيث أسفر هذا التحقيق عن تهدئة التوترات بين بريطانيا وروسيا وأدى إلى تعويض مالي قدمته روسيا لأسر الصيادين المتضررين البريطانيين، كان هذا التحقيق الأول من نوعه الذي طبق فيه مفهوم التحقيق الدولي للحل السلمي للنزاعات بين الدول دون أن ننسى الدور الرئيسي الذي لعبته لجنة التحقيق الدولية التي كانت مثالاً مبكرا على استخدام التحقيقات الدولية لتسوية المنازعات ومنع تصاعد التوترات بين الدول [1]، كما نجد أيضا حادثة الباخرة " توبانتيا" المتعلقة بغرق الباخرة الهولندية في بحر الشمال سنة 1916 ادعت هولندا أن الباخرة قد هوجمت بواسطة طوربيد أطلقته غواصة ألمانية، مما أدى إلى غرقها بسرعة، و زعمت ألمانيا أن الباخرة أصيبت بلغم بحري، مما أدى إلى تشكيل لجنة تحقيق عام 1921 حيث تم تأكيد الادعاءات الهولندية مما استلزم دفع ألمانيا لتعويضات مقابل ما الأضرار التي تسببت بها [2].

كما لجأت الأمم المتحدة إلى استخدام طريقة التحقيق في عدة قضايا مختلفة نذكر منها القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 ماي 1947 ، والذي قضى بتشكيل لجنة خاصة لدراسة المسألة الفلسطينية، عرفت هذه اللجنة باسم " لجنة الأمم المتحدة الخاصة بفلسطين، حيث أصدرت قرارا خاصا في 29 نوفمبر 1947 تم اعتمده من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وأصدرت على إثره قرار التقسيم، الذي أوصى بتقسيم فلسطين إلى دولتين[3] ، وكذلك منح المادة 34 من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن سلطة تأسيس لجان تحقيق دولية تقوم بفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا لكي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض لخطر حفظ السلم والأمن الدوليين، من خلال تشكيله للجنة تحقيق فنية بموجب قرار رقم 687 الصادر سنة 1991 للتحقيق حول ما ورد للمجلس من شكوك بما يخص مزاعم امتلاك الرئيس العراقي صدام حسين لأسلحة كيمياوية وأسلحة الدمار الشامل، فأستمر

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص65.

2_ **المرجع نفسه**، ص 65.

3 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص65.

عمل اللجنة عشر سنوات فكان الغرض من هذا القرار الذي تم إصداره هو تأسيس منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل غير أن عمل هذه اللجنة المكلفة بالأسلحة المدمرة اقتصرت على العراق فقط [1]، وكذلك اتخاذ مجلس الأمن قرار 1564 في سنة 2004 بطلب من الأمين العام للمنظمة الأممية تأسيس لجنة تحقيق دولية خاصة بإقليم دارفور السوداني بشأن القيام بتحقيقات في تقارير انتهاكات القانون الدولي الإنساني، فنتج عنها جرائم العنف الجنسي والاغتصاب التي ارتكبت في المنطقة على نحو واسع وممنهج الى نحو يرقى إلى مستوى جرائم ضد الإنسانية، وبناء على هذه النتائج أوصت اللجنة بأن يقوم مجلس الأمن بإحالة القضية الى المحكمة الجنائية الدولية [2]، إضافة إلى قيام الأمين العام الأممي بان كي مون بإنشاء لجنة تحقيق خاصة بالجمهورية الغينية للتحقيق في الحملة الأمنية العنيفة التي وقعت في البلاد سنة 2009 و توصلت اللجنة مسؤولية رئيس الدولة ومساعديه عن الجرائم التي ارتكبها ضد المدنيين وصنفتها ضمن جرائم ضد الإنسانية [3].

المطلب الثاني: الوسائل القانونية (القضائية) لتسوية النزاعات الدولية.

إضافة إلى الوسائل السياسية – الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية التي تتميز بطابع عدم الإلزام وفسح المجال لإرادة الدول، توجد هناك وسائل قانونية تتمثل في القضاء الدولي، ويعتبر هذا العنصر من أهم العناصر الذي يتمتع بخاصية الإلزام[4].

يُعد مبدأ التسوية القضائية أحد أهم مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وينص على ضرورة حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وخاصة من خلال الوسائل القانونية (القضائية)، ويقضي هذا المبدأ على وجوب إحالة النزاعات الدولية إلى محاكم أو هيئات قضائية دولية مختصة، وبشأن الفصل فيها بشكل عادل ونزيه وتتعدد هذه الهيئات الى محاكم ذات الاختصاص العام في كل الشكاوى المرفوعة إليها، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 36 من الميثاق على أنه على مجلس الأمن وهو يقدم توصياته وفقا لهذه المادة أن يراعي أيضاً أن المنازعات القانونية يجب على أطراف النزاع – بصفة عامة – أن يعرضوها على محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لهذه المحكمة"، وكذلك نصت بعض المعاهدات الدولية على تأسيس محاكم خاصة تقوم بمهمة حل النزاعات بين الأطراف المتنازعة وفي الموضوع الذي تعالجه [5].

1 _ وماحنوس فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص37-38.

2 _ **المرجع نفسه**، ص38.

3_ **المرجع نفسه**، ص39.

4_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص68.

5_ **المرجع نفسه**، ص73.

1. محكمة العدل الدولية: International justice Court.

نظم الفصل الرابع عشر من الميثاق حسب نص المادة 92 منه أن محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية لمنظمة هيئة الأمم المتحدة. وذلك من خلال قيامها بتسوية الخلافات القانونية بين الدول وفق نظامها الأساسي المحكوم بالميثاق المسمى بالنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية المتكون من 70 مادة واعتباره جزءا لا يتجزأ من الميثاق[1].

✓ **تاريخ نشأة محكمة العدل الدولية:**

تم تأسيس محكمة العدل الدولية سنة 1945 بموجب النظام الأساسي للمحكمة الملحق بميثاق الأمم المتحدة والمكمل له، تم إنشائها على أنقاض محكمة العدل الدولية الدائمة مع الاحتفاظ بذات النظام الأساسي[2]، يقع مقرها الرئيسي بقصر السلام في لاهاي بهولندا مهمتها حل النزاعات الدولية بطريقة سلمية إضافة تقديم أراء استشارية فيما يخص المسائل القانونية التي يحتمل أن تطرح على الدول الأعضاء من قبل الأجهزة والوكالات المتخصصة التابعة للهيئة الأممية المرخص لها بذلك [3] ، ويعد جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم العضوية التي يتمتعون بها في المنظمة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة، كما يتم السماح للدول الغير الأعضاء في الهيئة الأممية بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة عن طريق الشروط التي تحددها الجمعية العامة لكل حالة على حدة بتوصية من مجلس الأمن الدولي [4].

✓ **تكوين (تشكيل) المحكمة:**

تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا يتم انتخابهم لمدة تسعة سنوات من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن التابعان للأمم المتحدة والقابلة للتجديد كل ثلاثة سنوات...)[5] ، تهدف عملية الانتخاب الى تعيين هيئة قضائية مستقلة، يتم انتخاب قضاتها بغض النظر عن جنسيتهم من بين الأفراد الذين يختارون نظرا لمؤهلاتهم من خلال تمتعهم بأعلى الكفاءات الشخصية العلمية ومواصفاتهم الأخلاقية، الحائزين في بلدانهم على المؤهلات المطلوبة لتعيينهم في مناصب قضائية راقية أو من بين الفقهاء المشهود لهم في القانون الدولي[6]،

---

1 _ الدقاق محمد السعيد، **التنظيم الدولي**، د ط، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون س ن، ص388.

2 _ الفتلاوي سهيل حسين، **مرجع سبق ذكره، ج1**، ص172.

3_ Hervé LALLEMANT–MOE, **Op.cit.**, p.139.

4 _ علوان عبد الكريم، **مرجع سبق ذكره**، ص217.

5 _ Hervé LALLEMANT–MOE, **Op.cit.**, p.139.140

6 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص73–74.

ولا يمارس هؤلاء أية وظيفة سياسية أو إدارية أو أن يشغلوا إحدى المهن[1]، ولا يجوز لهم ويحرم كذلك أن يعملوا كوكلاء أو محامون أو مستشارين في أية قضية، أو أن يشاركوا في قضايا سبق لهم أن كانوا وكلاء عن أحد أطرافها أو مستشارين لهم أو محامون أو أعضاء في محاكم وطنية أو دولية، أو في لجنة تحقيق، أو بأي صفة أخرى (المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة).

2. اختصاصات محكمة العدل الدولية: تختص المحكمة بوظيفتين وهما:

✓ **الوظيفة القضائية:**

أكدت الفقرة الأولى من نص المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدول وحدها فقط التي لها الحق في أن تكون أطرافا في القضايا المعروضة على المحكمة فبالتالي اعتبرتها الشخص الدولي الوحيد الذي يصلح أن يكون طرفا في المنازعة الدولية [2].

تملك محكمة العدل الدولية سلطة واسعة للتأكد من توفر صفة الدولة في أطراف الدعوى في القانون الدولي، إذا تعلق الأمر بكيان سياسي منظم له سلطة عليا في الشؤون الوطنية واستقلال تام في علاقاته الخارجية، كما لا يجوز للأقاليم الواقعة تحت نظام الوصاية تقاضي الدول أمام محكمة العدل الدولية، ويقتصر هذا الحق على الدولة المكلفة بإدارة الإقليم المشمول بنظام الوصاية، وبذلك تلتزم بحماية حقوق الشعوب الخاضعة للوصاية بما يتماشى مع الأهداف التي أوردتها نص المادة 76 من الميثاق [3].

تملك الدول المشتركة في النظام الأساسي للمحكمة حق التقاضي مباشرة أمامها، بحيث تشمل:

- جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة حسب نص المادة 93/1 من الميثاق.
- الدول غير الأعضاء التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط محددة من طرف الجمعية العامة.

---

1 _ المادة 16من النظام الأساسي للمحكمة. على الرابط التالي:
https://www.un.org/ar/about-ustum-charter/statute-of-the-international-court-of-justice
تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/20 على الساعة 13:00.

2 _ بعجاج محمد، **(اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية)**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م10، العدد الثاني، 2023، ص 510.

3 _ بعجاج محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص510-511.

– أما باقي الدول الأخرى فلا يمكن لجوئها إلى المحكمة إلا بشروط يحددها مجلس الأمن على ألا تكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة حسب ما نصت عليها المادتين 34 و35 من نظام المحكمة [1].

ينقسم اختصاص المحكمة إلى نوعين حسب معيار إرادة الدول باللجوء إليها:

- **الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية:**

محكمة العدل الدولية كما سبق الإشارة عليها، في الأصل ولايتها اختيارية بمعنى قائمة على رضا جميع الأطراف المتنازعة بعرض موضوع النزاع للنظر والفصل فيه، ولكن إذا غاب التراضي بينهم جميعا أصبح من المستحيل عرض النزاع على المحكمة، بل وإن الاختصاص الإجباري للمحكمة لا يغلب هو الأخر الإطار الإرادي للدولة المعنية [2].

- **الاختصاص الإلزامي (الإجباري) لمحكمة العدل الدولية:**

يعتبر هذا الاختصاص استثناء من الأصل، بذلك أصبحت الولاية الإجبارية للمحكمة محدودة ومقيدة في بعض المسائل القانونية التي جاء تعدادها في أربع فئات بالفقرة الثانية من المادة 36 من نظام المحكمة، ذلك أن الاختصاص الإلزامي هو الاختصاص الذي تمارسه المحكمة بشكل مستمر بناء على نص في اتفاقية أو معاهدة، سواء تم عقدها بشأن حل النزاعات الدولية أو كانت تعالج موضوعا معينا، أو تنص فيه على اختصاص المحكمة في النزاعات التي تثار بشأن تفسيرها أو تنفيذها، كما قد ينشأ هذا الاختصاص عن طريق تصريحات أو إعلانات متبادلة صدرت من طرف واحد عن كل الدول المتنازعة، تعلن فيه قبولها هذا الاختصاص بموجب الشرط الاختياري حسب نص المادة المذكورة أعلاه [3].

حالات الاختصاص الإلزامي للمحكمة:

- المعاهدات والاتفاقيات.
- الاختصاص الإجباري المحال للمحكمة.
- حالة التصريح بقبول الاختصاص الإلزامي[4].

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 74.
2 _ بعجاج محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص511.
3 _ بعجاج محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص513.
4 _ **المرجع نفسه**، ص ص513-514.

تمثل دعاوى النزاعات نسبة 80 بالمئة من مهام محكمة العدل الدولية منذ بداية مهامها سنة 1946 خلافا المحكمة العدل الدولية الدائمة، فقامت بإصدار قرارات تتعلق بنزاعات لها علاقة بدعاوى تعيين الحدود البرية البحرية والسيادة الوطنية وعدم اللجوء الى القوة وعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول والعلاقات الدولية وحق اللجوء والجنسية... إلخ، أما بالنسبة للمدة التي استغرقتها المحكمة الدولية بالنظر في 71 بالمئة من النزاعات كانت غضون أربع سنوات [1].

منذ إنشاء المحكمة سنة 1945 وتوليها " قضية "كورفو بين المملكة المتحدة وألبانيا المدرجة في القائمة العامة للمحكمة سنة 1947 إلى غاية سنة 2022 نظرت المحكمة في 156 قضية خلافية و27 دعوى استشارية، وأصدرت ما مجموعه 141 حكماً و28 فتوى، كما أصدرت 613 أمراء منها 437 تتعلق بمسائل المواعيد النهائية (تحديد أو (التمديد لإيداع المستندات الإجرائية، و176 آخرين على المسائل الجوهرية التدابير المؤقتة، المطالبات المضادة التدخل الإلغاء، وتعيين الخبراء... إلخ [2].

أما بما يتعلق بأحكام محكمة العدل الدولية فإنه يتعهد كل عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها، وإذا امتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة، فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن، ولهذا المجلس، إذا رأى ضرورة لذلك أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ هذا الحكم[3]، على أن يكون الحكم الذي تصدره هذه الأخيرة نهائيا غير قابل للاستئناف وفي حالة حدوث نزاع حول معنى الحكم أو مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناء على طلب أي ما عدا التماس إعادة النظر (المادتين 60 و61 من نظام المحكمة)[4].

- ✓ **الوظيفة الاستشارية:**

تتمتع محكمة العدل الدولية بالإضافة إلى سلطتها في الفصل في المنازعات القانونية بسلطة إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية، ويقصد بالإفتاء تفسير نص قانوني يسوده الغموض أو غير واضح المعنى دون

1_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص75.

2 _Nationl court of joustice، **Annuaire Year book 2021/2022,** Nationl court of joustice, France,2024. P 13.

3 _ أنظر إلى المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة. على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/05/20 على الساعة 14:03.

4 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص76.

تضمنه تكملة أو سده الفراغ، أو هو وضع نص جديد ليحكم مسألة محددة لم يتطرق لها القانون[1]، وتضطلع هذه المحكمة بالرد على أية أسئلة قانونية توجهها لها أجهزة معينة في الأمم المتحدة من خلال الآراء الاستشارية[2].

3. الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى:

جاء نص الميثاق صريحا على أن أجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة تتمتع أيضا بسلطة الإفتاء متى رخصت لها الجمعية العامة بذلك، كما أنه بإمكان الأجهزة التي باستطاعتها الحصول على فتوى من المحكمة حسب نص المادة 96 من الميثاق التقدم بطلب حصول على فتوى[3].

أحالت المادة 65 من نظام المحكمة إلى المادة 96 فقرتيها الأولى والثانية من ميثاق الأمم المتحدة على أنه لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءه في أية مسألة قانونية"." ولسائر فروع الهيئة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها، ممن يجوز أن تأذن لها الجمعية العامة بذلك في أي وقت أن تطلب أيضاً من المحكمة إفتاءها فيما يعرض لها من المسائل القانونية الداخلة في نطاق أعمالها" [4].

يظهر مما سبق من خلال ميثاق الأمم المتحدة على وجود نوعين من الأجهزة وفئة من الكيانات الإضافية المخولة لها بطلب آراء استشارية من محكمة العدل الدولية وهي كالتالي:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية إضافة إلى اللجنة المؤقتة للجمعية العامة. كما تشمل أيضا الوكالات المتخصصة المرخص لها كمنظمة العمل الدولية، منظمة الفاو، كذلك منظمة اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية البنك الدولي للإنشاء والتعمير، مؤسسة التمويل الدولية، المؤسسة الدولية للتنمية إضافة إلى صندوق النقد الدولي ومنظمة الطيران المدني الدولي الاتحاد الدولي للاتصالات، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية كذلك المنظمة العالمية للأرصاد الجوية المنظمة البحرية الدولية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية دون أن ننسى في الأخير أنه لوكالة الدولية للطاقة الذرية التي رخص لها بطلب الفتوى رغم أنها ليست وكالة متخصصة تابعة للمنظمة الأممية [5].

1_بعجاج محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص 515.

2_ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص76.

3_ بعجاج محمد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص515-518.

4 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص77.

5 _الاجهزة والجهات المخولة بطلب الفتوى على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/organs-agencies-authorized/

إن الفتاوى التي تقدمها المحكمة هي مجرد آراء استشارية لا تلزم الجهة التي طلبتها، إلا أن العمل الدولي في عهدي عصبة الأمم والأمم المتحدة قد جرى على احترام هذه الفتاوى وعلى الالتزام بها كما لو كانت ملزمة[1].

يعد الرأي الاستشاري من الآراء التي لا تتمتع بحجة في مواجهة من طلب إصدارها، عكس الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية، كما أن هذا الرأي لا يجبر المحكمة إذا ما طلب منها مرة أخرى إصدار رأي في مسألة مشابهة لتلك التي صدر فيها الرأي السابق، كذلك إذا تم الطلب من المحكمة إصدار رأي في مسألة موضوعها نزاع بين دولتين أو أكثر تم عرضه عليها لإصدار حكمها فيه، فالرأي الذي ستصدره في هذا الشأن لا يقيدها بالضرورة في الحكم الذي ستصدره بعد بما يخص هذا النزاع [2].

تلعب محكمة العدل الدولية منذ تأسيسها دوراً رئيسيا ومحوريًا في حفظ السلام والأمن الدوليين عن طريق الحل السلمي للنزاعات الدولية وفقًا للقانون الدولي من خلال فصلها في عدد كبير من المنازعات والمسائل الدولية عن آرائها الاستشارية لعل أبرز هذه المسائل: مسألة المركز الإقليمي للصحراء الغربية لسنة 1975 ومسألة مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية لعام 1996 و مسألة المركز القانوني لمقرري حقوق الإنسان لسنة 1999 وأيضا مسألة الآثار القانونية لتشييد جدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة لعام 2004 إضافة إلى مدى توافق إعلان كوسوفو لاستقلالها من طرف واحد مع القانون الدولي سنة 2010، دون أن ننسى إصدار أخر الفتاوى على منظمة العمل الدولية سنة 2012 [3].

المبحث الثاني: وسائل التسوية القسرية للنزعات الدولية.

المطلب الأول: الجزاءات (العقوبات) الشاملة والذكية.

هي عبارة عن مجموعة إجراءات قمعية تفرض على الدولة التي تم معاقبتها بالتأثير على اقتصادها الوطني وعلاقاتها الاقتصادية مع الدول الأخرى، وبالتالي التأثير في ارادتها بشأن ممارسة حقوقها، بهدف التراجع عن تصرفاتها العدوانية التي قامت بها أو كانت على وشك القيام بها [4].

---

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص78.

2 _ الدقاق محمد السعيد، **مرجع سبق ذكره**، ص401.

3 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص78.

4 _ شيبان نصيرة، **(العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية)**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ع 17،2018، ص 264.

ويعني بها إجراءات جماعية يتم اتخاذها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة 41 منه للضغط على الدول أو الكيانات من أجل تغيير سلوكها أو تحقيق أهداف سياسية معينة، وتتنوع أنواع العقوبات من العقوبات الاقتصادية الشاملة التي تطبق على دولة بأكملها، إلى العقوبات الذكية المستهدفة التي تفرض على أفراد أو كيانات محددة.

الفرع الأول: الجزاءات الدولية الشاملة.

تتعدد هذه الجزاءات حسب ما يراه مجلس الأمن وحسب كل حالة على حدة، وتتمثل كالاتي:

أولا: قطع العلاقات الاقتصادية، المواصلات والاتصالات:

تم النص على هذا النوع من الجزاءات في نص المادة 41 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة بهدف ممارسة الضغط على الدولة من خلال إحداث ضرر لها على مستوى حركاتها الاقتصادية مما يجعلها مضطرة إلى الامتثال لقرارات المنظمة، وتتخذ هذه العقوبات عدة أشكال نذكر منها [1] :

- **الحصار البحري:**

يُعد الحصار البحري من أقدم وسائل الحرب، فهو إجراء يستهدف التجارة البحرية عن طريق منع دخول السفن لموانئ دولة ما بغرض التفريغ فيها أو لشحن البضائع والسلع منها أو إغلاق الموانئ لها، وخير مثال على ذلك فرض فرنسا وبريطانيا وروسيا بتطبيق حصارا بحريا مشتركا على أجزاء معينة من سواحل اليونان بهدف إلزام تركيا على منح الاستقلال لها سنة 1927.

- **حجز السفن:**

هو إجراء بموجبه تقوم دولة ما بحجز سفن تابعة لدولة أخرى والموجودة في مياه الدول الأولى لإخضاع الدولة صاحبة السفن على القيام بتعهدات مقابل إطلاق سراح سفنها [2]، يتم تنفيذ هذا الإجراء بقرار مباشر أو تنفذا لقرارات أخرى وذلك لأسباب مختلفة تشمل منع الأسلحة والصواريخ الباليستية أو عقوبات خاصة أو توريد مواد كيمياوية بهدف استخدمها في صناعة المتفجرات، يتم حجز السفن في حالة وجود شكوك في نقلها لهذه المواد الممنوعة والمحظورة وخير مثال على ذلك قيام قوات التحالف العربي بقيادة المملكة العربية السعودية

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص89.

2_ بن فقير سوهيلة، أبكسيس صورية، **مرجع سبق ذكره**، ص23.

بحجز سفينة إيرانية تم رصد وجود أسلحة على متنها سنة 2015، وفي إطار العقوبات المفروضة على حزب الله اللبناني، تم حجز عدة سفن كانت تنقل شحنات من الأسلحة إلى الحزب [1].

- **المقاطعة الاقتصادية:**

تعد من أهم العقوبات الاقتصادية الدولية التي تفرضها دولة أو مجموعة من الدول ضد الدولة المراد الضغط عليها لكون هذه الجزاءات تضيق الخناق على الدولة المعتدية حتى تحقق الهدف المطلوب منها، لاسيما ما تسببه هذه العقوبات من أضرار اقتصادية وما يترتب عنها من نتائج سياسية واجتماعية خاصة بليغة للاقتصاد في العالم المعاصر [2] .

تعرف كذلك بأنها " الإجراءات الرسمية التي تسدي إلى قطع العلاقات الاقتصادية بين دولة وأخرى معتدية، عندما لا تكون هناك حالة حرب معلنة بينهم [3].

وعرفت كذلك على أنها أداة سياسية واقتصادية تستخدم من قبل دولة أو مجموعة من الدول من خلال وقف العلاقات التجارية ضد دولة أو جماعة أخرى، لتحقيق هدف اقتصادي أو سياسي أو عسكري في السلم أو الحرب، وقد تشمل المقاطعة حظر على الشراء أو الاستيراد أو حظر كلاهما، وكذلك الامتناع عن التصدير، ومنع الشحن الجزئي والكلي لدولة ما [4].

وتعتبر من أخطر العقوبات الاقتصادية فهي سلاح ردع فعّال في مواجهة الدولة المعاقبة وتطويع إرادتها، لما تستطيع إلحاق بها من أضرار اقتصادية، كتراجع حجم مبيعاتها وصادراتها، ومن الأمثلة التي تشهد على ذلك: مقاطعة المصريين للبضائع البريطانية وسحب ودائعهم من المصارف الإنجليزية سنة 1921، وكذلك مقاطعة الهند لبريطانيا من خلال إحراق بضائعهم سنة 1930 [5].

- **الحصار الاقتصادي:**

---

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص90.

2 _ سطوطح غنية، **(العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة)**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع 04، 2018، ص167.

3 _ خلف بوبكر، **(العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر)**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13،2016، ص 113.

4 _ بوشريعة فاطمة، **الجزاء الدولي ومدى فاعليته**، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019، ص 110.

5 _ المقاطعة الاقتصادية حرب بلا سلاح، على الموقع الرسمي للجزيرة نت: www.aljazeera.net/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/01 على الساعة 15:47.

هو نوع من أنواع الجزاءات الشاملة (العقوبات الاقتصادية التي نصت عليه المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة ويطلق عليه الحظر الاقتصادي يتمثل في حصار تجاري من خلاله تخضع الدولة المستهدفة لشروط محددة عن طريق قمعها تجاريا بهدف إضعاف قوتها ومن ثم عزلها عن الأسواق العالمية بغرض ليس فقط منع السلع من الوصول للدولة المستهدفة بل منعها أيضا من التصدير الى دول العالم ومنعها من تعزيز اقتصادها الحربي[1]، كما قد يكون الحصار الاقتصادي حصارا بحريا من خلال منع دخول وخروج السفن من وإلى موانئ وسواحل دولة معينة قصد حرمانها من التواصل مع دول أخرى من خلال البحر، في بعض الأحيان قد يتم تدعميه بالحصار الجوي عن طريق منع الطائرات الدول المعادية من التحليق والهبوط في دول أخرى وبذلك يعد تطويقا اقتصاديا للدولة المعتدية بقصد تعديل قراراتها وتغيير سياستها المخالفة للقانون الدولي، كما قد يكون الحصار كليا شاملا لجميع موانئ الدولة أو جزئيا على بعض منها شرط احترام القانون الدولي [2].

ومن المسائل التي طبقت فيها هذه العقوبة نجد الحصار الاقتصادي على العراق سنة 1990 إضافة إلى كل من إيران كوريا الشمالية، كوبا، وتعد هذه العقوبة أشمل وأوسع من المقاطعة الاقتصادية [3].

- **قطع المواصلات والاتصالات:**

تم تطبيق هذا الإجراء في بعض الحالات منها الحالة الليبية بعد رفض ليبيا تنفيذ *قرار مجلس الأمن رقم 731 الصادر عام 1992 *حيث تم فرض عقوبات تقضي بمنع الطيران الليبي من التحليق، كما فرض الاتحاد الأوروبي حظر الطيران عام 1998 على جميع رحلات شركات الطيران اليوغسلافية باتجاه الاتحاد الأوروبي [4].

ثانيا: قطع العلاقات الديبلوماسية.

قطع العلاقات الدبلوماسية هو تعبير سياسي الأسمى وأوضح عن تفاقم وزيادة التوتر والخلاف والعداء بين بلدين إلى حد يكاد يلامس حدود المواجهة المفتوحة، ويكون أحيانا نذيرا ومؤشرا على قيام صراع مسلح [5]،

---

1 _ سطوطح غنية، **مرجع سبق ذكره**، ص168.

2 _ **المرجع نفسه**. ص 168.

3 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص90.

4_ **المرجع نفسه**، ص91.

*صدر قرار مجلس الأمن رقم 731 بالإجماع في 21 يناير 1992 ، بموجب الفصل السادس من الميثاق تناول القرار قضية تفجير طائرة بان أم الرحلة 103 فوق لوكربي، اسكتلندا، وطائرة والنجير، والتي شهدت تورط فيها مسؤولون ليبيون.

5 _ القطيعة الدبلوماسية. آخر الدواء الكي بالنار، على موقع الجزيرة الرسمي، www.aljazeera.net/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/01 على الساعة 16:50.

فيعرف بأنه إجراء غير ودي ولا توجد قاعدة لمنعه الدبلوماسية بين دولتين أو أكثر، ويعتبر وسيلة من أخطر الوسائل التي تعبر عن مدى ما آلت إليه العلاقات أكثر من تدهور، ذلك أنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الودية السلمية التي كانت سائدة بينهم [1].

هو تصرف إرادي يعبر عن رغبة دولة ما أو مجموعة دول في عدم استمرار علاقاتها السياسية والديبلوماسية مع دولة أخرى حسب نص المادة 45 اتفاقية فيينا للعلاقات الديبلوماسية لسنة 1961[2].

ومن أمثلة التي شهدها العالم بشأن قطع العلاقات الديبلوماسية نجد قطع العلاقات الديبلوماسية الأمريكية الإيرانية سنة 1979 وكذلك قطع الدول العربية العلاقات الديبلوماسية مع مصر إثر زيارة الرئيس المصري لإسرائيل سنة 1977، وفي عام 1990 غزا العراق الكويت فقررت دول عربية عدة قطع علاقاتها الدبلوماسية مع بغداد[3].

الفرع الثاني: الجزاءات الدولية الذكية.

يعد مصطلح من الجزاءات الدولية من المصطلحات الحديثة في مجال السياسة والعلاقات الدولية مقارنة بالجزاءات الأخرى التي سبق ذكرها، كما تختلف وتتنوع الجهات المخولة لها حسب كل حالة [4].

فهي وسيلة من أحد الوسائل القصرية الحديثة التي نتجت من الأثار السلبية المدمرة التي خلفتها الجزاءات الدولية الشاملة التي كانت أحد أسباب في انتهاكات أحكام القانون الدولي من خلال مهاجمة بعض الحكومات للشعوب وتطبيقها ضد المدنيين الأبرياء[5].

يعتبر الأمين العام للأمم المتحدة " كوفي عنان" وفي سياق بحثه عن حلول بديلة للعقوبات الشاملة التي فرضتها الهيئة الأممية على العراق في أعقاب حرب الخليج الثانية، أول من استعمل مصطلح العقوبات الذكية سنة 1999 بمناسبة صدور قرار بتعليق العقوبات على العراق شريطة قبول التعاون مع لجان أممية بشأن

---

1 _ بوجمعة يعقوب، لوكريف عيسى، **قطع العلاقات الديبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة غرداية، 2023، ص 13.

2 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

3 _ القطيعة الدبلوماسية. آخر الدواء الكي بالنار، على موقع الرسمي للجزيرة نت، www.aljazeera.net تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/02 على الساعة 08:23.

4 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

5 _ بوشريعة فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص177.

تفتيش المنشآت العسكرية العراقية من خلال سعيه لإيجاد نوع جديد من الجزاءات تكون أكثر استهدافا ودقة، تركز على معاقبة الأفراد والنخب الحاكمة من مسؤولين بدلاً من معاقبة الشعب بأكمله [1].

أولا: تعريف الجزاءات الذكية والغرض منها.

تعرف على أنها العقوبات التي تؤثر مباشرة على الأفراد أو الجماعات من قادة سياسيين أو المسؤولين عن خرق الأمن والسلم الدوليين مع التقليل من أثارها السلبية على المدنيين تستهدف نخب في الشركات او الكيانات بشكل انتقائي[2].

عرفها الأستاذ سيسيل رابور على أنها " تلك الجزاءات التي تأخذ شكل الجزاءات المالية (تجميد الأموال) ومنع السفر (منع دخول أو التنقل داخل إقليم الدول الأخرى)، وهي الجزاءات التي يتم تطبيقها ضد الكيانات والأشخاص التي تمارس الأعمال الإرهابية وبذلك فهي تطبق بانتقائية لأن الإخلال بالأمن والسلم الدوليين لا ينسب للدولة " [3].

طبقا لكل من الفقهين" دافيد كورترايت " و" جورج لوبيز " فإن الجزاءات الذكية، يقصد بها التدابير التي تفرض ضغوطا قسرية على أشخاص وكيانات محددة، مقيدة بذلك الأنشطة وغيرها من المنتجات مع التقليل من الأثار الاقتصادية والاجتماعية غير المقصودة على الجماعات المستضعفة من السكان والمارة الأبرياء[4].

إن الجزاءات الذكية أصبحت الجيل الثاني من الجزاءات الدولية التي برز ظهورها بعد منه يمكن القول سنة 1990 خصوصا بعد حرب الخليج الثانية وتزامنا مع تأسيس النظام الدولي الجديد والأحادية القطبية والعقوبات الشاملة على العراق التي أسفرت عن مأساة حقيقية كانت سببا في تحطيم شعب بأكمله من عدة جبهات [5].

إن الجزاءات الاقتصادية الشاملة التي كانت تلزم بشكل كلي على الدولة لم تكن عادة لها أثر سلبي على الشعوب بالدرجة الأولى بسبب تدهور أوضاعها الاجتماعية والمعيشية، في حين الأنظمة الحاكمة لهذه الشعوب

1 _ هلتالي أحمد، **تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 2017، ص224.

2 _ بويوسف عبد الغني، مسعودي صدام، **الجزاءات الذكية في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص08.

3 _ بوشريعة فاطمة، **مرجع سبق ذكره**، ص178.

4 _ قردوج رضا، **(العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية)**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 02، 2020، ص35.

5 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص92.

المقهورة تبقى في مأمن من هذه الجزاءات، مما أدى اهتزاز مصداقية منظمة هيئة الأمم المتحدة والنظر إليها كعدو[1].

برزت فكرة العقوبات الذكية في أوساط المنظمة الأممية تزامنا مع مطالب بعض الدول برفع العقوبات على العراق، وفي هذا الصدد قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا تقرير هدفه تخفيف العقوبات على العراق بدل رفعها "عرف بمشروع العقوبات الذكية المطروح لمجلس الأمن الدولي في سنة 2001 تضمن تخفيف العقوبات المدنية وضرورة تشديد العقوبات العسكرية على العراق، إلا أنه تم سحبه لمعارضته من قبل الصين وروسيا باستخدام حق الفيتو إلى غاية صدور القرار 1409 لسنة 2002 تم اعتماد عقوبات اقتصادية جديدة ذات أنواع جديدة تمسى بالعقوبات الذكية عن طريق استخدام الأسلوب الانتقائي في فرضها بدلا من الأسلوب الشامل الذي كان قائما في السابق[2].

ثانيا: أنواع الجزاءات الذكية.

يوجد نوعان من العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية نذكرها كالاتي:

النوع الأول: العقوبات التجارية والمالية الذكية.

أ. العقوبات التجارية:

فهي تشمل الحظر التجاري على البضائع الأساسية، بمعنى اختيار سلع حيوية ذات قيمة مادية تعد من بين أهم المصدر الاقتصادية للدولة المستهدفة، ومنعها من تصديرها إضافة إلى تحريم الدول الأعضاء من استيرادها بغرض الحد من مواردها المالية[3].

ب. العقوبات المالية:

وهي عقوبات تعني الميدان النقدي حسب ما جاء في ندوة انتر لاكن بسويسرا، المتمثلة في تجميد الأصول المالية كالحسابات البنكية والتقييد من وصولها إلى الأسواق المالية ومنع القرض والاقتراض ونقل الأموال الدولية وعملية بيع الأموال العقارية بالخارج...إلخ) [4].

النوع الثاني: أنوع أخرى من العقوبات الذكية.

1 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص93.

2 _ شيبان نصيرة، **مرجع سبق ذكره**، ص ص270-271.

3 _ **المرجع نفسه**، ص273.

4 _ سعادي محمد، **(العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية)**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، ع06، جوان 2016، ص 49.

أ. المنع من السفر: هو إجراء ذو طبيعة استهدافية من خلال وضع قوائم بأفراد أو جماعة من الأفراد، كرجال الدولة ومسؤوليها أو كل من لهم علاقة بهم على اعتبارهم داعمين لهم محظور عليهم مغادرة بلادهم ودخولهم أراضي أجنبية. فيتخذ عدة صور كإلغاء تأشيرات وتصاريح الدخول بالنسبة للأشخاص المدرجة أسمائهم في القائمة السوداء، أو رفض منحهم تأشيرات وإذن بالدخول لمنعهم من إقامة علاقات خارجية وإجراء صفقات أو المشاركة في أعمال تجارية يحتمل أن تؤدي بالنهوض باقتصاد الدولة المستهدفة من خلال إبعادهم وعزلهم ومنعهم من التهرب من الإجراء[1].

ب. العقوبات العسكرية: وتشمل الحظر على توريد الأسلحة، أو توقيف المساعدات في مجال الأسلحة وما له علاقة بها من كيانات أو الأفراد المدرجة أسمائهم في قائمة العقوبات بمعنى الأشخاص المستهدفين.

ج. العقوبات الدبلوماسية: تفرض هذه العقوبات على رجال السياسة مسؤولي الدولة المستهدفة من خلال إبطال تأشيرات دخولهم وطردهم من النشاطات التي تقوم بها المنظمات الدولية، كما تتخذ تدابير للعزل تهدف إلى سحب الموظفين الدبلوماسيين من دولة أو سحب مقر المنظمة الدولية منه.

د. العقوبات الثقافية: تعد هذه العقوبة من العقوبات المستحدثة، والتي تفرض بطريقة ذكية عن طريق استهداف النشاطات الثقافية للدولة المستهدفة، ومنعها من الاشتراك في الندوات والمبادرات والمؤتمرات الثقافية الدولية رغم أن النوع لا يستخدم بكثرة من طرف مجلس الدولي إلا في مسائل نادرة [2].

ثالثا: الأطراف المخولة لها بفرض الجزاءات الذكية.

تعد سنة 1990 سنة من السنوات البارزة في الأحداث الدولية الهامة التي شكلت مسار التاريخ الحديث، حيث قبل هذه السنة لم تفرض العقوبات الشاملة إلا في جنوب إفريقيا سنة 1961 وروديسيا (زيمبابوي) سنة 1966، إلا أن بعد سنة 1990 تم فرض أكثر من 25 عقوبة، من خلالها سارعت الأمم المتحدة أكثر فأكثر لتطبيق عقوبات ذكية مثل هكذا نزاعات أخرها فرض الدول الغربية بمن فيها الو، م، أ عقوبات اقتصادية قاسية على روسيا منذ غزوها لأوكرانيا: تشمل عقوبات على كبار المسؤولين الروس والأفراد والكيانات المشاركة في الغزو منها عقوبات على الرئيس الروسي فلاديمير بوتين باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة الروسية الذي يقوم حاليا بتدخل غير مبرر في دولة أوروبية ذات سيادة ، ووزير خارجيته، سيرغي لافروف، بالإضافة إلى فصل بعض البنوك الروسية عن نظام سويفت العالمي للمعاملات المالية التي ستجد صعوبة في التواصل مع

1 _ شيبان نصيرة، **مرجع سبق ذكره** ، ص ص275-276.

2 **_ المرجع نفسه**، ص ص274-275.

البنوك الأخرى على المستوى الدولي حتى في دول صديقة، مثل الصين، مما سيؤدي إلى إبطاء حركة التجارة وزيادة من كلفة المعاملات[1]، وتجاوز عدد الأفراد الروس المدرجين في قائمة العقوبات 9 آلاف شخص، وألفي كيان، كما استهدفت العقوبات 96 سفينة و 24 طائرة روسية [2].

وأعلن الرئيس الأميركي جو بايدن حزمة عقوبات جديدة على روسيا وصفت بأنها الأكبر منذ بدء الحرب في أوكرانيا، وتضمنت تدابير بحق أكثر من 500 فرد وكيان و93 شركة في دول عديدة منها شركات التكنولوجيا في قطاعات أشباه الموصلات والمسيرات وأنظمة المعلومات ومعهدين للرياضيات التطبيقية بتجميد أصولهم في الولايات المتحدة وتقييد حصولهم على تأشيرات الدخول[3].

أما الإتحاد الأوروبي هو الأخر فإنه قد فرض سلسلة عقوبات ردا على الغزو الروسي لأوكرانيا إضافة إلى بيلاروسيا بسبب مشاركتها في التدخل الروسي في أوكرانيا حظر السفر وتجميد الأصول؛ استهدفت الرئيس الروسي وكذلك الأفراد الأثرياء المرتبطون بالكرملين، أعضاء مجلس الأمن القومي، رجال الأعمال البارزين، إضافة إلى منع جميع المعاملات مع البنك المركزي الروسي[4]، دون أن ننسى رفض الاتحاد الأوروبي دخول شركات الطيران الروسية بجميع أنواعها إلى مطارات الاتحاد الأوروبي وحظرها من التحليق فوق المجال الجوي للاتحاد الأوروبي أي الطائرات المسجلة في روسيا أو في أي مكان آخر والمستأجرة أو المؤجرة لفرد أو كيان ذات جنسية روسية لا يمكنها الهبوط في أي من مطارات الاتحاد الأوروبي ولا يمكنها الطيران فوق دول الاتحاد

---

1 _ قرار فصل بنوك روسية عن نظام سويفت، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

www.aljazeera.net

تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/02 على الساعة 11:21.

2 _ بعد عام من الحرب.. روسيا تحصل بهذا الرقم على لقب الدولة الأكثر تعرضا للعقوبات في العالم، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

www.aljazeera.net/

تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/02 على الساعة 11:58.

3 _ بايدن يعلن "أكبر حزمة عقوبات" ضد روسيا بعد عامين على حرب أوكرانيا، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

www.aljazeera.net/

تم الاطلاع عليه بتاريخ 2024/06/02 على الساعة 12:48.

4 _ شرح عقوبات الاتحاد الأوروبي ضد روسيا، على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي:

www.eeas.europa.eu/

تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/02 على الساعة 13:09.

الأوروبي كطائرات رجال الأعمال الخاصة التي تم حظرها، بالإضافة إلى ذلك، حظر الاتحاد الأوروبي تصدير السلع والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة الطيران والفضاء إلى روسيا [1].

المطلب الثاني: استخدام القوة العسكرية في إطار مجلس الأمن لتسوية النزاعات الدولية.

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الرئيسية التي تمنح سلطة استخدام القوة العسكرية لمجلس الأمن الدولي باعتباره الهيئة الرئيسية التنفيذية المكلفة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين حيث يختص بالنظر في أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين ولمباشرة هذه المهام يصدر مجلس الأمن الدولي قراراته المباشرة لمهامه وسلطاته التي منحها إياه الميثاق، انطلاقا من حدوث نزاع أو موقف يشكل تهديدا وخطرا على الأمن والسلام الدوليين بهدف ضمان الاستقرار الدولي وإعادته إلى نصابه إذا استدعت الضرورة ذلك، حيث نصت المادة 24 من ميثاق المنظمة على أن يقوم مجلس الأمن الدولي بصفته نائبا عن شعوب الأمم المتحدة بواجباته المختصة بحفظ السلم الدولي وفقاً لمقاصد "الأمم المتحدة ومبادئها، مما يجعل قراراته وإجراءاته شرعية)[2]، وبناء على ذلك تعهد أعضاء المنظمة الأممية بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها حسب ما نصت عليه المادة 25 من هذا الميثاق، بالإضافة إلى التزام الدول الأعضاء في المنظمة الأممية بتطبيق قرارات مجلس الأمن الدولي بالأغلبية المقررة في المادة 27 من الميثاق الأممي[3]، وفي هذا الصدد، منح ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن الدولي عدة اختصاصات من أجل القيام بأعماله، فوفر له سلطة تكييف المسائل حسب ما نصت عليه المادة 39 من الميثاق، حيث يدرس النزاع المعروض عليه قبل اتخاذه أي قرار يتضمن وجود أي تهديد للسلم والأمن الدوليين أو خرق للسلم الدولي أو وقوع عمل عدواني[4] ، وهذا ما أشارت له المادة 40 من الميثاق ما يجب اتخاذه من احتياطات المنصوص عليها في المادة 39 منه ، حيث يلاحظ أن هذه المادة لم تحدد نوع الإجراءات المؤقتة التي قد يتخذها المجلس، ولذلك فسلطته في تقديرها مطلقة شرط أن لا تخل بحقوق ومطالب ومراكز الأطراف المعنية بالنزاع ولا تؤثر في الحقوق التي يدعيها كل طرف [5].

---

1 _ شرح عقوبات الاتحاد الأوروبي ضد روسيا، على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي:
www.eeas.europa.eu/
تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/02 على الساعة 14:30.

2 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص104.

3 _ المرجع **نفسه**، ص105.

4 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص 105.

5 _ مرزق ناصر، **استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني**، مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1،2012، ص 40.

وفي سياق متصل، قد يجد مجلس الأمن الدولي أمام موقف يتحتم عليه استخدام القوة العسكرية لتسوية النزاعات الدولية، أو لقمع تصرف عدواني من دولة أو أكثر على دولة أخرى أو أكثر، إذا رأى أن التدابير غير العسكرية التي يقررها مجلس الأمن الدولي بمقتضى المادة 41 من الميثاق الأممي (كالعقوبات الاقتصادية أو قطع العلاقات الدبلوماسية) غير كافية لا تؤدي إلى تسوية النزاعات الدولية، فإنه يجوز له باتخاذ إجراءات جديدة تشمل القمع عن طريق اللجوء إلى استعمال القوة العسكرية المسلحة المادة 42 من الميثاق الأممي، حيث هذه الخطوات تختلف تماما عن تلك التي نصت عليها المادة الواردة أعلاه[1]، في هذه الحالة لا مانع له من أن يستخدم القوة العسكرية الجوية والبحرية و البرية لحفظ الأمن و السلم الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، فالمسألة هنا تقديرية لمجلس الأمن سواء سبق له و أن استعمل التدابير غير المسلحة في مثل هكذا مسائل أم لا [2]، ويفهم من دراسة نص المادة 42 أن الميثاق أباح استخدام القوة العسكرية بناء على قرار مجلس الأمن، وهذه الإجازة لا تعتبر عملا من أعمال الانتقام، بل أعمال مشروعة يتم استعمالها لردع المنتهكون لمبادئ منظمة الأمم المتحدة وبالتالي فهي وسيلة من الوسائل العسكرية المسلحة التي نص عليها الميثاق التي تهدف إلى الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين واستقرارهما [3].

تعد تسوية النزاعات الدولية من أهم القضايا التي تتعامل معها منظمة الأمم المتحدة من خلال جهازها الرئيسي المتمثل في مجلس الأمن الدولي الذي يهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين، ومن الأمثلة التي تضمنت استخدام القوة العسكرية في إطار مجلس الأمن لحل النزاعات الدولية نجد حرب الخليج الثانية المعروفة أيضًا بـ "حرب تحرير الكويت" التي خاضها التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية إثر غزو العراق للكويت سنة 1990، وبمناسبة هذا النزاع [4]، أصدر مجلس الأمن قراره رقم (678) يوم 29 نوفمبر 1990، والقاضي باستخدام كل الوسائل اللازمة بما فيها استعمال القوة العسكرية ضد العراق ما لم يسحب قواته من الكويت، وحدد القرار يوم 15 جانفي 1991 موعدا نهائيا لذلك الانسحاب، ولكن وبسبب تعنت العراق انتهت فترة الإنذار الدولي يوم 15 جانفي 1991 ولم تستجب بغداد للمطالب الأممية بخروج قواتها من الكويت، وفي

1_ عزني موسى اسعدي عامر، **مرجع سبق ذكره**، ص83.

2 _ مرزق عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص41.

3 _ مرزق عبد القادر، **مرجع سبق ذكره**، ص ص41-42.

4 _ حرب الخليج الثانية. الزلزال الذي عصف بمنطقة الخليج، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

www.aljazeera.net

تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/02 على الساعة 14:23.

أثناء ذلك؛ تشكل تحالف دولي شاركت فيه أكثر من ثلاثين دولة بقيادة الولايات المتحدة [1]، وحين اكتملت الترتيبات الميدانية لقوات التحالف، وانتهت المدة الممنوحة للعراق للخروج من الكويت؛ تم تصعيد النزاع الدولي ووصول الأزمة إلى مرحلتها الأخيرة، تم بدء العمليات العسكرية ومن ضمنها عملية "عاصفة الصحراء" فجر السبت 17 جانفي 1991 التي أجرها التحالف الدولي العسكرية لإرغام العراق على الانسحاب، وتم تحرير الكويت يوم 25 فيفري 1991[2].

هذا، وقد بينت المواد 43 – 47 من ميثاق المنظمة الأممية جميع وسائل مجلس الأمن الدولي المختلفة الساعية لبناء قوات عسكرية مسلحة تعمل تحت إمرته وتوجيهه لها بواسطة اتفاقيات يبرمها المجلس يبين فيها عدد القوات المسلحة اللازمة وأماكن تجمعها، كما نصت أيضا على تأسيس لجنة حرب تتكون من رؤساء أركان قوات الدول الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن تمارس عملها تحت قيادة المجلس[3].

1 _ حرب الخليج الثانية. الزلزال الذي عصف بمنطقة الخليج، على الموقع الرسمي للجزيرة نت: www.aljazeera.net

تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/02 على الساعة 14:26.

2 _ حرب الخليج الثانية. الزلزال الذي عصف بمنطقة الخليج، على الموقع الرسمي للجزيرة نت: www.aljazeera.net

تم الاطلاع عليه بتاريخ2024/06/02 على الساعة 14:30.

3 _ أوشاعو رشيد، **مرجع سبق ذكره**، ص ص105-106.

خلاصة الفصل الثاني

استنادًا إلى ما سبق ذكره، نجد أن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية هو مبدأ من المبادئ التي نص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يهدف إلى حل النزاعات الدولية بواسطة طرق وآليات سلمية متعددة يتم اللجوء إليها، دون اللجوء إلى استخدام القوة على أساس تطبيق القانون الدولي واحترام سيادة كل الدول وحقها في اختيار الوسيلة الأنسب لها لتسوية نزاعاتها الدولية سواء كانت هذه الوسائل سلمية أو قضائية.

أما في حالة إخفاق الوسائل السلمية وفشلها في تسوية النزاعات الدولية، تلجأ المنظمة الأممية إلى استعمال الطرق القهرية (القسرية) لحل هذه المنازعات بغية تحقيق الأمن والسلم الدوليين من خلال استخدام هذه الوسائل بشكل تدريجي بدءا من فرض العقوبات ووصولا إلى استخدام القوة العسكرية كضرورة قصوى لإعادة السلم والأمن الدوليين، إذا اقتضى الأمر ذلك، وفقًا لما نص عليه الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

خاتــمــة

الخاتمة:

سعت الدراسة لمناقشة وتحليل موضوع دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية بأسلوب علمي وأكاديمي، معتمدة في ذلك على عدد من مناهج البحث العلمي، على غرار: المنهج التاريخي، المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي- التحليلي، وبعد تحليل الجزئيات المرتبطة بالموضوع توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- أدت منظمة الأمم المتحدة دورا هاما في سبيل تكريس العمل المتعدد الأطراف للمجموعة الدولية في سبيل السعي للالتزام بميثاقها، خاصة فيما يتعلق بتغليب الحلول السلمية لتسوية النزاعات الدولية التي قد تنشأ بين الدول.
- قامت منظمة الأمم المتحدة بأدوار كبيرة في سبيل المساهمة في تسوية عدد من النزاعات الدولية، وفي نفس الوقت يلاحظ عدم قدرتها على تسوية النزاعات الدولية التي تتحكم فيها الاعتبارات السياسية، مثل: النزاع الفلسطيني- (((الإسرائيلي)))، أو النزاع الصحراوي- المغربي، أين فشلت هذه الهيئة الدولية في حفظ حقوق الشعب الصحراوي في تقرير مصيره، وكذلك الأمر مع النزاع الروسي-الأوكراني، ويعزوا هذا الفشل إلى تغليب القوى الكبرى المهيمنة على مجلس الأمن الدولي لمصالحها على حساب مصالح شعوب العالم وحقوقها، وهو ما نراه يتنافى والغاية التي أسست لأجلها منظمة الأمم المتحدة، ويتعارض لالتزامات الدول الكبرى اتجاه ميثاق المنظمة الأممية، والذي يعد في الأصل اتفاقية ملزمة.
- يقوم الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بدور بارز في سبيل تجسيد دور المنظمة الأممية من أجل الوصول إلى إيجاد تسويات سلمية لمختلف النزاعات الدولية، خاصة بممارسته للمساعي الحميدة والتوسط باسم المنظمة، غير أن هذا الدور يتأثر بمدى

الدعم الذي يتلقاه من مجلس الأمن الدولي، وعليه فإن فشله أو نجاحه في مهامه مرتبط أساسا بمدى إرادة المجلس في تسوية نزاع دولي ما.

- تشكل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بمثابة السلطة التأسيسية التي أسستها ووضعت هياكلها وأجهزتها الأخرى، ورغم ذلك تعد قراراتها غير ملزمة، الأمر الذي يثبط دورها في تسوية النزاعات الدولية.

التوصيات:

- تدعو الدراسة إلى ضرورة إصلاح مجلس الأمن الدولي عبر ضم دول جديدة بصفة دائمة، خاصة الدول الأفريقية التي تعرف أكبر عدد من النزاعات في العالم، ضمانا لسماع الصوت الأفريقي في منظمة الأمم المتحدة، وتقديم الاقتراحات الأفريقية لتسوية النزاعات البينية التي تعرفها دول القارة الأفريقية، على اعتبار أنها الأدرى بمشاكلها وبالحلول الممكنة لهذه المشاكل، كما أن ضم الدول الأفريقية يتيح إمكانية تقديم اقتراحات فعالة لتسوية بعض النزاعات التي تعرفها مناطق أخرى في العالم، نظرا لكونها غير منحازة لأي من المجموعة الشرقية أو الغربية.
- تدعو الدراسة إلى أن تتمتع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بالإلزامية، حيث إذا فشل مجلس الأمن الدولي في اعتماد قرار لتسوية نزاع دولي ما، فإنه يمكن في هذه الحالة للجمعية العامة أن تتدخل وتعتمد قرارات ملزمة، وهو ما من شأنه الحفاظ على الأمن والسلم العالميين.

قائمة المختصرات.

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص	: صفحة.
ص ص	: من الصفحة إلى الصفحة .
ع	: العدد .
م	: المجلد .
المنظمة الأممية	: منظمة الأمم المتحدة.
الو م أ	: الولايات المتحدة الأمريكية .
ط	: طبعة .
د ط	: دون طبعة.
د س ن	: دون سنة النشر.

باللغة الانجليزية

O.N.U.	: Organisation des nations unies.
Op. cit.	: Référence déjà citer.
p.	: page.
pp.	: De la page a la page .
éd.	: édition .

قائمة المراجع.

قائمة أهم المراجع المعتمدة:

أولا: المواثيق الرسمية.

- الميثاق الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/full-text

- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/about-us/un-charter/statute-of-the-international-court-of-justice

- النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة، على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/ga/about/ropga

- النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن الدولي، على الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/ar/content/provisional-rules-procedure

ثانيا: الكتب.

- **باللغة العربية:**

1. أبو هيف علي صادق، **القانون الدولي العام**، دون طبعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،1995.
2. بن غربي ميلود، **مستقبل الأمم المتحدة في ظل العولمة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
3. حسين عمر، **دليل المنظمات الدولية**، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة،1998.
4. حماد كمال، **النزاعات الدولية**، الطبعة الأولى، الدار الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان،1998.
5. سرحال أحمد، **قانون العلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، القاهرة،1990.
6. سعادي محمد، **قانون المنظمات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع،2008.

7. علوان عبد الكريم، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مكتبة دار النشر والتوزيع، عمان، 1997.
8. فادي وارد خليل، **تاريخ العلاقات الدولية في القرن العشرين من 1900 إلى 1945**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار النشر والتوزيع، عمان، 2015.
9. فاضل زكي محمد، **الدبلوماسية في عالم متغير**، دون طبعة، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.
10. الجنابي هديل صالح، **دور الأمين العام في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، الطبعة الأولى، المركز القانوني للإصدارات القانونية، القاهرة، 2014.
11. الدقاق محمد السعيد، **التنظيم الدولي**، دون طبعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، دون سنة النشر.
12. الدقاق محمد السعيد، مصطفى سلامة حسين، **المنظمات الدولية المعاصرة**، منشأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، دون سنة النشر.
13. الدسوقي محمد عبد الرحمن، **قانون المنظمات الدولية**، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
14. الشكري علي يوسف، **المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة**، الطبعة الأولى، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
15. الشدوخي هادي محمد عبد الله، **الأمم المتحدة – الميثاق – الهيئات – التشكيل والواجبات**، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
16. المجذوب محمد، حسين خليل، **النظرية العامة والمنظمات العالمية البرامج والوكالات المتخصصة**، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010.
17. مفيد محمود شهاب، **المنظمات الدولية**، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
18. نافعة حسن، **الأمم المتحدة في نصف قرن**، دون طبعة، عالم المعرفة، الكويت، 1995.
19. هاشم زكي، **الأمم المتحدة**، الطبعة الثانية، المطبعة العالمية، مصر،1952.
20. يوسي إم هانيماكي، **الأمم المتحدة مقدمة قصيرة جدا**، ترجمة محمد فتحي خضر، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، دون سنة النشر.

ثالثا: الموسوعات.

1. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة المنظمات الدولية للأمم المتحدة، أهداف الأمم المتحدة ومبادئها**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.
2. سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة المنظمات الدولية للأمم المتحدة، أجهزة الأمم المتحدة**، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2011.

رابعا: الرسائل والأطروحات.

أ. أطروحات دكتوراه:

1. أوشاعو رشيد، **النزاع الحدودي الإقليمي بين قطر والبحرين في ضوء أحكام القانون الدولي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015.
2. بوشريعة فاطمة، **الجزاء الدولي ومدى فاعليته**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، 2019.
3. هلتالي أحمد، **تطور الجزاءات الدولية وتأثيره على فاعليتها**، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2017.

ب. مذكرات الماجيستير:

1. مرزق ناصر، **استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني**، مذكرة نيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2012.

ج. مذكرات الماستر:

1. بلعربي فيلالي، **فعالية الوسائل السلمية لفض النزاعات الدولية وحفظ الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهر مولاي سعيدة 2018/2017.

2. بن فقير سوهيلة، أبكسيس صورية، **دور منظمة المتحدة في حفظ الأمن والسلم الدوليين**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، 2016/2015.

3. بوجمعة يعقوب، لوكريف عيسى، **قطع العلاقات الديبلوماسية على ضوء أحكام القانون الدولي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023.

4. بويوسف عبد الغني، مسعودي صدام، **الجزاءات الذكية في القانون الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015.

5. عزني موسى، اسعدي عامر، **دور منظمة الأمم المتحدة في تسوية النزاعات الإقليمية في المتوسط بين الاستقلالية والتبعية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2017/2016.

خامسا: المقالات (المجلات).

1. بعجاج محمد، **اختصاص محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، م العاشر، ع الثاني،2023، ص ص 510-518.

2. جنيدي مبروك، **أثر حق النقض "الفيتو" على مبدأ المساواة**، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، جامعة بسكرة، م 13، ع الثاني، جانفي 2018، ص 215.

3. خلف بوبكر، **العقوبات الاقتصادية الدولية الانفرادية في المجتمع الدولي المعاصر**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 13، 2016، ص 113.

4. سعادي محمد، **العقوبات الاقتصادية الدولية الذكية**، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، ع 06، جوان 2016، ص 49.

5. سليني محمد الصغير، **حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية (المفاوضات نموذجا)**، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية الجزائر، م 05، ع الثاني، جوان 2020، ص ص 130-134.

6. سطوطح غنية، **العقوبات الاقتصادية الدولية في نظام الأمم المتحدة**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع الرابع، جانفي 2018، ص ص 167-168.

7. شعاشعية لخضر، **دور الدبلوماسية الجزائرية في حل أزمة الرهائن الأمريكيين في إيران**، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، ع الثاني، جوان 2017، ص ص 21-22.

8. شيبان نصيرة، **العقوبات الذكية بديل للعقوبات الاقتصادية الدولية**، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، ع 17، سبتمبر 2018، ص ص 264-276.

9. غنيم عبد الرحمان علي إبراهيم، **ألية استعمال حق النقض في مجلس الأمن من منظور القانون الدولي**، مجلة الفقه والقانون، ع 71، سبتمبر 2018، ص 118.

10. قردوج رضا، **العقوبات الذكية كبديل للعقوبات الاقتصادية الشاملة في تحقيق الفعالية السياسية**، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، ع الثاني، 2020، ص 35.

11. يخلف توري، **تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة 2، م 07، ع الثاني، 2018، ص 293.

سادسا: المطبوعات:

1. أوشاعو رشيد، محاضرات **قانون العلاقات الدولية**، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2017/2016.

2. بن حوة أمينة، **مطبوعة في مقياس المجتمع الدولي**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة (2) 2022/2021.

3. عربي عودة فلة، **مطبوعة مقدمة في مقياس المنظمات الدولية والإقليمية**، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر (3)، 2020/2019.

4. زعموش فوزية، **حل النزاعات الدولية**، مطبوعة بيداغوجية في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2022/2021.

5. لعطب بختة، **حل النزاعات الدولية**، دروس موجهة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن يحي تيسمسيلت،2023/2022.

6. وماحنوس فاطمة، **مطبوعة في حل النزاعات الدولية**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2019 /2024.

سابعا: مواقع الأنترنيت.

1. اللجان الرئيسة للجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
https://www.un.org./ar
2. الموقع الرسمي للجنة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة:
https://www.un.org/ar/ga/first
3. الموقع الرسمي لهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة:
https://www.unoda.com
4. استعراض عام حول مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الرابط التالي:
https://disarmament.unoda.org/ar
5. مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على الموقع الرسمي لويكيبيديا:
https://ar.wikipedia.org/wiki
6. الموقع الرسمي لفرع مكتب شؤون نزع السلاع للأمم المتحدة بجنيف:
https://www.ungeneva.org/en/about/organizations/unoda
7. الموقع الرسمي لويكيبيديا مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح:
https://www.ar.wikipedia.org/wiki
8. الموقع الرسمي للجنة الثانية للجمعية العامة للأمم المتحدة:
https://www.un.org/en/ga/second
9. الموقع الرسمي للجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة:
https://www.un.org/en/ga/third
10. الموقع الرسمي للجنة الرابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة:
https://www.un.org/en/ga/fourth

11. الأمم المتحدة وإنهاء الاستعمار على الموقع الإلكتروني:

www.un.org(dppa/decoloniziation/ar/fourth-committee

12. اللجنة الرابعة – وثائق الدورة الـ 78 – للجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الرسمي للهيئة:

www.un.org/ar/ga/fourth/78/documentation.shtml/

13. الموقع الرسمي للجنة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة:

https://www.un.org/en/ga/fifth

14. الموقع الرسمي للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة:

https://www.un.org/en/ga/sixth/index.shtml

15.لجنة بناء السلام على موقع الأمم المتحدة:

https://www.un.org/peacebuilding/ar/commission

16. لجنة بناء السلام على الموقع الرسمي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

www.unorg/securityconcil/ar/contentrepertoire/peacebuilding_commission

17. الموقع الرسمي للنظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة – انتخاب الرئيس ونوابه – على الرابط التالي:

https://www.un.org/ar/ga/about/ropga

18. مجلس الأمن الدولي على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

https://www.aljazeera.net

19.الأجهزة والجهات المخولة لها بطلب الفتوى، على الموقع الرسمي لمحكمة العدل الدولية:

https://www.icj-cij.org/ar

20. المقاطعة الاقتصادية حرب بلا سلاح، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

www.aljazeera.net

21. القطيعة الدبلوماسية. آخر الدواء الكي بالنار، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:

www.aljazeera.net

22. تفاصيل العقوبات الأمريكية على بوتين ولافروف، على الموقع الرسمي لقناة الحرة:
https://www.alhurra.com

23. قرار فصل بنوك روسية عن نظام سويفت، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:
www.aljazeera.net

24. بعد عام من الحرب.. روسيا تحصل بهذا الرقم على لقب الدولة الأكثر تعرضا للعقوبات في العالم، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:
www.aljazeera.net

25. بايدن يعلن "أكبر حزمة عقوبات" ضد روسيا بعد عامين على حرب أوكرانيا، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:
www.aljazeera.net

26. شرح عقوبات الاتحاد الأوروبي ضد روسيا، على الموقع الرسمي للاتحاد الأوروبي:
www.eeas.europa.eu

27. حرب الخليج الثانية. الزلزال الذي عصف بمنطقة الخليج، على الموقع الرسمي للجزيرة نت:
www.aljazeera.net

ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية.

1 -Les livres :

2 .Maurice Vaisse, **Les relations internationales depuis 1945,** France .Armand colin,17éme éd,2021

3 . Maurice Flory**, Organisation des nation unies (O.N.U),** l'appareil institutionnel de l O.N.U, jurais Classeur, 3,1986

2-The books :

1. Nationl court of joustice, **Annuaire Year Book 2021 / 2022**, Nationl court of joustice, France 2024.

فهرس المحتويات.

فهرس الأشكال

رقم الشكل	العنوان	الصفحة
01	مخطط يبين أجهزة منظمة الأمم المتحدة الرئيسية.	23
02	اللجان الرئيسة للجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة.	26

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	
توطئة	2
1. أسباب اختيار الموضوع	3
1) الأسباب الذاتية	3
2) الأسباب الموضوعية	3
2. إشكالية الدراسة	3
3. أهمية الدراسة	3
4. أهداف الدراسة	4
5. مناهج الدراسة	4
6. الدراسات السابقة	5
7. خطة الدراسة	6
الفصل الأول: مدخل تعريفي بمنظمة الأمم المتحدة	7
تمهيد	8
المبحث الأول: التطور التاريخي لتأسيس الأمم المتحدة	9
المطلب الأول: نشأة الأمم المتحدة	9
أولا: مرحلة الإعلانات الصادرة بشأن إنشاء الأمم المتحدة	10
1. إعلان الأطلسي(ميثاق الاطلنطي) Atlantic charter	10
2. إعلان واشنطن Washington déclaration	11
3. إعلان طهران Thahran déclaration	11
ثانيا: مرحلة المؤتمرات الدولية الخاصة بإنشاء الأمم المتحدة	11
1. مؤتمر لندن London conférence	11
2. مؤتمر موسكو Moscow conférence	11
3. لقاء دومبارتون أوكس Dumbarton Oaks	12
4. مؤتمر يالطا Yalta conférence	12
5. مؤتمر سان فرانسيسكو San Francisco conférence	13

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الأمم المتحدة	14
الفرع الأول: أهداف منظمة الأمم المتحدة	14
الهدف الأول: حفظ الامن والسلم الدوليين	15
الهدف الثاني: تنمية العلاقات الودية بين الأمم(الدول)	15
الهدف الثالث: تحقيق التعاون الدولي لحل المشاكل الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية	15
الهدف الرابع: جعل منظمة الأمم المتحدة مركزا لتنسيق اعمال الدول وتوجيهها لتحقيق الأهداف والغايات المشتركة	16
الفرع الثاني: مبادئ منظمة الأمم المتحدة	17
1. مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء	17
2. مبدأ حسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية	18
3. مبدأ فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية	18
4. مبدأ عدم اللجوء الى القوة في العلاقات الدولية	18
5. مبدأ معاونة الأمم المتحدة والامتناع عن مساعدة الدول المخالفة	19
6. مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في المنظمة بالعمل وفق مبادئ الأمم المتحدة	20
7. مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء	21
المبحث الثاني: أجهزة منظمة الأمم المتحدة (الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة)	22
المطلب الأول: الجمعية العامة للأمم المتحدة.	23
1 تشكيل الجمعية العامة	24
2 لجان الجمعية العامة	25
1.2 اللجان الرئيسية (الأساسية)	26
1.1.2. اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والامن الدولي	27
➢ هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة	27
➢ مكتب شؤون نزع السلاح	28
2.1.2. اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية	30
3.1.2. اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية	30
4.1.2. اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وانهاء الاستعمار	31
5.1.2. اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية	32
6.1.2. اللجنة السادسة: اللجنة القانونية	32
2.2. اللجان الفرعية	33

.1.2.2. لجنة بناء السلام	33
3. كيفية التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة	34
1. اغلبية الثلثين لصدور القرارات والتوصيات في المسائل المهمة	34
2. الأغلبية البسيطة في المسائل الأخرى	35
4. انتخاب رئاسة الجمعية العامة	35
5. اختصاصات الجمعية العامة ووظائفها	36
6. تطور اختصاصات الجمعية العامة	38
المطلب الثاني: مجلس الامن الدولي.	39
1: تشكيل المجلس	40
2 : نظام التصويت في مجلس الأمن	41
1.2. التصويت في المسائل الإجرائية والتصويت في المسائل الموضوعية	41
حق الفيتو أو حق النقض veto	42
الفيتو المزدوج	42
3 : اختصاصات مجلس الأمن الدولي	42
المطلب الثالث: الأمانة العامة وجهاز محكمة العدل الدولية	43
أولا: الأمانة العامة	44
1. تعيين الأمين العام	44
2. اختصاصات الأمين العام	44
1.2. الاختصاصات الإدارية والفنية	44
2.2. الاختصاصات السياسية	45
ثانيا: جهاز محكمة العدل الدولية	45
خلاصة الفصل الأول	46
الفصل الثاني: الوسائل التي تستخدمها منظمة الأمم المتحدة لتسوية النزاعات الدولية	47
تمهيد	48
المبحث الأول: الوسائل السلمية لتسوية النزاعات الدولية	49
المطلب الأول: الوسائل السياسية الدبلوماسية لتسوية النزاعات الدولية	49
الفرع الأول: المفاوضات كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية The Negotiations	50
الفرع الثاني: الوساطة لتسوية النزاعات الدولية The Mediation	52
1. ماهية الطرف الوسيط	53

2. مهمة الطرف الوسيط	53
3. أنواع الوساطة الدولية	53
✓ الوساطة الاختيارية	53
✓ الوساطة الاجبارية	54
الفرع الثالث: المساعي الحميدة كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية	55
✓ تعريف المساعي الحميدة	56
الفرع الرابع: التحقيق كوسيلة لتسوية النزاعات الدولية	58
المطلب الثاني :الوسائل القانونية القضائية لتسوية النزاعات الدولية	61
1. محكمة العدل الدولية	62
✓ تاريخ نشأة محكمة العدل الدولية	62
✓ تكوين تشكيل المحكمة	62
2. اختصاصات محكمة العدل الدولية	63
✓ الوظيفة القضائية	63
▪ الاختصاصات الاختيارية لمحكمة العدل الدولية	64
▪ الاختصاصات الإلزامية (الاجبارية) لمحكمة العدل الدولية	64
✓ الوظيفة الاستشارية	65
3. الأشخاص أصحاب الصفة في طلب الفتوى	66
المبحث الثاني: وسائل التسوية القسرية للنزعات الدولية	67
المطلب الأول: الجزاءات العقوبات الشاملة والذكية	67
الفرع الأول: الجزاءات الدولية الشاملة	68
أولا: قطع العلاقات الاقتصادية الموصلات والاتصالات	68
➢ الحصار البحري	68
➢ حجز السفن	68
➢ المقاطعة الاقتصادية	69
➢ الحصار الاقتصادي	69
➢ قطع الموصلات والاتصالات	70
ثانيا: قطع العلاقات الديبلوماسية	70
الفرع الثاني :الجزءات الدولية الذكية	71
أولا :تعريف الجزاءات الذكية والغرض منها	72

ثانيا: أنواع الجزاءات الذكية	73
النوع الأول :العقوبات التجارية والمالية الذكية	73
أ. العقوبات التجارية	73
ب. العقوبات المالية	73
النوع الثاني :أنواع أخرى من العقوبات الذكية	73
أ. المنع من السفر	74
ب. العقوبات العسكرية	74
ج. العقوبات الديبلوماسية	74
د. العقوبات الثقافية	74
ثالثا :الأطراف المخولة لها فرض الجزاءات الذكية	74
المطلب الثاني :الوسائل العسكرية بغرض تسوية النزاعات الدولية	76
خلاصة الفصل الثاني	79
الخاتمة	81
قائمة المختصرات	84
• بالعربية	84
• Liset des abbreviations	84
قائمة أهم المراجع المعتمدة	86
أولا: المواثيق الرسمية	86
ثانيا: الكتب	86
• باللغة العربية	86
ثالثا: الموسوعات	88
رابعا: الرسائل والاطروحات	88
أ. اطروحات الدكتوراه	88
ب. مذكرات الماجيستر	88
ج. مذكرات الماستر	88
خامسا: المقالات (المجلات)	89
سادسا: المطبوعات	90
سابعا: مواقع الانترنيت	91
ثامنا: المراجع باللغة الأجنبية	92

92	1- Les livres
92	2-The books
95	فهرس الاشكال
96	فهرس المحتويات

ملخص الدراسة:

تناقش هذه المذكرة موضوع دور منظمة الامم المتحدة في تسوية النزاعات الدولية، عبر التطرق الى اهم أجهزة هذه المنظمة الاممية، خاصة مجلس الأمن والجمعية العامة، وكذا تناول الوسائل التي تستخدمها في سبيل ارساء دعائم الأمن والاستقرار في العالم، على غرار الوسائل السلمية والوسائل القسرية، وقد توصلت الدراسة الى الاقرار بالدور المحوري الذي تؤديه منظمة الامم المتحدة من أجل إيجاد حلول نهائية ومستدامة لمختلف النزاعات التي يشهدها العالم، بيد ان هذا الدور تهيمن عليه إرادة القوى الكبرى الاعضاء في مجلس الامن، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية، الامر الذي يتطلب اصلاح هذا الجهاز تفاديا لانهيار المنظمة مستقبلا.

Abstract:

This thesis discusses the role of the United Nations in settling international disputes, through the most important organs of this international organization, especially the Security Council and the General Assembly, and also addresses the means it uses to establish the security and stability in the world, such as peaceful and coercive means. The study concluded by confirming the pivotal role played by the United Nations in order to find final and sustainable solutions to various conflicts in the world. However, this role is dominated by the major powers that are members of the Security Council, especially the United States of America, which requires that this council be reformed in order to avoid the collapse of the organization in the future.